

احمد الله بحمده وشكره لا اله الا هو على ما افاض علينا من نعمه العظيمة

ان في هذا الكتاب من نيل اللسان علم للزائر ارفع به طبوع مشايه شرح اسلم لولا ما حمدا لله المسماة

الكتاب المشتمل على شرح

وشرح الرسالة التي في بيان المغالطة العامة الوردية وحضرته الكبار والاعلى

الكتاب المشتمل على شرح

لنصانيف في الفضل العليم مولانا المفتي محمد عبد الجليل ناظم العدالة النظامية اوامير اوطار المشرفة البهية

في المطبعة العالية التي تسمى بمحمد علي خورشيد خان الكلي

۱۲

هذا هو المقصود

هذا هو المقصود

البصرنا جدارا ابين فكلنا اسوا من هذا الذي ذكره الجدل البصري ابين من غير ان يلاحظ الجدل من غير ان يلاحظ
ثم تلاحظ النسبة الكلية ثم يحكم بالاحتمال كذا في حاشية المصنف مع قوله وقد قيل في الاحتمال قوله الصور المتعددة هي الصور الموضوعة
والصور المنسوبة قوله اجابا لوجود الاحتمال في تلك ما توهم الفاضل البصري من انه انما يسمى اجابا لانه ليس له نسبة الى التفضيل
اصلا فحينئذ ان لا ينع نسبة الى التفضيل العقلية فاعرف قوله المتعلق الخ اي سمي التصديق متعلقا الخ قوله نسبة الى التفضيل
لكون متعلقا صلا للجدل التفضيل قوله فانما اشارت الى ان ما اختاره الشارح من بعيد في الجملة فان المتعلق في كلا التفسيرين
اجمالي بالفعل وليس مفصلا الا في زمان عدم كونه متعلقا لكن هذا البعد اللغوي به لرحمان ما اختار اياه شارح مع على الاحتمالات
الاخر بوجه مضل سابقا واما اشارته الى ان الحكم الاجمالي ليس فيه الاكتشاف لم يرد هكذا يثير اليه قولهم ووجهه واكتشاف
الامر الواحد اكتشافات تصورى فكيف يكون من الواضع التصديقات ويحتمل ان يقال الامر الواحد الذي يرجع الى القضية كاشا
يكون تصديقا ونقل عن الشارح منته على هذا القول كذا اعلم ان الاجمال نسبة الى التفضيل قطعاً سواء اخذنا ما ينع
الاول والمعنى الثاني فالتخصيص ليس على ما ينبغي انتهت ويحتمل ان يقال ان النسبة لا يجب كونه جامعا وانما قد يقال
لنسبة انما الخ ذم توهم تقريره انه قد اشتبه بين القولين ان الحكم والتصديق متعلقان بالنسبة انما الخ مع ان هذه النسبة معني حرجي
غير مستقل ان تلاحظ المظهرين متعلق التصديق لا بد ان يكون امستقلا كما يشهد به الوجدان على ان النسبة امر انتزاعي بعينه
وجوده على الانتزاع وكثيرا ما قيل التصديق قبل انتزاع النسبة فكيف متعلق التصديق بها قال بفناء الخ اي بالامر الذي
يعبده الهيئة التركيبية يحصل لجدل وهو الاتحاد في القضية المحلية الموجبة وسلب في المحلية السالبة والاتصال وسلب في المنفصلة
الموجبة والسالبة والاتصال وسلب في المنفصلة الموجبة والسالبة ولذا قال لهم مثلاً وتخصيص الاتحاد بالذكر لاصالة المحلية فانما
تفسير شرطية بافعال ودوات الاتصال او الانفصال ما قال بجهل العلم من ان المراد بالاتحاد والمجمل المركب من الموضع والمجمل
لنسبة الملحوظة بالعلم الاستقلال في تلك الاية كما علمهم فانه صرح بان الاتحاد مغا للهيئة التركيبية ولا يترتب في ان النسبة الملحوظة
بالعلم الاستقلال لا تغل في الهيئة التركيبية فتسأل قوله تفصيل المقام الخ شروع في بيان ان متعلق التصديق
ما هو ثم اعلم ان الاحتمالات التي ذكرها الشارح من تجري على كل تقدير سواء كان التصديق او ما كان او من لوجه سواء كانت موجبة
او لا قوله تكلمت على حقيقة انهم المفعول قوله لا يكسر الخ قوله ونسبة بلكر سطوت على قوله الموضع قوله كما هو متعلق عبارة
البعض وهو السيد الباقى حيث من التصديق باقرار النفس بعين القضية ونها او رد لفظ المحتمل او يحتمل ان يكون المراد بعينه
القضية حقيقة ما هي الموضع والمجمل حال كون النسبة رابطة بينهما ونسبة رابطة وان دخلت في مفهوم القضية لكنها ليست
بداخلة في حقيقتها قال المحقق الطوسي في الاساس حسن اولى به قضية ميسر انه وجود الى آخره قال وفرق بين جز
الشيء وجزء مذهب كما ان البصر جز من عين العيني ووجه حقيقة فانه عدم وهو بسيط كذا في حاشية الشارح مع قوله حال كون النسبة
الخ في النسبة النامة الحجة خارجة عن المتعلق وتمرر عليه بان متعلق التصديق بالموضع والمجمل اما من حيث الكثرة او من
حيث الوحدة فعلى الاول كيف متعلق التصديق مع وحدته بالتصديق وعلى الثاني يرجع الى المعنى الاجمالي اللهم الا ان يقال
ان متعلق التصديق بهما من حيث الوحدة ولا يرجع الى المعنى الاجمالي لان النسبة الاجمالي مفصل عند العقل الى الاجزاء المنكشة
وما اختار السيد الزاهد مفصل الى الدير من الخرج نسبة الرابطة عند قتال قوله عن بعض الاكابر اي السيد الزاهد في
حاشيته على الرسالة القطبية قوله بعد ان تلاحظ الخ اي لاس من حيث كونها رابطة غير مستقلة قوله عالم علم فانه هذا
انفعي العلم فاعلم ان هذا المذهب ولا يلزم منه ان لا يكون هذا الاحتمال مذموا كما فهمه العاد اللبكي مع فانه قوله كما ان في الحمد
المراد في العبارة مسامحة فان للاجمال في الحمد ولا في الحمد فاول ان يقول كما في الحمد ووجه العلم ان الاجمال في

في الحدود وهو متعلق الاشياء المتعددة من ابتدائها والقطرة وميرورها حقيقة واحدة بعرض لها وجود واحد وتلك الاشياء اجزاء من
لتلك الحقيقة وثانيا ان الاجزاء الحقيقية للشيء هي الداخلة في نسخ ذاته واما الاجزاء العقلية فاجزاء مسامحة فان لمقوم بها الشيء في الخارج
فهي اجزاء خارجية وان لمقوم بها الشيء في الذهن فهي اجزاء ذهنية ومنها لازم على تقدير حصول الاشياء بانفسها لا مطلقا لذات في
نحو الوجود الذهني والخارجي ولو قبل حصول الاشياء بالامثال فالاجزاء الحقيقية هي الاجزاء الخارجية واما الاجزاء العقلية
اجزاء للشيء المباني في هذا خلاصة ما افاده حسن المحققين روح راقيل من ان الاجزاء العقلية ليقابلها الاجزاء الحقيقية وهي التي تقوم
بها الشيء في الوجود الخارجي فلا تضع اليه ثالثا ان الاجزاء العقلية لاتحادها وجود الصبح المحل منها ومن الكل الاجزاء العقلية
على عكس تلك وتفصيل شأن الاجمال والاجزاء في حاشيتنا على المشبه الزاوية على الرسالة العقلية قوله فيكون الخ فم
على كون الاجمال في متعلق التصديق كما في الحدود وقوله من الاجزاء العقلية فيكون بين الموضوع والمحل نسبة اتحاد وجوده
يصح المحل منها على ما هو شأن الاجزاء العقلية قوله في هذا المقام اي في متعلق التصديق قوله من المقولات المتباينة فان زيدا
في زيد قائم مثلا جبر القيام من مقولة الوضع ونسبة من مقولة الاضافة وقيل من ان المحل نحو قائم من مقولة الاضافة ونسبة
من مقولة الوضع فيفسر بقوله من المستحيلات لكون الوجود مصدرا ووحدة وتعدده تابع لوحدة المضاد اليه ولتعدده فكيف
يتحد مع تعدد المضاد اليه قوله فيفسر بكونه وجودا محلا وهو اتحاد الطرفين وجودا قوله ولا ينبغي ان تنصف اذ لا يقال الوجود
نسبة او بالعكس قوله والثاني الخ هذا هو الجاهل بعد التفصيل قوله والثالث الخ هذا هو الجاهل قبل التفصيل قوله المتخلة كالتخلل
النواة الى الاخصان والادراك قوله مثلا الخ خبر بعد خبر ليكون قوله من حيث هي كذلك اي رابطة قوله فالوقت الاحتمالات
اي الاحتمالات التي ذكرها الشارح روح في متعلق التصديق الى سبعة وليس غرض الشارح روح حصر احتمالات متعلق التصديق في سبعة
حتى يرد ما اوردته العادة للبكتي روح من ان هذا المحل غير صحيح لوجود الاحتمالات الانحراف في متعلق التصديق كالمراد فقط المحل
نقطه او مجموع الموضوع ونسبة او مجموع المحل ونسبة ثم اعلم ان مذهب كمال الملثة والدين قدس سره اختار ان متعلق التصديق
هو المحل عند لانه التقص بالذات والحكاية انما هي رابطة له وعرض عليه بحر العلوم روح بان التصديق قد يتعلق بالكواذب وليس لها المحل
عند لاني الذهن ولا في الخارج فكيف يتعلق التصديق بالمحكي عنه ذلك ان نقول ان الكواذب منها ما هو مترك الكذب بمجرد السماع
كزجوة الخمنت فلا يتعلق للتصديق بها ومنها ما ليس كذلك وان ليس المحكي عنه في الخارج لكنه في الذهن بحسب الظن فمتعلق التصديق
به فندبر قوله والوجدان الخ شرع الشارح روح الفراغ عن بيان احتمالات متعلق التصديق في بيان محتملها ونساده بقوله
يكلم الخ فانه ان حكم الوجدان اذا كان متعلق المقصود امرا خارجا من مدلول زيد قائم وجنبا محضا لا علاقة ولا رابطة به سلم لكن
الاحتمالات الاربعة اذ خبره ليست كذلك فكيف تنفع ما لو كان خارجا له رابطة وعلاقة به حكم الوجدان ثم لجواز ان يكون خارجا له
علاقة ورابطة به فندبر قوله ومدلوله بالخبر معطوف على معنى قوله ما خلاصة منصوب على الخالية قوله ما هي معنى اخذ من المعاني
الثلاث قوله فانما لا نفهم الخ متعلق بقوله خارجا قوله ليقع الاحتمالات الثلاثة الاول وهي نفس مفهوم القضية والموضوع والمحل
حال كون النسبة رابطة والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولا يذنب عليك ان نقار الاحتمال الثاني منظور فيه فان نفهم
والمحل حال كون النسبة رابطة بينها ايضا امر خارج عن مفهوم قضية زيد قائم اذ لا نفهم منها الموضوع والمحل ونسبة البرهنة فاما
قوله كما هو المفهوم من عبارة المص حيث قال لانها من المعاني الخفية الخ قوله ويدعي الخ حاصل ان السيد الزاهد يفتي
في كون متعلق التصديق مستقلا وقدينية عليه بان متعلق التصديق محكوم عليه بكونه متعلقا له المحكوم عليه لا بد ان يكون مستقلا
ويقول بان التصديق مستقل بذات ليس امرا غير مستقل منزه اذ ليس كادراك المرأة عند ادراك المرءى فلو كان
متعلق التصديق معنى حقيقيا غير مستقل عن غيره فمقصود بالذات يكون التصديق ايضا مقصودا بالعرض لا بالعقل كمن

روح راقيل

روح راقيل

اراد به الوجود بمعنى ما به الوجودية وثانيا ان النزاع الواقع في متعلق التصديق ليس ايا القليبا فان متعلق التصديق على تقدير كون التصديق علما عبارة عن المعلوم غفلام واحد وان تنازعا في تعيين مصداقه متحقق وموضوع البحث فلا يصير نزاعا لفظيا ولهذا قال الشارح راجح شبهة النزاع اللفظي فان النزاع المظهر كما انما يتصور عدم فهم كل مقصود الآخر كذلك بيننا وقع الاختلاف بحسب لقب التصديق فتدبر قوله اجزا القضية اي الموضوع والمحمول لونه قوله انه اي التصديق قوله مطابق لفتح الباء اراد به المناط قوله حمل الخ اي على متعلق التصديق قوله اسلم المنقول اي المصدق لفتح الدال قوله وكون الخ دفع لما يترتب من ان كون النسبة الرابطة متعلقة للتصديق بخلاف ما من كون متعلق التصديق امر متعلقا قوله بهذا المتعلق اي بمعنى انه مصدق قوله اياها جميع الخية كالحقيقة وزنا معنى والزاوية كوشه فاعلم ما ذا اراد الشارح راجح من الجبايا واصل اليه فكري شيئا منها ان المتعلق لا يعقل وجوده بدون المتعلق ضرورة فلو كان متعلق القضية اللاحقة كما يدور اي المصليزم وجود التصديق بدون متعلقه لزوال اللاحقة عند التفصيل مع ان التصديق باقيا فان قلت ان القضية المجردة تزول عند التفصيل من المدركة وتبقى في الخزانة قلت ان خزانة المعقولات عند فهم هي العقل الفعال وهو برئ عن الاجمال والتفصيل فانها لا تتحققان الا بالتعاقب الا انهما اجتماع المتساويين المتساويين من ملزومات المادة والعقل الفعال برئ منها كما ان يد من حجر برئ من الحقيقين راجح ومنها ان الضرورة شاذة بان مناط التصديق على الربط والمطابق كانا توطئة له فيكون الربط متعلق التصديق ومنها ان متعلق التصديق يجوز ان يكون المحمول حال كونه متعلقا بالموضوع الا ترى انه لا يحصل عند تصديقها بقضية زيد قايما الا اذا كان بقيام زيد وقيدانه لا يتعلق التصديق بالتركيب الا كما اعني قيام زيد بالمخير اليه نسبة ضرورة قوله يصح حملها الخ لخصلة ان اراؤة نسبة بما هي نسبة من مفاد الهيئة التركيبية والاشارة لظاهرها الا ان الشارح راجح اشتكاها لان المص لا يراد في متعلق التصديق بنفسه نسبة نرا الشارح راجح ان هذه العبارة مع ملاحظة العبارة بها لا يمكن حملها على نفس النسبة وادارة الاجمال منه قريبة او مناسق اليه الذهن منه يمكن ان يراو ويقس من فهم القضية المركب من قبيل اطلاق الجزر على الكل او الموضوع او المحمول التلخيص بالنسبة الرابطة من قبيل اطلاق التلخيص بالفتح على التلخيص بالكسر حمل العبارة على بدين المحملين الاخرين بعد كما لا يخفى قوله سوى لنسبة الرابطة الخ وسوى لنسبة ملحوظة بالاستقلال لا بارتقاء المص ونسبة انما تنزل في متعلق الحكم البتية الخ فان النسبة الملحوظة بالاستقلال لا يدخل فيها النسبة الغير مستقلة فتدبر قوله من الحاشية المنقولة اي من المعنى حيث قال تختلف في ان متعلق الحكم اي الاتباع اما وقوع الذي هو جز القضية او القضية لنفسها لم يشور به الاول لاحتقيق هو الثاني وهو مختار به باقر الداماد والفاضل الجوزي لغرضي قتال حتى يصير فوقيا لك فتأمل فانه وقيق ختمت ثم علم ان متعلق الادعان عند السيد الباقر الامر بحمل مخرج الجمع والجوزي في الفراء والمص قال يكون متعلق الادعان عند جماه نفس القضية فلا بد من ان يراو بنفس القضية القضية المجردة لا القضية من حيث الكثرة ولعل الامر بتكرار التامس للضرورة فتدبر قوله ان يحمل اي كلام المص في المتن قوله في بعض المواضع اي في لائق لمبين قوله شرعة الصناعة في المختار بشرع بكسر راء ويعني كفته اندراه ظاهر يستقيم قوله بالخط متعلق بالرابطة والخط في الاحجاب وسلب الخط في سلب قوله حتى يرجع الخ غاية اتموله ليفصل قوله اي الاجمال الذي الخ لتفسير لاحتمال الاول في معنى الاجمال قوله لا يلحق الخ للزوم المخدرات المذكورة قوله فالا قرب اي الى الذهن وهذا التفريع على اطلاق الاحتمال الاول قال بجعل المص راجح لازمة كون متعلق الادعان الامر بحمل فاما الفتحة وليس في او مانا الامر بحمل مع ان الوجودان شاهديا به لبقائه البرهان وحصول النتيجة مفصلة بصديق بها من دون توقف على الملاحظة الاجمالية فضلا عن حصول الصورة الاجمالية انتهى فوضا وقيدانه يمكن ان يقال ان ذلك يحمل حاصل في الذهن في ضمن ذلك المفصل للاحتمال الاجمالي لعلنا نرى فتدبر قوله بالمعنيين لاختلاف اول جلال بالمعنى الثاني يتعلق به الادعان التفصيلي والمعنى الثالث يتعلق به الادعان الاجمالي قال ثم القضية الخ اعلم ان التيسير قول يحمل

اي هو انما هو كمن راجح

كله راجح الطارح

الصديق والكاذب سواء فخلق بها التصديق والاشك او غيرهما فحقبة الحقيقة المتعلقة بها التصديق ولا زعان ليس في كماله
وتلحقوا في اجزائها فمال القصار الى مثلثة الموضوع الحمول لبعينه الرباطة الايجابية او السلبية كما هو العلم من مفهومه فحقبة
كانت وما لا يتاخر من الى تريح اجزائها تلك الحقيقة والحقبة الحقيقية فالشك عندهم متعلق بها والاذا كان بملك والنجير
قائم مثلا عندهم زيد ان قائم هست وقال السيد الهروي في مباحثته على شرح التهذيب الجلال الى قول المتأخرين لا بد من عدة فقرات
والا لبرهان ولذا اختار المصنف القصار فقال ثم الحقيقة تتم باصول ثلثة الطرقات وثالثها نسبة اخبارية حاله اي عن الواقع
او عالم المقدر ولم يكره المصنف الطرقتين لظهورهما فندبر قوله في شرح التهذيب ان نقص عليك امكان بل على مستمين بسيد وركب الاول
ما يطلب بالتصديق وجود الشيء في نفسه وبعده في نفسه فقول زيد موجودا وليس موجودا والثاني ما يطلب بالتصديق ثبوت شيء آخر في
سلبه فقول فلان فلان في نفسه فقول زيد موجودا وليس موجودا في جواب الهل لبعينه تسمى بليات بسيطة والواقع في
جواب الهل المركبة تسمى بليات مركبة فالهلية بسيطة لا محمول الوجود او العدم والهلية المركبة لا محمول غيرهما وثالثها ان وجه الاشارة الى ان
الحقيقة وعدمه فحقبة بعينه قوله سوسية على زن ثمانية جميع سوار على غير القياس قوله في مرتبة الحكاية متعلق بمقولة سوسية
قوله بينما هي في الهليات البسيطة والمركبة قوله ليست مشتملة الخ قوله في ان الحقيقة سوار كانت بليات بسيطة او مركبة فيها
بحسب الحكاية نسبة رجاية او سلب النسبة الايجابية وهذا السلب يكون غير متعلق بنسبة سلبية كما يشهد به الوجدان والماحسب الحكمة
عنه فحينها وجود الشيء في نفسه او سلب الشيء في نفسه وهن في الهلية بسيطة او وجود الشيء في نفسه او سلب الشيء في نفسه وهذا في الهلية
المركبة كذا صرح السيد الهروي في مباحثته على شرح التهذيب الجلال قوله وقضية الخ هذا كالاخذ من الافق لبعين حوا
السيد الهروي على الحكاية التهذيبية والرسالة القطبية وشرح المراتف قوله وجود الشيء الخ معطوف على قوله الوجود والماحسب
قوله بالاشترار الصناعات العلم دارا بالميزان واما فائدة الاشترار ان لا يكون في اللغة والمراد بالاشترار الاشترار
اللفظي مرص في الافق لبعين وهو نقد المعاني لفظ واحد بوضع متعدد قوله والحقيقة والمجاز لغة او مطلقا ما قاله ل حقيقة
والثاني مجاز قوله الرأية اي من الحكم عنه قوله ما هو احد اعتباري الخ اي لا على سبل تسعين فاق اعتبار من هذا اعتبار
فرض يقال ل الوجود الرباطية بالنسبة الثاني كذا قال العلماء فيمكن رج ما قيل من ان المراد من احد الاعتبارين الثاني دون
الاول فانه متعلق بعينه اما اول فبان ارادة لبعين من الاعتبارين تخالف سابق كلام الشيخ واما ثانيا فبان القول بكبري الاول
مستقلا يخالف ما قال الشيخ فيما سياتي من ان الشق الاول اعتبار غير مستقل فتدبر قوله الذي هو الخ بما راي ان المراد
بالشي هو العرض فانه لا وجود له الا لكونه لعاشي وقام بما به قوله وليس له ان يكون له اعتباري كذا قال المراجع والمعنى وقد وقع في
الافق لبعين ليس مناه الا الخ وما قيل من ان الشايع ذكره هذا الاعتبارين بقوله وليس فانه الا الخ وترك ذكر الاعتبار الآخر لظهوره
غير سديد فتدبر قوله الاحقق الشيء في نفسه الخ وكذا ان الوجود استحقق لثبوت الحصول الفاظ مترادفة والمراد بالشيء
العرض فان اللام للمهد ومعناه وجود العرض في نفسه هذا هو العلم ان وجود العرض في نفسه يكون على نحو وجوده في نفسه
او نحو آخر فذبح الشايع رج ايجابه لبقوله ولكن على ان يكون في محل العرض ان وجود العرض في نفسه يكون على هذه الجهة لا بان يكون
لذاته كما في حقوق الحقيقة القائمة بغيرها اذ وجود العرض في نفسه هو بعينه وجوده في موضوعه كذا في الافق لبعين فخلص كلامه
ههنا وجود العرض في الواقع في محل ثانيا ان وجود العرض في الواقع في محل تيسر من اعتباري وجود العرض كذا في موضوعه
رج والبيان لا يصح سياقي من ان الشق الاول اعتبار غير مستقل فان هذا الشق ليس من الاعتبارين المعيارية من احد المراد منها
من وجود العرض في الواقع في محل يكون وجود العرض في الواقع في محل كذا في موضوعه فتشكر قوله لوجوده في المحل
الخ المراد بهذه الحقائق الاعراض ثم اعلم انك ان معطوف على قوله تحقق الشيء في نفسه على قوله وجود الشيء في نفسه هو من الاعراض

الناحية كما فهم بعض العلماء ج وثانيا ان هذا الشق عبارة عن نفس وجود العرض صرح به الشارع فيما سياتي حيث قال وعلى
 والشق الثاني وجود مستقل الخ فلا يصح جعل هذا الشق امدا اعتباري وجود العرض كما جعله الشارع بحج الله ان يقال ان
 الحلاق الاعتبار على هذا الشق مجاز كاطلاق الملاحق على الملتزم فان الاعتبار الغير مستقل لازم له وثالثا ان اللفظ الماخوذ في
 هذا الشق يكون مجزوعا التقييد والقيود من المعنوي واما ان قوله بانه للغير متعلق بالارتباط وعامسا ان قوله للغير معناه
 في الغير والى بلام الاختصاص اى ان وجود العرض بخصوص المجل حيث اذا انعم المجل انعم وجود العرض فتدبر قوله
 وهذا المعنى اى المعنى الثاني للوجود بالربط قوله للوجود مستقل اى وجود العرض في نفسه قوله وعلى الشق الثاني الخ
 معطوف على قوله على الشق الاول وملاحظة الفرق بين الشقين ان الشق الاول عبارة عن معنى الاعتبار الملاحق لوجود العرض
 وهو كون وجود العرض في المجل والشق الثاني عبارة عن وجود العرض بالذي هو عرض للاعتبار الغير مستقل فاقوله قوله كسائر المعنويات
 الخ يعني كما ان المعنويات كالقديم المقنوع والمضافات كالابوة والبنوة مفكوكات في خبرتها ولها اعتبارا غير مستقل بها لانها في الحال اعتبار وجودها
 في كنهها لا كذا الشق الثاني وهو يقتل لعمد بعبارة من جهة اعتبارا غير مستقل في خبرتها قوله هذا المعنى اى المعنى الثاني للوجود بالربط ثم
 اعلم اول ان العرض من هذا القول بيان فرق آخر سوى ما قد سبق بين معنى المعنى الثاني فكونه نقلا متعلق بموضوعه باعتبار
 الشق الاول وكونه نقلا لموضوعه باعتبار الشق الثاني كذا قال بعض الافاضل وثانيا ان الحقيقة الناعية لعدم استقلالها
 تحتاج الى موضوع فوجودها لا يكون محتاجا اليه فلهذا الوجود مخوان فربما يلاحظ الخ قوله ونعت اى مجازا بان يحمل هذا الخ
 على متعلق بموضوعه وهو العرض قوله وليعبر عنه اى عن لغتيه متعلق بموضوعه وارجاع غيره عنه الى المعنى كما وقع من بعض العلماء
 بحج ونعت من جهة خطا فتدبر قوله وربما يلاحظ اى هذا المعنى قوله موضوع اى موضوع هذا المعنى وهو الحقيقة الناعية قوله
 عنه اى عن لغتيه موضوعه قوله بالعرض والحلول قوله وعارض له وحال فيه قوله ونس عليه لعدم الخ اعلم ان
 عدم الربط وعدم شئ عن شئ يقال بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي او الحقيقة والمجاز على معنيين الاول نسبة النامة الغير متعلقة
 الحاكية بسببية والثاني ما هو امدا اعتباري عدم شئ الذي هو من الحقائق الناعية في نفسه ليس له الاسلوب الشئ في نفسه
 ولكن على ان يكون من يحمل اى يكون سلب الشئ عن محل او سلب هذه الحقائق ملاحظة اعتبارا بالارتباط بانه من الغير وهذا المعنى الثاني
 على الشق الاول اعتبارا غير مستقل لكون السلب متعلق على الشق الثاني سلب نقل لعمد من جهة خصوصية المادة اعتبارا غير مستقل
 والبعض قد يوصف بهذا المعنى الثاني الموضوع فيقال للبياض سلب من الجسم وليعبر عنه بعدم العرض وقد يوصف به متعلق الموضوع
 فيقال الجسم سلب من البياض فيعبر عنه بعدم الاضواء كذا قال القائل بالمبارى ج قوله ولما كان الوجود الخ اعلم اول
 ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المقصود الاشرعى وليعبر عنه بالفارسية بيودون والثاني ما بالوجودية وهو مبدء الامار
 ويقال له الوجود الحقيقي فتملفوا في تعيين مصادقه فذهب السيد الهروي الى انه هو الوجه بل محله ذو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
 الى انه نفس لما هيته وقيل بانه صفة انضائية الشئ الموجود وتفصيل في ما يتصل على الحاشية الزائدة على الرسالة القطبية
 وثانيا ان المراتب والهيئات البسيطة من الوجود المعنى الاول ون الثاني وتيسر اليه قول الشيخ سوى العرض الذي هو الوجود
 فان المراد بالوجود في هذا القول هو الاول عند الكل ولهذا صرح الشارع عنان البيان الى معنى الوجود في الهيئة البسيطة فقال
 ولما كان الخ وثالثا ان لعدم ايضا عبارة عن نفس انتفا الشئ لانه الانتفا ويزيد عدمه معناه انتفا ويزيد في نفسه ولا يعقد
 سوجب حكاية وسالب بحسب الحكمي عند تدبر قوله ووجوده الاض الخ اعلم اول ان اللام في قوله محالها معنى في اوسه صلة
 المتابع والمعنى ان وجوده الاض في نفسها هو وجودها بالتحال لها فان العرض الشخصي انما هو من محل شخصي الغير مرسا
 ملا لوجوده في محل آخر فخلات وجوده لوجوده في مكان فانه اذا انعدم من مكان يوجد في مكان آخر ولا يعقد راسا ولهذا يتفق

علم سلب الشئ عن محل

بما ذكره في الجواهر ان الاعراض ثانيا ان الاعراض في كونها موجودة محتاج الى قيام الوجود بها فلهذا في مثل الوجود وكنهه
لما كان من المحقق ان السامعية موجودة في نفسه هو وجوده في موضوعه والوجود يستحق من الوجود في موضوعه فليس للوجود وجودا
ان قال المشايخ في الحقيقة ان كان المراد بالوجود بالحق هو الوجود على الشق الثاني فلا عابته في حملها على وجود الاعراض
في نفسها وان كان المراد هو المال على الشق الاول فبني على المسامحة وجعل اللازم عين المعلوم فتدبر فاد من الغنا ثم انتهى قوله
بينها المال على الشق الثاني وهو وجود مستقل لمحة بحسب خصوصية موضوعه اعتبارا غير مستقل بانه لا يغير قوله فيها فلا عابته الخ هنا
وجود الاعراض في نفسها هو وجود مستقل لمحة بحسب خصوصية موضوعه اعتبارا غير مستقل بانه لا يغير اي حمل وهذا على لسان
الشيخ المحقق ولم يوجد فيها فلا غاية كما فهم بعض العلماء وقرر الحاصل ان لا فائدة في الحمل على وجود الاعراض في نفسها لصيرورتها
حلا اوليا كما لا يخفى انتهى قوله فيها المال على الشق الاول هو اعتبارا غير مستقل لمحة للوجود مستقل قوله فيها فبني على
المسامحة فان وجود الاعراض في نفسها ليس اعتبارا غير مستقل لمحة للوجود مستقل قوله فيها وجعل اللازم الخ فان الاعتبار
الغير مستقل لانهم لو وجدوا في نفسها فتدبر قوله وصرح في كلام شيخ ابي في التعليقات قوله فالحكمة عندنا الخ نشر على ترتيب
اللفظ فتدبر فالحكمة عندنا الخ تفرع على قوله الوجود عبارة الخ وقوله والحكمة عندنا الهليات المركبة الخ تفرع على قوله ووجود
الاعراض الخ كما قال الفاضل البهاري رح وتوضيح الفرق بين الهليات البسيطة كزيد موجود وزيد معدوم والهليات المركبة
كزيد قائم وزيد ليس قائم في درجة الحكم عندنا الخ تحقق في درجة الحكم عندنا الهليات البسيطة امران الموضوع كزيد مبدئ
المحمول كالوجود والعدم ليس ههنا امثال وهو الوجود والباطل اعني وجود الوجود في زيد اذ ليس للوجود وجود كما تقرر
سابقا فالحكمة عندنا ههنا هو وجود الموضوع في نفسه او عدمه في نفسه والتحقيق في درجة الحكم عندنا الهليات المركبة ثلث امور
كزيد مبدئ المحمول كالقيام والوجود والباطل او العدم والباطل كوجود القيام في زيد او عدم القيام عن زيد وجعل الحكم في الهليات
المركبة نفس الوجود والباطل كما وقع من المشايخ رح مسامحة والمراد ان الوجود والباطل تحقق في الحكم عندنا الهليات المركبة ثم نقص
عليك انه يرد ههنا امور متما ان الوجود يكون موضوعا قائم بالموضوع فبين موضوعه ارتباط وهو قيامه بالموضوع فكيف
يتصوره بانه لا ارتباط في الحكم عندنا الهليات البسيطة والحوار ان لكل طرف رابط بالموضوع واعتبا جالبيه مع عزل النظر عن الخ
ولا استبعاد في الاتري ان الهليات المركبة رابط بالباطل واعتبا جالبيه على تقدير القول بالباطل بسيط مع قطع النظر عن الوجود في الحكم عندنا
الهليات البسيطة تجرب بالموضوع بنفسه فمع قطع النظر عن الوجود والباطل ليس كذلك حال الهليات المركبة وهذا يعين ثبوتها ما اودع بحر العلوم رح باهم ان ارادوا ان
الوجود رابط موجود في المركبة في درجة الحكم عندنا ههنا من الانشراحيات التي لا وجود لها في الاعيان وان ارادوا ان
الحكمة عندنا المركبة صالح لا تراعى الوجود رابط ودان بسيطة فمسل ان بسيطة لا تعلق عليه لكن المركبات التي مبادي محمولاتها اثبات
كذلك ان ارادوا نفس الوجود رابط الواقعي فلهذا كما ان المركبة سالحة كذلك بسيطة وكما ان وجود سائر الانشراحيات
وجوداتها في نفسها بعضها وجودها لها كذلك وجود الوجود فان الوجود من الكليات المتكررة الانواع وبالجملة الفرق
بين الهليات المركبة البسيطة وان كان في درجة الحكم عندنا غير انتهى والحوار باعتبار نفس الوجود رابط الواقعي ونسب ان
البسيطة سالحة اذ لا يوجد بثبوت شئ في نفس الامر في البسيطة فانه فرع وجود الموضوع ههنا يصح في غير الوجود
من الصفات الانشراحية وغيره لا في نفس الوجود فتدبر قوله وجود المحمول اي مبدئ المحمول قوله في الخيالي الموضوع قوله
فقد نظر الفرق الخ تفرع على تفرع السابق قوله بينهما اي بين الهليات البسيطة والهليات المركبة قوله اعدا اي
الهلية المركبة قوله بالمتن الثاني اي هو مقابل نسبة الحكمية قوله ودان الاخرى الهلية البسيطة قوله وعليه الخ اي على
الفرق بين الهليات البسيطة والمركبة في درجة الحكم عندنا بالسمطة والبساطة والتركيب فان البسيطة اقل اجزا البسيطة الى

الحكمة عندنا الهليات البسيطة

الحكمة عندنا الهليات المركبة

المركبة في درجة المحكي عنه ثم اعلم ان تقدم الطرف للمعنى ليس مدارا لنسبته بالبساطة والتركيب ملا آخر سواء كما توهم ان
المركبة باعتبار الحكاية تشمل على النسبتين البسيطة على اعادة فتدبر قوله ولما كان الخ اعلم ان غرض اشرار رح اليك
الفرق باعتبار المحكي عنه وعدمه بحسب الحكاية بين الهليات البسيطة والمركبة ولما فرغ من الاول سطر في الثاني قوله
بالمحمول سواء كان المحمول وجودا او معدوما او غيرهما قوله بالاتحاد متعلق بالاتحاد قوله العبر صفة للاتحاد قوله ابدوها
اي بدون النسبة بين من قوله بتثليثها اي بتثليث اجزاء القضية قوله ولما حصل هذا الارتباط الخ لا يذهب عليك انهم
انفقوا على ان النسبة التامة المخبرية جزاء للقضية والقضية بعد حصولها لا تتوقف على ربط آخر منها قال الخ الفنون ان
القضية ربطا آخر في الموضوع فقط او في المحمول فقط قبل حصول النسبة التامة المخبرية فما قال اشرار من ان اتفاقا
لا تتوقف على ربط آخر بين الموضوع والمحمول بعد حصول النسبة التامة المخبرية لا ينفع لرد من يهجم لاننا نعلم انهم على هذا فالنافع لردناهم
ان يقال ولا يتوقف اتفاقا والقضية على ربط آخر سوى نسبة التامة المخبرية فتدبر قوله اي قضية كانت اي سواء كانت
هلية بسيطة او مركبة والاولى ان يقول اية قضية بالتأنيث ولعلها بالقول قوله ولا يحكم اي الوجدان سليم قوله
بان الخ متعلق بالفرق قوله في الاول اي الهليات البسيطة قوله ليس اي الطرفان قوله للربط اي سوى نسبة التامة
الاجزائية الحاكية قوله وفي الثانية اي الهليات المركبة قوله احدهما اي احد الطرفين وهو المحمول قوله اي للربط
النسبة التامة الحاكية قوله كيف الخ اي كيف يفرق بين الهليات البسيطة والهليات المركبة في مرتبة الحكاية وعند
الحكاية الخ قوله لانه ينسب الخ اعلم اولاً ان الضمير في احدهما راجع الى الطرفين والمراد باحدهما المحمول وقوله المتضمن بالجو
صفة لقوله احدهما وقوله بالآخر متعلق بالاتحاد والمراد بالموضوع وثانياً ان حاصله انه ليس في الهليات المركبة كقولنا
الجسم ابيض ان ينسب الوجود او لا الى الجسم بان يقال الجسم يوجد على صفة البياض او الى الابيض اي البياض بان يقال
الجسم وجد له البياض ثم يحكم باتحاد المحمول المتضمن لنسبة الوجود بالموضوع وما قيل في تمثيل نسبة الوجود الى البياض ثم نسبة
المجموع الى الجسم من قوله نحو الجسم يوجد على صفة البياض فيجرب سديد قوله ولانه يلاحظ الخ الفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال
الاول ان هناك تركيباً قبل الاجمال وههنا اجمالاً قبل التركيب فتدبر قوله احدهما في الخ وهو المحمول قوله للفرق
الخ فنحن قولنا الجسم ابيض الجسم وجد له البياض قوله الى هذا الطرف اي المحمول قوله فقد ظهر الخ جزاء لقوله ولما كان الرجوع
الخ قوله لا في احتمال الخ لما قد مر من توقف اتفاقا كل قضية سواء كان محمولها وجودا او معدوما او غيرهما على نسبة الرابطة
الاجزائية قوله احدهما اي الهليات المركبة قوله ودون الاخرى اي الهليات البسيطة قوله يستدل الخ يستدل
بمواليد الشيرازي في حاشيته شرح التجريد حيث قال شلا يقال بالفارسية في الهلية البسيطة زيد هست زيد هست وفي المركبة
زيد نوليسند هست زيد نوليسند هست فلم يعتبر في الهلية البسيطة سوى الطرفين امر اخر انتمى لموضوعه وروى المحقق الدرر
بان الثابت من هذه اللغة انها هو عدم ذكر الرابطة ولا يلزم منه الاتفاق عن الرابطة معنى كما لا يخفى وقال السيد الطهراني
في حاشيته على الرسالة القطبية ان اهل الفارس لا يلفظون بالرابطة الملاحظة من التكرار اللفظي او لاشتمال قولهم
على الرابطة فتدبر قوله ولاني الخ معطوف على قوله لاني لاشتمال الخ قوله احدهما على الهليات البسيطة قوله وهو
اي الرابطة قوله ودون الاخرى اي الهليات المركبة قوله كما يقول الفاضل المعاصر اي صدر الدين الشيرازي حيث
قال ان محمولات الهليات البسيطة تتضمن الرابطة فان سفاو زيد موجود وجود زيد فالوجود لفظه تتضمن الرابطة بخلاف
زيد كاتب او سفاو وجود الكتابة لزيد فههنا وجود للغير وعترض عليه بحر العلوم بوجوبين الاول انه ان اراد ان
المصادق فلا تقرب اذ غاية ما يلزم منه ان مصادق الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه والكلام في الحكاية وان اراد

في رواية السيد الطهراني

لا يكتفى بالحكم من غير بيان المبدأ
 "علا" لا يكتفى بالحكم من غير بيان المبدأ

حاصل القضية فغير فان ما حصل البهية البسيطة في مرتبة الحكاية نسبة الوجود الى الموضوع واليكار هذا ما كانه وانما
 ان الرابط الذي تضمنه المحمول اما ملحوظ مستقلا لا او غير مستقل على الاول لا يصلح واليكار ان الرابط غير مستقل
 يتم القضية من دون نسبة الرابط وان كان غير مستقل فالحمول لا يكون غير مستقل فلا يصلح المحمول في القضية
 التامة من ان له لغير الشق الاول وتوكل في القضية من دون نسبة الرابط فبذلك نسبة الرابط
 الحكاية وهي غير مستقلة موجودة وعليها مدار كل العقدة وانما تلك العلاقة فتكون في الهليات البسيطة وليس عليها مدار
 القضية ولا شك انها مستقلة لانها عبارة عن وجود الشيء في نفسه وهو في ضمن المحمول وتلك تتخلل من هذا
 التفصيل الخافق ما آمن به الفاضل المبارك من ان الصدور الشرائي العاصر للمحقق الدواني قابل باحتياج
 الهليات المركبة الى الرابط سوى نسبة الحكاية فند بر قوله ولا في ان الخ سقطت على قوله لا في اشتغال الخ قوله
 للوجود الرابط والعدم الرابط سوى نسبة التامة الخيرية قوله ومعنوها اي مفهوم الهية المركبة قوله ليس
 يوجد الخ بخلاف الهية البسيطة فانه ليس معنى زيد موجود زيد يوجد قوله في الاقوى لمين قال فيه اما العقدة
 على المركب كقولنا الفلك متحرك فبذلك ثبات احدهما الوجود والعدم الرابط اذا يروى له الما ثم هناك موجود
 شيء شيء او افتراض شيء عن شيء فيلاحظ للوجود نسبة الى موضوع ثم المجموع الى متعلق موضوع الوجود نسبة اخرى
 نسبة حكمة لازمة في جميع العقود فان جعل المحمول موضوع الوجود كان ينسب الى المحمول ثم ينسب المجموع الى الموضوع
 بالنسبة الحكاية يقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوع الموضوع كان ينسب الوجود الى الموضوع ثم رابط المحمول
 الى المجموع بنسبة الحكاية يقال ان وجود الموضوع على صفة كذا وذلك في الموضوعات وفي السوالب يلاحظ نسبة الوجود
 الى الغير موضوعا له ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوع الوجود فان اعتبر المحمول موضوعا له ينسب الوجود الى المحمول ثم المجموع
 الى الموضوع بسلب بنسبة الحكاية الايجاب يقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر الموضوع ذلك نسب الوجود الى الموضوع
 ثم يسلب بذلك رابط المحمول بسلب تلك النسبة يقال ليس يوجد الموضوع على صفة كذا فان اعتبره منك البنين
 جزو منفرد في العقدة وهي نسبة الحكاية العلاقة بين ما بينهما للموضوع والمحمول في جناس العقود والواعدا على الماطلاق واما
 النسبة الاخرى هي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة الوجود الى صفة هي ليست جزو منفرد وهي متضمنة في المحمول
 مدلول عليها به او في الموضوع فالمحمول مع تلك النسبة المتعلقة به جزو منفرد للعقد او الموضوع كذلك انتهى ولا يقرب عليك
 ان هذا كله تمويه محض الا ترى ان مفهوم من قولنا الفلك متحرك ليس الا ان المتحرك ثابت للفلك كما ان المفهوم
 من قولنا الفلك موجود ليس الا ان الوجود ثابت للفلك فالقولان اشتمال الهمي المركب على نسبة اخرى متضمنة في شيء
 من طرفيه سوى نسبة التامة الخيرية العلاقة بخلاف الهية البسيطة فالات الوجود ان سلم كيف فان نسبة الرابط
 التامة الخيرية كافية للحكاية فلا حاجة الى نسبة اخرى والى يجب اعتبارها في القضايا كلها الهية بسيطة كانت او مركبة
 فلا حاجة لتفصيل الهليات المركبة وما زعم من ان النسبة الاخرى المتضمنة في المحمول او في الموضوع فغير صحيح اذ
 المركب من مستقل وغيره فاذ تضمن الموضوع المحمول تلك النسبة المتضمنة الغير مستقلة فلا يفتي مستقلا
 فكيف يصلح لوقوع طرف القضية فند بر على ان يكون الوجود الرابط في الموضوع كما صحح به بقوله وان جعل موضوع
 الخ لخص الموضوع في قولنا الفلك متحرك هو الفلك الموجود فمذا الوجود كان وجود المحمول في الفلك وجود فلا يفتي عليها صحت وان كان
 رابطا من المقران الوجود الرابط لا تحقق الا بين البنين فالشيء الآخر ان كان المحمول يؤل المعنى الى ان الفلك الموجود المتحرك تحرك هذا
 غير متحرك فلا يروى الما وان كان شيئا آخر فيفسر المعنى ان الفلك الموجود له متحرك وهذا لا يروى له الما اورد

المتعلق في حاشيته على الحاشية الزائدة على الرسالة اقلية قال ومن جهنا اي من اجل ان الحقيقة تم بامور كثيرة متغيرة
اي يظهر ان الظن الذي هو عبارة عن الازعان بالسبب مع الرجحان وجمال الجانب المتخالف او زمان السبب لا كما
نؤمن الامام الرازي من انه اذعان مركب من الطرف الرابع والموجود والآي والممكن الظن او غلبا بسبب ابل صار مركبا
لصلا لجزا الحقيقة هناك في المقصدين الظن اربعة اي على راي القدر خمسة على راي المتأخرين واللازم على ما ذكره
ان الحقيقة تم بامور ثلاثة لا حاجة فيها الى الجزر الرابع او الخامس فالملزم مشابه قال بحر العلوم مع ولا يلزم على هذا المتأخرين
كون اجزا الحقيقة خمسة لان لهم ان يقولوا الطرف الرابع يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالقياسية بما ذكره بحر العلوم
المرجوح بما ذكره انتهى واما ان الظن لو كان مركبا من الطرف الرابع والمرجوح لاجتمع تعلقاتهما في تحقق متعلقا بها يكونان اميرين
لا يكونان متعلق احدهما بالآخر بل هو لزال تعلق الآخر بالآخر والنسبة التقيدية ليست كذلك الا ترى ان المرجوحية المتعلقة
بالنسبة التقيدية تزول الى تعلق الرجحية بالنسبة التامة المجزئية كما ان الشك المتعلق بالنسبة التقيدية يزول او المتعلق
بالاخرى فاستبان ان الظن لو كان مركبا لكان في الحقيقة نسبتان سوى نسبة التقيدية فمبطل جزا الحقيقة خمسة عند
التأخرين فتدبر قوله المتعلق بالنسبة التي بالتبعة بالبلذات فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح به المصنف سابقا من ان
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعة فتدبر قوله كذلك الخ بيان مفشرا فمعه دعم الظن مركب من الرابع والمرجوح
قوله لمتعلقة اي متعلق الظن قوله جزا اي جزا الظان الطرف المتقابل قوله واديه اي ايد المصنف لسلالة الظن قوله
لو كان اي الظن قوله مركبا اي من الرابع والمرجوح قوله اربعة اي على راي القدر خمسة على راي المتأخرين
قوله شرط او شرط ان في شرطية مسلم والفي شرطية فلا كيف فان رجحية فهي يستلزم مرجحية فهي اكثر من الاقل
الظن جزا هفت فلا بد من ان يتخلل بل ان الشك فيها مقتضى النسبة المنسوبة فتدبر قوله ليس الخ واللازم منها المتباين
قوله نسبتان احداهما جهة ولا اخرى مرجحة قوله فليهم الخ فيه ان يكونان يكونان في الحقيقة نسبتان سوى نسبتين
متعلقتين بالظن فلا يلزم تركب الحقيقة من جزئين فتدبر قوله من جزئين الى الموضوع والمحمول قوله عند الكل اي عند الاكثر
فان المحقق الطوسي قال في الاساس اجزا اولي مرتبة بيش ازيد وبنود وقال السيد الهروي ان حقيقة الحقيقة عبارة
عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما قوله منها اي نسبتين متعلقتين بالظن قوله وفيه المطلوب من جهة
اجزا الحقيقة زائدة على الثلاثة قوله على الاول اي يكون نسبة الاخرى جزا الحقيقة اخرى قوله مشتبهين في بعض اجزا
لعل المتقابل تركب بالظن يعرف ويقول ان الامر عند التحقيق كذلك لكن لما كان الطرف المرجوح غير مستتر وكذلك متعلقه
لم يتحقق اليه وقالوا بتعلق الظن بالحقيقة الواحدة انتهى قوله وعلى الثاني اي كوني النسبة الاخرى موجودة بالافراد ما قوله
متعلقة اي متعلق الظن قوله بل يفتن الخ تلو عليك او لا ان النسبة الحكمة اذ حصلت في الذهن من حيث انها نسبة
واقعة بين الطرفين مع عزل النظر عن كونها حقيقة او لا حقيقة في نفس الامر فعملها بهذا الاعتبار هو التمثيل واذ حصلت حيث
انها حكاية من الواقع فاما ان يحدث للنفس كيفية يعبر عنها بالفارسية بقبول فاكرون فهي الكذب يستلزم التصديق فلهذا
لذلك كذب كقوله مرجحة لتساوي الطرفين عند العقل وبشيء الشك ادوية لجمال احداهما مرجحة الاخرى فكيف الحكمة بالظن
الرابع على الظن بجزر الطرف المرجوح بخبرنا ضيفا هو المزمع او كبريت كيفية مرجحة لمرغ جمال الطرف الاخر باسا والظن
في المزمع وهو ان لم يتطابق الواقع فالجمل المركب ولما فاما ان يرتفع معارض فلهذا التقيد والاهم ايقين كذا صرح المتأخر
وذا نأينا هذه كلها كيميائيات بالكيماويات بسا كالحا مع به شيء واما ان الشك لما كان عبارة عن التردد بين الامور

على ان هذا هو الظن المرجوح

على ان هذا هو الظن المرجوح

على ما هو متفق عليه مركبة فذهبوا الى ان الشك الخ قوله والمتاخرين زعموا ان اجزاء الحقيقة اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
التقييدية والنسبة الناجمة عن التجربة معبرين على ان الشك الذي هو عبارة عن كيفية مرجحة لنسبتي الطرفين عند العقل وهو انقسام
النسبة المتعلقة بالنسبة التقييدية التي هي عبارة عن بطيئة بصير احد الطرفين فيه الاخر يشترك في المحجب والمسالبة والفرق بينهما
بالوقوع والملا وتوقع وهي اى نسبة التقييدية مورد الحكم اى الوقوع والملا وتوقع ويسمونها اى النسبة التقييدية بالنسبة بين من
لكونها بين الطرفين واما الحكم فينبغي الوقوع اى نسبة الناجمة عن التجربة الاحادية والملا وتوقع اى النسبة الناجمة عن التجربة السالبة فلما
يتعلق بهاى بهذا الحكم الا ان التصديق في الحقيقة مستبان احدها متعلقة بالتصور والاخرى متعلقة للتصديق فصار اجزاء
الحقيقة اربعة عند المتأخرين المنتقدون لما قالوا ان التصديق والتصور متغايران ذاتا لا بحسب المتعلق فانه لا يجرى في التصور
فيتعلق بكل شئ حتى ينفصله بتقييده فزعموا ان اجزاء التصديق ثلثة وتعميم المع حيث رد زعمهم المتأخرين فقال بعضهم قولهم
المتأخرين اما يهملون ان التردد الذي يكون في الشك لا يتقوم حقيقة بالمعلق بالوقوع والملا وتوقع فان التردد انما
هو تجوز الوقوع والملا وتوقع تجوزا مساويا كما قال القاضي فالمدرك على صيغة اسم المفعول والفاعل المتفرع على ما سبق
في لصورتين اى الشك والاذعان واحدهما النسبة الناجمة عن التجربة والثغوات فيها في الادراك اذ عانى في صورة التصديق في
الكلام مساوية عند من جعل الاذعان من توالع الادراك او ترددي اى ادراك حاصل في ضمن التردد في صورة الشك فنقول القطار
من تشكيل اجزاء الحقيقة هو الحق لما مر ولما لا يدل على تعدد النسبة في الحقيقة قال السيد الهروي في حاشيته على الرسالة القبطية
والوجدان انهم يشبهون خلاف ذلك ايضا اذ لا شك انه لا يعم من تقيده زيد قائم مثلا الا زيد وقائم ونسبته التي بينهما مفهوم منها ليس الا
نسبة واحدة كما لا يخفى على من يرجع الى بعد انتهى قوله قال بعض الاذكياء اى السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجملية ان النسبة
قوله ان قولهم اى قول المتأخرين يكون اجزاء الحقيقة اربعة قوله فانهم اى المتأخرين قوله من نسبة اخرى فيها اى
الحقيقة فتحقق تجميع اجزاء الحقيقة قوله والما اى وان لم يكن متعلق التصديق نسبة اخرى بل متعلق بها متعلق به الشك
قوله وهو اى اشتداد متعلق التصديق بطل عند المتأخرين فانهم قالوا بانها ذاتا وتغاير بها بحسب المتعلق قوله
بنهاية هو تغاير متعلق التصديق قوله وحاصل ما حاصل الاعتراض قوله اما يهملون اى المتأخرين قوله هو لا يمكن
اى بعد ما اذ اقام الدليل كما ان المدعى هو الشكوك ليد شبهته عنيت للدليل قوله ولا يتقوم التردد الخ قال بعض الفضل
ان القدم الضروري لا يتقوم التردد ان متعلق بالحصول اى الوقوع والملا وتوقع او النسبة التقييدية واما ما لا يتقوم من
ان يكون متعلقا بما يتعلق به الاذعان اى الوقوع والملا وتوقع فليس بين ولا بين بل هو اى بعض ولا يوجب عليك
ان التردد هو تجوز الوقوع والملا وتوقع تجوزا مساويا فكيف لا يتعلق بالوقوع والملا وتوقع الا ترى ان الشك في زيد قائم
ليس الا ترى وقوع قائم زيد ولا وقوعه لاني المركب الانساني اى قيام زيد قائم بر قوله وان تعرض الخ وقع دخل بقرته ان الوقوع
الاصل ان يندفع التغاير بحسب المتعلق من التصور والتصديق فلو قيل يكون نسبة التقييدية متعلقا لكل واحد من الشك والاذعان
لا ندفع التغاير بحسب المتعلق بينهما ايضا فلم ينته لدفع التغاير ان يكون نسبة الناجمة عن التجربة متعلقا لكل واحد منهما وحاصل البحث
ان التردد للوقوع والتخصيص به بناء على قول المتأخرين المنتقد من مبين ان متعلق التصديق بهو نسبة الناجمة عن التجربة
فعلت متعلقة للشك على الحقيقة للوجدان واما النسبة التقييدية فليست متعلقة للتصديق على اى وجه بل انما اخترعها
المتأخرين فلا اعتداد لها وما قيل من ان مورد الوقوع هو وقوع نسبة منقطع قوله فلا يرد المورد من غير الحق قدس
سوء التفرع على قوله ولا يتقوم التردد الا الخ قوله لهم اى المتأخرين قوله ان يتردوا اى لا يثبت الفرق بين متعلق الشك
والاذعان قوله من حيث انها الخ اى من حيث انه يرد عليها النسبة الناجمة عن التجربة الاحادية او السالبة والنسبة التقييدية

على ما هو متفق عليه

والاجاز ان تخليق الشك بالتركيب لا ضا في ايضا قد بر قوله والفرق ظاهر من شدة كلام المورد كما لا يخفى على من فتح عينيه
واما هذه ان الفرق بين متعلق الشك والتصديق ظاهر فاقبل من ان هذا لا يبرأ بتسليم ان متعلقها الوقوع غير سديد بقوله
فما مل لعل اشارة الى ان المورد مانع لعدم تقوم التردد الا بالتعلق بالوقوع كما قال في شرحه بقوله ان التردد لا يتقوم حقيقة
ما لم يتعلق بالوقوع مما انتهى قد فتح الايراد بهذه المقدمة المنوعة كيف يعجز المورد والكلام الان يقال ان منعه لما كان باللفظة
عن معنى التردد فلا اعتد اوله فمثل قال وهرنا اى في تليثا اجزاء القضية شك من المتأخرين على المتقدمين وهو ان
المعلومات الثلاثة اى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخيرية التي هي جميع اجزاء القضية عند المتقدمين متحققة في صورة
الشك الوهمي والتحصيل مع انها اى القضية غير متحققة على ما هو المشهور فيلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه وهو بطريقين ان
للقضية جزر رابعا سوى المعلومات الثلاث فمثل التليث ونفي اشارة الى ان هذا الكلام مشهور في التحقيق سيجي قبل في حله
اى حل الشك والقائل مرزا جان ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلاث كل اى مجموع بالعرض اى بالواسطة
لا بالذات وهذه المعلومات اجزائها العرضية لا اجزائها الذاتية وانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية ليس بمحال
فلا يلزم تحققة اى تحقق الكل بالعرض لئى القضية عند تحقق هذه المعلومات نعم يلزم تحقق الكل بالذات اى مجموع عند تحقق هذه
المعلومات فلا يلزم محذور من عدم تحقق القضية في صورة الشك مع تحقق هذه المعلومات كالكتاب فانه كل بالعرض بالنسبة
الى الجملان الناطق ولا يلزم من تحققها تحقق الكتاب بالمحمول من الكتابة وقال القاضى ما عطف ان الكل مبنى على
بالعرض عن العرضى محل المحل على ما فاذة حسن محققين روح ان القضية على عرضى لتلك المعلومات الثلاثة وكل العرضى قد يحتاج
في صدقه على مورد منه بعد حصول تمام اجزائه الى شرط واحد خارج عنها كالكتاب بالنسبة الى الجملان الناطق فانها تمام
اجزاء بصدقه ولا يطلق عليه اسم الكتاب الا بعد عرض الكتابة له كذا لك القضية على عرضى لتلك المعلومات الثلاث وهى
تمام اجزاء معرضها لكنه لا يصدق عليه القضية المعبره الا بعد عرض الاذعان لها ولا يرد على هذا الماحصل الايراد الا فى
من المص فانا نختار ان الاذعان شرط لصدق مفهوم القضية على مجموع المعلومات الثلاث فان القضية كلية عرضية والكلية
العرضية تحتاج في صدقها على الموضوعات الى شروط الزائدة ولا يلزم المجولية الذاتية بل العرضية ولا احتمال فيها فان قلت
ان مفهوم القضية اى قول محتمل الصدق والكذب لا يضم مجموع المعلومات الثلاث فلا يحتاج الى شرط آخر ولا يلزم مجولية
الذاتى فان الذاتى في كلام المص الا فى مبنى ما ينسب الى الذات فيغير الذاتى ولو ازم الذات وجعل كل واحد منهما مستقلا بط
قلت ليس غرض القائل المحيى من القضية مطلق القضية فان مطلق القضية لصدق على مجموع المعلومات بلا حاجة الى شرط
آخر بل لفظ القضية الماخوذة في كلامه محمول على الفرد الكامل وهى القضية المعبره بالمجولية عنها في هذا المعنى وهى التصديق
على مجموع المعلومات الا بعد عرض الاذعان ولا يضيره وما قال بعض الافاضل من ان مثل هذا التوجيه عند العلماء ليس مستلزما
ففيه ان اطلاق المطلق على الفرد الكامل شائع ليس يشكركه لكن لا يذهب عليك ان هذا الماحصل لا يبا عده كلام القائل
اى مرزا جان حيث قال فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات ما هو كل لها
بالعرض كذا افادته نظر ان الحق قد سهره قوله بالواسطة في الثبوت متعلقك لا ان الواسطة على ثبات قسم الواسطة في الاصل او فى الثبوت او فى
الا كما هو المنشأ لثبوت الا كبر لا صغر في لفظ العقل هو الحد الا الواسطة والثانية ما هو لفظ لثبوت صفة لفظ الواسطة في نفس الامر لها نسبته
الاول ما يكون عرضا لشك الحقة ايضا كالبعد انتم كرك المنعاج بحركته والثاني ما لا يكون عرضا لتلك الصفة بل هو غير محض غا المظهر من
كما اصباح بالنسبة الى الثبوت الثالث ما يكون عرضا لصفة الاستيفاء والواسطة بتلك الصفة حقيقة فاقبال تصادف اى الواسطة بسبب المحل
كالصفة الجارية في ثبوت الحركة على ما كانا ان المراد بالخبر في الشق الاول من الاذعان لا تصفى الاذعان عن الكلية بالنسبة الى القول

له الوجود

له الوجود

سفير محض في ثبوت الكليات بالنسبة الى المعلومات الثلاثة للقيضة أي الحق المنفرد منها فالأذانان المقسم الثاني من الوسطية
في الثبوت لا يتقبل ههنا الغير الذي يكون شيئا اولاً من الوسطية في الثبوت إذ لا يتقبل كون المعلومات الثلاثة بعينها آخرها
لا يرتفع فالحال بعض الاملاء في بيان الوسطية في الثبوت بان جعل الوسطية القضيته كلاً بالنسبة الى المعلومات الثلاثة وتجميع الوسطية
وهذا الوسطية كلاً بها بالكلية في نفس الامر حتى ليس شيء واقبل من ان اراهم الغير الاذان من القضيته من جهة ما من الجسج المتفق
حاصل ان الاذان على كل من الوسطية كلاً ومعه استقداً من المعلومات الثلاثة حتى غير سديد فانه كيف يقال ان منهم حقيقة كذا
منفرداً بجعل الاذان من غير قولنا ووسطية الخ سطوت على قولنا ما ووسطية الخ قوله الغير المذكور بالغير ههنا للعقد المنفرد بالوسطية الخ
والنسبة لا تصاف بالكلية بالذات وبقوم القضيته انها القضيته بالكلية بالنظر في اتحاد جميع العرض قوله بوجه اني يولي الشق الثاني قوله بالكلية
الخ وفيه ايضاً الى ان الشق الاول محجور احتمال لا يصلح راد المزاجان من غير قوله وتفضيله اي تفصيل الشق الثاني قوله بالذات لمصلحة
كلية في المنع انظر الى هذا الاشياء المتعددة بدون توسط غير قوله اجزاء بالذات كلفية هذه الاشياء في تقويم ذلك المنع قولنا لا انسان الخ
فالانسان كل بالذات بالنسبة الى الحيوان والناطق وهاجر ان له بالذات قوله اتحاد بالعرض ان بعض هذا المنع لذلك المنع المذكور
كل بالعرض الخ لعدم عرض الكليات لهذه المنع بالنسبة الى الاشياء المتعددة بالذات قوله كمنع الكاتب الخ فالكاتب كل بالعرض بالنسبة الى الحيوان
والناطق وهاجر وان له بالعرض واما توهم بعض العلماء من ان الكاتب بالقوة كل بالذات بالنسبة اليهما فليس في من غير قوله المعلومات
اي الموضوع الخ لثبوت قوله من هذه المعلومات اي ثلث قوله وهو العقد المنفرد كل بالذات واما منسب الكليات الى القضيته بالعرض لثبوت
هذه العقد اتحاد بالعرض قوله فلا يلزم تحقق في الموضوع اي من موضوع القضيته وهو قول جيل الصدق والكذب يجوز تحقيق المعلومات ثلث
تحقق لكل بالعرض في جميع البركات لم يتحقق جميع الاجزاء بالعرضية على امر آخر قوله كما لا يلزم الخ بل يتوقف تحقق الكاتب على عرض الكاتب
وتجه ان المتوقف تحقق على عرض الكليات هو الكاتب بالفعل هو ليس كلاً بالعرض انما هو كلاً بالعرض هو الكاتب بالقوة ولا يتوقف
تحققه على شيء لم يتحقق الحيوان والناطق من غير حال اقول في وضع كلام القائل انه اذا كانت القضيته كلاً بالعرض فلا يلزم تحقق
تحقق المعلومات الثلث يجب ان يثبت في تحقق القضيته امر آخر سوى المعلومات الثلث بعد الوقوع وهو عبارة عن جهة الثانية من جهة الثانية
والا وقوع على النسبة الثانية الجزئية لهلية الاذان بالوقوع القيع وبالا وقوع الخراج وذكر الوقوع والاقيع ههنا التمثيل للقيضة المنفردة
مطلوبه جهة الثانية الجزئية ما وعاها لا يثبت لك الامر كذا او كذا اي او كل الوقوع واحال ان لك اي او كل الوقوع خارجاً عما يتحقق من
الناظرين عن القضيته فلا يكون جنباً لها فان قلت ان اعتبار الامر الاخرى الاذان يجوز ان يكون على سبيل الشرطية فلا يسل القضيته
لا يجوز ايضا كيف بهذه الوقوع بشرط الاقيع لقيضه لمصلحة الذاتية فان المعلومات هي عين القضيته وقد جعلها الاقيع قضيته كذا اذا وجر
وقد وقع في بعض النسخ لمصلحة الذاتية وهي عبارة عن انقضاء ثبوت الذاتيات للذات الى الجاهل وهو مجموعية الذات في محال ان اثر
الجعل الذات اما نفس الماهية كما يراه الاثرية او الصانعها بالوجود كما يراه الاشائية وعلى كلا التقديرين فاجز الماهية بمجودتها لا تتحقق
جبل صانع كمنه فان طابق حل الذاتيات لبعض الذات من غير فاقه الى امر آخر وكذا الحال في هذه المعلومات فانها لا تتحقق الى جيل صانع تجعل
المعلومات هي جيل الملوام كيف فان الملوام منسج جوهر كمنه لا تتراخ الامام ولا قطع الى من قال ان ثبوت الذاتيات لذات لا تكون كمنه
اصلاً فانه حادث وكل حادث لابد له من علتة ولا تخف في وقت دون وقت ترجع بلا مرجع فلم يلائم حاج الى جيل صانع سوى جيل الذات من غير
فان قلت انما لا يثبت الاذان شرطاً حتى يلزم السلبية الذاتية على القول ان الاذانان يختصان بالوقوع فيحصل القضيته بعدا فتراد
قلت كما كيف والمقابلة اي المقابلة من القضيته منسج على الاقيع فان الشاك ان القضيته هي انما هي غير فاقم اقام
تتمثل الصدق والكذب والقضيته ليست منسجة الاقيع لقيضه لمصلحة الذاتية فان الشاك ان القضيته هي انما هي غير فاقم اقام
كانت القضيته منسجة لهما وليس لك فامتناع قلن الاقيع بالوقوع شرطاً لهما فاما القول ان القضيته

لا يجوز ان يكون

بالمعنى
بالمعنى

الى هذه المعلومات حال كون الوقوع منها معروضا للاذعان فلا خفاء بالمعنى فيتحقق قبل تحقق الاذعان فلا يلزم انفكاك
 الكل بالعرض منها قوله ما روي في قول القائل قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض الى القضية من اجزاء القضية الى المعلومات
 الثالث قال تلميذ الشارح فان قيل ان مراد القائل بقوله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل العرض الخ انها بالنسبة
 اليها معروضة للاذعان كل بالعرض فلا يلزم تحققها عند تحقق لغتها بدون الاذعان كما في الشك كالكتاب بالنسبة الى
 المحيوان المناط فان كل العرض لها من حيث عود من الكتابة لها فلا يلزم تحقق عند تحقق لغتها بدون عود منها ليس مدار قوله
 على صحة انفكاك قلنا هذا وان كان محتملا لكنه لم يرد كل بعد لانه التزام المجاز بالجنس وان كان بطلان الظاهر فقول الشارح العلامة للقول
 او فوق وان لم ينته بمقتضى ان كلام القائل اذا وجد له محل صحيح وجب ان يحمل عليه ليس هذا الاحتمال لبعيد غاية البعد ايضا شيوع
 المجاز بالجنس في كلام البلغاء فقدر قوله وهي الى المعلومات معروضة للاذعان قوله بل هو اي كون القضية كلاما بالعرض بالنسبة
 الى المعلومات معروضا للاذعان لا بالنسبة الى نفس المعلومات قوله للشك اي المذكور في المتن قوله بالذي ياتي في الجواب الاخر قوله بان التعلق بالشيء
 قوله ليس المراد الخ حتى يتحقق القضية عند تحقق نفس المعلومات في صفة الشك قوله بل براهي المعلومات قوله تحقيق القضية قوله عند تحقق
 المعلومات اي في صفة الشك قوله كانه ختم مقدم وجب كفاية ان يقال ان فاداة تحقيق بين عدم عود من الاذعان فليست المعلومات معروضة للاذعان اخيرا
 للقضية ابل هي نفسها قوله في دفعه اي في دفع هذا الجواب الاخر قوله باحققة الخ مبتدأ قال فالحق اي في جواب الشك المذكور
 ان قولنا زيد موقوف قضية على كل تقدير مشكوكا كان او ندعنا فانه اي هذا القول يفيد معنى محتملا للصدق والكذب كلما
 يفيد موقضية فالقول بان القضية لا تتحقق حالة الشك خلاف الصواب فان قلت ان احتمال الصدق والكذب انما يكون
 في الحكاية وفي الشك التردد في الحكاية فليست الحكاية فليس الاحتمال فلا يتحقق القضية اجاب عنه انهم ليقولوا نفي الشك انما التردد
 في مطابقة الحكاية لواقع لا في اصل الحكاية بانها موجودة ام لا لا ترى ان التقاسم اذ القصدي لنفسه صفة زيدا فليست التردد
 في مطابقة الحكاية لواقع لانها حكاية عند كذا قال القاضي والاف في تمامها اي الحكاية لهما اي للصدق والكذب وفي بعض النسخ لهما اي
 للمطابقة لتمام القضايا المستعملة في العلوم الحكاية بان تكون سائلا ومساويا لهما اي التي تعلق بها الاذعان او الغرض من
 العلوم الحكاية انما يتكامل بنفسه من جهة ذات الواجب وصفاته والكمال في تفصيل الشك بل انما يتكامل بالاذعان فانه مع ما يحكم
 من ان المشكوك لو كان قضية بحيث علم في العلم كما يجب عن المذعن فان هذا اي كون زيد قائما قضية مشكوكا كان او
 ندعنا وان كان مالم يقرع بمسألة اي سمعة من اصل انما منفرد به لكنه لا يتحقق اليقين شي وهو ان الشك كان دينا على ما هو هو
 من عدم تحقق القضية حال الشك وهذا الجواب مبناه تحقيق آخر مخالف للمشهور فلا يطابق بينهما فقدر قوله هذا عجيب
 الخ اعراض ماصلا ان دعوى المصنف بغيره بهذا التحقيق عجيب فان غيره مصرح به ثم علم ان هذا الاعراض من العجائب فان
 هذا التحقيق مما توارى على المصنف وقد طالع المصنف بعد تحرير المسألة على ان غيره مصرح به حيث قال في المنية قد اطلعت بعد تاليف هذه
 الرسالة على ان الفاضل بابا الحسن الكاشي ذهب في رسالته لاثبات الواجب الى ما اخترته انتهت قوله في اطلول قال فيه
 لا حكم ولا تصديق للشك يعني ان لم يدركه قبح النسبة او لا وقوعها وذهنهم يحكم بشي من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة
 المجيزة وقال بدني الدار مثلا مع الشك نظرا من جنس لا محالة بل اذا يتقن ان زيد ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلما
 خبره بهذا الظاهر انتهى قوله من انتم هذا الغرض في الرسالة القطعية لقضية اعم من ان تكون مقبولة او غير مقبولة وقال
 السيد الهروي في حاشيته عليها هذا هو الحق الصريح والمذهب الصحيح ضرورة ان التصديق خارج عن مذهبها فكما ان المصدق
 بقضية فكذلك المشكوك والنكرانتي مضمنا فلا يتوهم ان العلامة المتقاربان في صرح في اطلول على حسب اصطلاح علم المعاني
 ولا كلام فيه فان دعوى المصنف بغيره بالنسبة الى المنطق من حيث هو منطق فقدر قوله باحققة المصنف من ان زيد قائم

مثلا قضية حالة الشك ايضا قوله الحق الخ فيانه ليس يحق على مستغفر قوله بعض الاذكياء اي السيد الهروي قوله تمها لها
اي احتمال الصدق والكذب قوله فاشكوك الخ يعني ان اشكوك وكذا الموهوم والمنكر وغيره قضايالا هنا تحمل الصدق
والكذب بالنظر الى انفسها مع غزل المخط من الامم الخارج من حقها ليعتبرا لاشتمالها على نسبة المحاكمة التي هي مدار احتمالها قوله
وان نسبت الخ كما هو منسوب الى الشيخ قوله فاشكوك الخ وكذا اخواته قوله في العرف متعلق بقوله اذ لا يقال الخ قوله
فتدبر يا كرام الى ان التصات القائل بالصدق والكذب ليس الا باعتبار دخول النسبة المحاكمة في القضية فمناط التصات
بهما بنفس القضية ونما يتصف القائل بهما بتوسط القضية ولا يرب في تحقق تلك النسبة مالة الشك الوهم والتحصيل و
الاكثار فاشكوك الموهوم وغيرهما قضايالا لان قائلها بنفس معانيها صالح للتصاوت بالصادق والكارهية وان
انتجني ذلك بسبب مانع خارجي كالتعلق بالشك والوهم وغيرهما كذا اذا المقام **قال** ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة الموهوم و
المحمول ونسبة التامة المجزئة الرابطة فحقها ان يدل عليها ثلث عبارات اي الفاظ فاللفظ الدال على النسبة يسمى **رابطة** و
على الموضوع موضوعا وعلى المحمول محمولا التسمية للدال باسم المدلول ونظيرها تركها المحرقة تنقسم القضية باعتبار حذف
الرابطة وذكرها فان لنته العرب ربما حذف الرابطة عن اللفظ بان يقال زيد قائم كالتفاريقات اعرابية واداء عليها
اي على الرابطة كالرفع الموضوع والمحمول دلالة التزامية لاسطابقة لعدم وضع الاعراب للربط بل نواضع عليها في المتوالية
على العرب لكن يلزم فيها الربط فاندفع ما قال شارح المطالع من ان الرابطة في لغة العرب هي حركة الرفع تحقيقا او تقدير
فانه ليس سندا ولا ربط في زيد قائم بل حركة اعرابية فالطرفان انما ناسحين كزيد قائم فالقضية ثلثية تامة واما
احد سائرهما والآخر مبدئا كزيدا قائم ثلثية ناقصة وانما ناسبين كزيدا سديوي فثلاثية فثلاثية ثلثية تامة واما
الجزءين **درج** ذكرت اي لغة العرب بان يقال زيد هو قائم فثلاثية لكش قال على ثلثة اجزاء واللفظ المذكور الدال على
الرابطة وان كان اداة لدلالة على نسبة الغير مستقلة التي هي معنى حرفي لكن ما كان ذلك اللفظ في قالب الاسم بفتح اللام
اي في صورة الاسم كسويي ما كان في قالب الاسم الرابطة غير زمانية لعدم احتمال الزمان وسمي بالفتح كذا في شرح
الزلف في اليونانية او است في الفارسية منها اي اسن الرابطة الغير الزمانية وربما كان في قالب الكلمة ككان وسيم الرابطة
زمانية لاشتمالها على الزمان ثم بعد الفراغ عن حقيقة القضية شرع في اثباتها فقال ولقضية ان حكمها بثبوت شيء
لشيء وبذا في الموجبة سوار كان هذا الثبوت على سبيل الاتحاض خوزيد قائم او على طريق القيام والانتزاع فخر زبد
فلا يتقصن الورد بالجملة الفياض كما وجه القاضي وما قال القاضي السندي من ان معنى حكم صدق ففقد ان هذا مخالف للحقيقة
الذي سبق من المص من ان زيد قائم قضية على كل تقدير شكوكا كان او دنا فتدبر او لغيره عند هذا في سالبه محولية موجبة
او سالبه لاشتمالها على الجهل بجا بان في الاولى وسلبا في الثانية والا امكن منها بثبوت شيء لشيء او سلبا عنه بشرطية
لكشمال على شرط والخبر ان حكمها بثبوت نسبة او سلبا على تقدير اخر مستقلة موجبة او سالبه لزومية لان كان
لبلازمة والتافقية ان كان بدونها وان حكمها بتبنا في النسبتين او سلبا لك التنافي منفصلة موجبة او سالبه عنادته
ان كان لذاتها والتافقية ان كان غير ذلك حقيقة ان كان صدقا وكذا با معاد والمغة الجمع ان كان صدقا فقط ولت
المحمول ان كان كذا فمفظة ثم اعلم ان على القضية في الجملة بشرطية عقلية والرب من النفس والاشبات واما حصر شرطية في ثباتها
فانتم اي لسي الحكم على موضوعا في الجملة لانه وضع لان يحكم عليه لشيء ومقدما في بشرطية لتقدمه في الذكر ويسمى الحكم بـ
محمولا في الجملة لانه في الشرطية لانه في الذكر قوله اعلم انه لا شبهة الخ فوضع للام ان لفظة هو قد تستعمل رابطة دالة على نسبة
خوزيد المقام فتكون اداة وقد تستعمل لاداء وهو المقدم ذكره نحو ما في زيد هو ركب فتكون هما فوقع منها

على هذا
اللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة

على هذا
اللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة

التردد فان من الآداة والاسم من اداة فذفيه العلامة التفتازاني تباعدا ذكره الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف بما
 لبابه ان كلمة جوليست موضوعه للربط عند العرب ولا يستعمله عندهم فيه بل لفلسفة لما نقلت من اليونانية الى العربية
 فاحتاجت الفلاسفة العربون الى لفظ يقوم مقامه من اليونانية فاستعاروا لفظه من الفلاسفة اليونانية الى العربية
 على سبيل الاستعارة وقال الفاضل الملهودي ان القول يكون موجعا حكميا في حقه الاختلاف في التذكير والتانيث والافراد
 والتهنئة والتجميع باختلاف المخرج وقال بحر العلوم ان عدم كون اللفظ مخالفا لما اتفق عليه اهل العربية وبهم العمدة في هذا الباب فاحفظ
 ما ذم فيه به شراح رحمهم الله من كما سينكشف قوله ليس لولها الا ان الخ كذا صرح شيخنا في شفاؤه قوله ولا فرق اي بين هو و
 كان يني قوله لا يدل الخ لانه في قالب الاسم قوله يدل على اي على الزمان لانه في قالب الكلمة قوله ولا شبهة الخ مطويع على
 قوله لا شبهة في ان الخ قوله يدل على المخرج لا على الربط فان الواو عالبة التخصيص فموضوع ليس لفظا قوله فاما الخ شروع في ربح
 التردد قوله بالاشتراك اللفظي وهو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لعينين او اكثر باوضاع متعددة فاللباب ان لفظ هو مشترك
 لفظا بين ان يدل على المخرج وان يدل على الربط الى نسبة التامة الخبيرة فارتفع التردد وفيه ان القول يشترك هو ما اكره اهل اللغة
 كذا افاد به بحر العلوم في قوله معنى كان التامة وهو الكون في نفسه قوله والناقصة وهو الكون الرباطي وهي حقيقة يشترك لكان
 فانتظره قوله والى الى الاشتراك اللفظي قوله اكثر لمحققين كما تحقق التفتازاني صرح في شرح الرسالة التمهيدية بالاشتراك كما
 نقل السيد الملهودي في بعض مواضع قوله المواضع المخصوصة كما شبهت في السند بالخبر بالوصف والصفة بان كانا موضوعين لخويز
 هو القاعد قوله تدل على الربط في ان لفظ هو لول على الربط لكان اداة مع انه قد ثبت آقائه اهم فان قلت ان الوصف
 اختار ان هو في هذه المواضع اداة حيث قال لما كان الغرض من اتيان لفصل دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا
 هو معنى الحرف اعني اداة المعنى في غيره صار حرفا وانحل عند لباس الاهمية انتم قلتم اذ لان مخالفة الرضي ومدة من دون محبة
 لا يقينه كذا افاد بحر العلوم وثانيا انه لو سلم انه اداة فلا يلزم كونه رابطة او كل رابطة اداة ولا عكس انما كان رابطة اذا دل على
 النسبة التامة الخبيرة وهو لم كيف وقد قال شراح المطالع ان غير الفصل لا يدل عندهم على نسبة الحكمة بل على الفرق بين
 النعت والخبر وقال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص اما تعقيب السند اليه بصيغة الفصل فلفظ السند على السند اليه فان قلت
 تباعدا قال لمحقق الدواني في شرح التمهيد انما اوفرنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقين كما قال
 الشيخ في الشفا من ان هو في زيد موهي قد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كالملة فلمقت بالاداة قلت ان المنطقين باصا
 ح لبعده لعينين الرباط في لغة اهل العرب بل اوجدها رابطة من عند الفسوف فيكون الكلام ح مصنوعا من عند أنفسهم لا كالامار عربيا
 ولا كاشنا ولقول الشيخ لا يجزي فان الايراد المذكور انما يرد بالامالة عليه فنقل كلامه المدخل فيه لدفع ذلك الدخل لا ينفع فيه
 ويشكر قوله ما كره الخ اذ لا يلزم اهل الخبر ان موافقة التبيين وتبينه يصح كلاما مصنوعا من عند الفسوف لا كلاما عربيا ولا كلاما فنيدي
 قوله واما الخ مطويع على قوله فاما ان يقال الخ قوله كمال الكلمات التامة اي في الدلالة على نسبة قوله الا ان الخ وان التمام
 لا يدل على الزمان والكلمات التامة تدل عليه قوله على المنسوب اي على مجموع المنسوب لنبته وفيه ان نسبة غير مستقلة والرب
 من مستقل وغيره فيلزم عدم استقلال الكلمات التامة الحق ان معنى الفعل امر احمالي لا يستقل بحيلة الفعل الى المنسوب لنبته
 والبيان كما فصل السيد الملهودي قوله على المنسوب اليه اي على مجموع لنبته والمنسوب اليه قوله لا دلالة الفاعل قوله
 بل دلالة لنبته لكون لنبته جزء من مفهوم الضائر فبيان كون الضائر دالة على نسبة لنبته فاما كره بحر العلوم رح
 قوله اي دلالة كانت على الحقيقة او التسمية او التزمية ثم حكم ان هو في كون الرباط لفظا عندهم ان الدال على كل من الماهية
 لنبته نسبة الضائرة عن الطرفين يعني ان يكون اللفظ دالا عليها ايضا فتمت بر قوله ولم يلحقوا الخ تنكروا عليك اذ لا انه

اي هو الذي
 سبب في
 اي هو الذي

اي هو الذي

اي هو الذي

اي هو الذي

اي هو الذي

دفع وخل مقدر بقدره ان الحركات الاعرابية بل حركة الرفع خاتمة تحقيقا او تقدير اواله على النسبة الترتيبا فانها صنعت للامور
اليه ويزيد على النسبة فالنسبة خارجة عنه لانه لا يند له فلا تلتها على النسبة الترتيبية وان النسبة الترتيبية والى على النسبة بالوضع النوعي
فلم يطلقوا عليها الرابطة وثابتا ان الوضع النوعي هو وضع فروع من الالفاظ لنوع من المعاني بان يلاحظ الالفاظ ليست في موضع
كلى وكذا اسما كيشرة في موضع مضمون كلى آخر كما يقال كل لفظ على هيئة زيد قائم فهو موضوع للهيئة الاسنادى وكل لفظ على هيئة
رجل عالم هو موضوع للهيئة النوعية وكل لفظ على وزن فاعل هو موضوع لمن قام به الفعل وكل لفظ على وزن مفعول هو موضوع لمن وقع عليه
الفعل وهكذا قال الامام البكيني رحمه الله في قوله في المشتقات الاول ان يقول في المركبات يوافق الهيئة التركيبية فانها توجد في
المركبات قوله لانها الخ ليل لقوله ولم يطلقوا والعائد راجع الى الحركات الاعرابية والهيئة التركيبية قوله ليست بالفاظ فيقال
لبعض العلماء من ان الهيئة التركيبية ليست بلفظة واما الحركات الاعرابية فهي الفاظ لصديق التحريف اللفظ عليها الا ان يقال ان المراد
باللفظ ما يكون مستقلا في اللفظ وهذه الحركات تتبع الحرف الاخير من الكلمة فتدبر قوله ولكن ليكن اى على تعريف الرابطة باللفظ
الدال على النسبة باى دلالت كانت ثم اعلم انه قد جاب عن هذا الاشكال بوجهين آخرين الاول انه يشترط في الرابطة ان لا تدل
على شى من الاطراف والكلمات التامة ليست كذلك والثاني ان المعبر في الرابطة ان تدل على النسبة مقدرا وان دلت على
غيرها ايضا والكلمات التامة ليست كذلك فتدبر قوله التامة اى غير التامة قوله مع انها اى الكلمات التامة قوله
الا ان يقال الخ لعل وجه الضعف ان القضية الشرطية تكون جزو لقياس وجه كما لا يخفى على من ارجع كشف القوم فالقول
بان الكلمات التامة لا تدل على النسبة المعبرة الا بالتاويل مما لا يصح في اللفظ قول الشاعر فتدبر اياه قوله وهى اى النسبة
المعبرة ما يكون جزء القضية التى حكم فيها بالاتحاد وهى التى يعبر عنها النحويون بالجملة الاسمية قوله ان الحكم الخ المراد بالحكم هنا النسبة التامة
الجزئية قوله ان جعل الخ اى الحكم المعبر في الكلمات التامة قوله الا بالتاويل كان يقال ان قام زيد في قوة زيد قائم **قال المصنف**
بعد الفراغ عن قسم القضية الى الجمالية والشرطية ما دللنا الى بيان الاختلاف الواقع في الشرطية اعلم ان ذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية
اذا كانت متصلة بين المقدم والتالى لا فيها وذهب الى العبرية انه اى الحكم في الجزاى التالى والشرطية قبله سند فداى في الجزاى
بمنزلة الحال والاطرف منتهى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا كان زيدنا هقا وقت حمارة زيدا وحال كون زيد حمارا كذا
في المفتاح للسكاكى وامت خبير بان سفا والعقد الشرطى على ذهب ليد اهل العبرية يرجع الى سفا والعقد المحلى مع النسبة الجمالية والشرطية لا
في تعابرها فان النسبة التامة الجزئية لما نحو ان بثوت شى شى وبثوت قضية على تقدير اخرى وهما متغايران فتدبر قوله قال الخ
اعتراض على المص على ما زعم الخلاف بين العبرية واهل الميزان قوله شرح التلمنص اى الطول قوله لا خلاف الخ ويؤيده ما في ضد
المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان تكون مفعلة للسكوت عليها فلما لم تغد السكوت كيف تكون قضية فلا حكم
في شى من الطرفين بل بينهما ثم لا يذهب عليك ان النحويين صرحوا بكون الاسماء واليه من خواص الاسم وهذا ينادى على ان الحكم في الجزاى كذا
المقدم والتالى ولا يصح هذا التصريح فان اطراف الشرطية لا تكون هما فان قلت ان مراد النحويين بالجملة تميم ان يكون تامة اجاب
لا حقيقة قلت هذا خلاف الظاهر المتبادر فلا يصح اياه بلا ضرورة فان قلت لعل القول بكون الاسماء واليه من خواص الاسم المتنازعين
التابعين ايضا للمفتاح لا يمتنع من قلت هذا احتمال محض لا يسمع فان قلت للمنطقيين ايضا يعبرون بكون الاسماء واليه من
خواص الاسم فكيف يجوزون الحكم بين المقدم والتالى قلت كلاهم ماول بان المراد بالحكم المحمل ملائمة فان قلت مثل هذا التاويل
يختار من جانب النحويين ايضا قلت انه لتاويل قول المنطقيين بحيث ذهبوا بتصريحهم بان الحكم بين المقدم والتالى ولا يصح هذا القول بل
التاويل فياويل واما النحويون فلا يصح منهم بان الحكم بين المقدم والتالى حتى يختار التاويل كذا ورد بعض الفاضل ان الخ جازان بقر
نظام من الضمير وكان يصح بان الحكم بين المقدم والتالى فينبصر الا بفتح الدال فتدبر قوله كذا لم يزل اى الدال على شرط الجزاى قوله الا لى الشرط

قوله الثاني اي الجزاء قوله وفيه اي في هذا التصريح قوله مشارة الى ان المقصود اي من كل المحازات قال القاضي في المحذور
يج فليان كون الاول سببا للثاني ليقضيان يكون تحقق منقول الاول مقتضا الى تحقق منقول الثاني سواء كان الحكم في شرط
الارتباط بينهما او بالتقييد الاختصاص له بشي منها فاقبل قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين اهل العربة قوله ومثال قوله انهم اتفق
تلك عليك او لا ان هذا دفع دخل مقدر بغيره ان المتبادر من قولهم ان جارك زيد فاعلم ان الامر بالكرام وقت محي زيد والمتبادر من
قولهم ان دخلت الدار فانت طالق الاشارة لوقوع الطلاق وقت دخولها في الدار فالحكم في الجزاء بشرط قيد مستحيل لان الحكمين
الشرط والجزاء ثانيا ان المراد بالاشمال شرطيات يكون التالي فيها اشارة بصورة ومعنى كما في المثال الاول او معنى فقط وهو مقتضى
الجزء كما في المثال الثاني قوله ما دل يحصل الربط بين الشرط والجزاء قوله معناه اي معنى المثال الاول ومعنى المثال الثاني ان دخلت
الدار فاطلاق واقع عليك قوله وعنه بالمرسوف على ان في قولها ان قوله من التبادلات مثل ان يقال في المثال الاول
منقول في حقه كونه في المثال الثاني منقول في حقه انت طالق قوله نعم كلام السكاكي رآه قال السكاكي واما الحالة المتقدمة
لتقييده اي المسند في اذ كان المراد تربية الفأنة كما اذا قيد بشي مما يتصل به المصدر او طرف الزمان او طرف المكان او سبب
الفاعل او المفعول له بغير حرف او بحرف او المفعول معا والكل او التمييز او بشرط نحو ضرب زيد ان ضرب بكر او ان ضرب بكر بغير
زيد اخرت او قدمت هذه كلها تقييدات يندو الحكم بها اتخ قوله وهو كلام السكاكي قوله ظاهر اي ليس بتقييد قوله ما دل
قال بحر العلوم بان الجزاء لنفسه سند الى شرط وهذا الاستناد مخالف للاستناد الواقع في الجملة الامة والعلية والمراد من تقييد المسند
تقييد لا عم من هذا المسند بالتقييد عم من ان يكون تقييدا بما هو ليس سند اليه كما في المفعول الحال ونحوها او بما هو سند اليه
الاستناد هو النفس التقييد والاشكال في شرط استنادا لخلق الجزاء على شرط لتعلق نحو التقييد انتهى والعجب من العباد للكنة
حيث من قول الشايع ان الحكم في الجزاء اتخ قول السكاكي ومن التاويل بان في معنى على متعلق الفاعل محذوف والمعنى ان الحكم موقوف
على الجزاء كما في قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى موقوف على غيره فندرب قوله وقد يقال اتخ الغرض منه انه لا نزاع
بين الميزانيين واهل العربة اسلا قوله هذا اي ان الحكم في الجزاء قوله اشارة صريحة ومعنى قوله لم يخالفوا على اهل
العربة قوله فيها اي في شرطيات التي تواليها اشارة قوله لا نزاع اي بين الميزانيين واهل العربة قوله في تلك
الشرطيات اي الشرطيات التي تواليها اشارة قوله وفي غير تلك الشرطيات وهي الشرطيات التي تواليها
لا تكون اشارة قوله والحق اتخ رد على قوله وقد يقال اتخ قوله منب اي في الشرطيات التي تواليها اشارة
قوله ليست هي الحكاية لعدم الحكم عند في الخارج ولحققة لا بد لها من الحكاية فلا تكون قضاياء ثم اعلم ان هذه العبارة من الشارح سمجة
وذا ينشأ عن غير مراجع الى المقصود لرعاية الجزاء فلا تلتفت الى ما قيل في عبارة الشارح فكل لاي فاعلم ان التقدير غير ان ذلك الحكاية ونحو
ليست وموقفه انتهى قوله بل اي اي شرطيات التي تواليها اشارة قوله جعل اشارة اي حقيقة قوله القاع الطلاق
فيه ما قال بعض الافاضل من ان مدلول ان دخلت الدار فانت طالق بحسب المعروف واللغة القاع الطلاق على تقدير الدخول
لا يقامه حاله فلو فرض الحكم من المقدم والتالي يكون المقصود الاخبار بكونه من القاع الطلاق بمعنى اشارة الدخول فيكون صحيحا فحقته فندرب
قوله ان يندب اتخ مرسوف على قوله المدة قوله هذه الشرطيات اي التي تواليها اشارة قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل
العربة فاقبل هذه الشرطيات للتراع بينهم ما اعترض من بحر الحكم من ان ما لا يلائم ما يكون المتزاع فيه ايضا فان لم يندب اشارة
بل بين شرط والجزاء او في الجزاء فقط فليان من الشارح معنى النزاع الواقع بين الطرفين في الحكم الجزاء لا نفى مطلق للنزاع
في مطلق الحكم خيرا كان لوان اشارة حتى يندب الا عراض فاقبل قوله واما خبر اي خبر في شرطيات وهي التي تواليها لا تكون
اشارة قوله النزاع اي بين الطرفين قوله قال السيد الشريف البحراني الاول اي بدنب المنطقتين من ان الحكم في الشرطيات

اي هو فان الحكم
بما لا يكون

اي فنية القاعة
من

مكنا سببا على
ل

اي لانا
جدا على

بين المقدم والتالي هو الحق المطلق بصديق الشريعة مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كاذب واما
 بين المقدم والتالي وان كانا كاذبين ولو كان الخبر هو التالي اى يكون الحكم فيه الشريعة المسند فيه الجارية او العكس
 المفتاح لم يتصور صدقها مع كذبها بصدق الشريعة مع كذب التالي فان الشرح قيد للتالي فان انتفاها والتالي مطلقا في
 الانتفاها مع العقيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق وهو التالي كذا حقيقة زيد في المثال المضروب انتفاء العقيد وهو التالي
 الشرح وقد بينه على هذا الاستلزام بان المطلق جزر للعقيد وعدم الجزر يستلزم عدم الكل قال القاضى السند على ان العقيد قد
 يكون منافيا للمطلق فلا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء العقيد بل يستلزم انتفاء المطلق مع تحقق العقيد نعم اذا لم يكن العقيد منافيا
 للمطلق فلا يستلزم قطعه وقيد اما اولها فبان المطلق والعقيد جزران للعقيد فلو كانا متناهيين فمحقق العقيد مع جميع المتناهيين وكما
 عليه واما ثانيا فبان ما قال القاضى السند على لا يضر المقصود بهنا فان العقيد في المثال المضروب غير مناف للمطلق فمحقق الاستلزام
 قلنا منتهى الكلام قوله وقرب منه اى ما قال السيد الشرح قوله ان يقال اى في حقيقة زيد اهل الميزان قوله ولو كان الخبر
 الخ يعني انه لو كان الحكم في التالي بشرط قيد المتيقن صدق الشريعة مع كذب المقدم فان المقدم قيد وانتفاء العقيد يستلزم انتفاء
 العقيد وهو التالي مع المقدم لان العقيد جزر للعقيد وعدم الجزر يستلزم عدم الكل قوله بادنى الجزر ان يقال كذب المقدم في
 الواقع لا يستلزم كذب التالي في الاوقات التقديرية كما يستلزم انتفاء العقيد لا انتفاء المقيد سلم لكن انتفاء العقيد بهنا سمح لانه اخذ اعم مما في
 نفس الامر والعرض ما قبل في تقريره هذا الاراد من ان كذب التالي ممنوع الخ فشطوا واصحابا يقول كذب المقدم ممنوع فتدبر
قال قال العلامة الدواني في حاشيته على التهذيب راو على السيد ان التالي في المثال المضروب وهو كان ناسقا ليس بكاذب
 فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبها بصدق كذب التالي في جميع الاوقات التقديرية اذا صدقت الاوقات الواقعية
 التقديرية شئى فلا يلزم من نفع احد ما نفع الآخر فالناحية في جميع اوقات قدر منها حمارية زيد ثابتة لاسى من زيد ان كانت اى كذا
 بحسب الاوقات الواقعية سلبية عند اى عرض يد فاذا ثبت ان التالي ليس بكاذب فلا يلزم انتفاء التالي العقيد الشوط فيصدق
 الشريعة على اى اهل العبرة ايضا قال القاضى ان الشريعة اذا صحبت الى المحلية عند اهل العبرة فلا تعليق هناك ولا تقدير فان مفاد
 المحلية ثبوت شئى لتسمى وشما يوجب التعليق والتقدير على يد سب اهل الميزان من ان الحكم في الشريعة بين المقدم والتالي فكيف يمكن لاهل
 العبرة القول بصديق التالي في الاوقات التقديرية ذلك ان يقول ان المراد بالاوقات التقديرية في كلام العلامة الدواني ليست
 الاوضاع التي في مقدم الشريعة حتى يقال انها مختصة بشريعة اهل الميزان بل الاوقات التي قدر فيها وقوع التالي ليست بواقعية
 بل هي مقدرة الوجود كقولك حمارية زيد فتدبر الا ترى نظير ان زيد قاضى في غنى لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفاء قيام
 زيد في الظن بان لم يظن المتكلم قيامه بنفوه بان زيد قاضى في غنى وما ذكر اى السيد من الاستلزام اى استلزام انتفاء المطلق ثم مفاد
 للعقيد مسلم لكن لا استلزام المطلق بهنا منتف فان اى المطلق هو المأخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر والظن فالمنتف هو قيام زيد في
 نفس الامر وليس مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن بل المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد بحيث يمكن عقيدته بنفس الامر
 الظن او غيرهما وهذا المطلق يتحقق في ضمن تحقق العقيد وهو قيام زيد في الظن كذا في المتنازع فيه فان ما حقيقة زيد وان انتفت
 بنفس الامر لكنه ليس بمنتف في تقدير المطلق وهو ما حقيقة اعم مما في نفس الامر التقديرية تحقق في ضمن الباقية التقديرية فلا يتم انتفاء المطلق قال
 العلامة السند من الظن غير في غير موضوعه التقديرية هذا الا في المقتضى فان المعنى في تقديره ان يكون في الظن قيام لازم لقائم في غنى
 وليس هو هو وقائم في الظن مفهوم مقيد بالاكتار كما برة كذا افاد محقق العلوم مع فان قلت ان المتبادر من التالي هو الحكم
 الامرى لا اعم منه من التقدير المتبادر به الحقيقة احاب عنها المع بان فاية ما يقال ان العبارة غير موضوعه لتأدية ذلك
 اى لعموم طائفة فانه لا حصصا رادوا المعنى المتبادر الا ترى ان المتبادر من الموضوع الوجود الخارجى ويراد منه الامم

نفس الامر
 ظاهر

في الامور
 لا يمتنع

اي وفاقهم
سبيل كونهم

اي نظرية القدر
٢٢

بيان الامور

ل

اي الموكول
ببطل المدعى

قوله الثاني اي بخلاف قوله . من عليه اي على معاملة المحقق الذي بعض الاذكياء اي السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجملية التمهيدية
يج فيان كون الادلة . من الوجهة واما السالبة . فمفادها سلب البشوت قوله ظهرت الخ غرضه ما يردت طلوع الشمس اوجال طلوع الشمس
لا يتباطئ منها او بالتحديد بشوت اي الامر ما في نفس الامر والتقدير قوله . واللام تكن الخ تومنها لو كان مفادها مطلق البشوت الامر لم يكن كذا
مطلوبك . فليس لتقدير سلب البشوت في نفس الامر والتالي بل فانما حكمه بكذا على هذا التقدير فاما مقدم مثله واما الملازمة فلان البشوت في نفس الامر
قوله . بوث مفيد والبشوت الامر بوث مطلق ولا يلزم من سلب البشوت المقيد سلب البشوت المطلق لان رفع الخاص لا يلزم رفع العام فيجب
البشوت الامر المطلق وان انتفى عن نفس الامر فلا يمكن كذب القضية . وفيها لو كان مفادها مطلق البشوت لم يكن القضية موجبة بالجمرات
الثالث لكونها كذا في النسبة النفس الامر . المطلق البشوت فتدبر قوله فلو فرضنا الخ ففرض على ما قلتم من كون مفاد القضية الحملية
الموجبة البشوت النفس الامر . من ان المطلق هو البشوت الواقعي لا الامر منه ومن التقدير قوله يلزم عدم حقيقة اي عدم تحقق البشوت
النفس الامر مع القيد فيكون بالحكمة المقيدة فيكون بالشرطية التي هي في قوة الحملية المقيدة عند اهل العربية فيثبت الملازمة التي ادعاها
السيد بسند بقوله ولو كان الخبر هو التالي الخ وينفع ما قال المحقق الدواني من المنع عليها قوله المطلق وهو البشوت النفس الامر قوله
المقيد وهو البشوت النفس الامر مع القيد قوله نعم القضية الخ وقع دخل بمقدوره بغيره ان مفاد القضية الحملية الموجبة لما كان بالبشوت
النفس الامر فيلزم كذب زيد قائم في ظني على تقدير عدم البشوت القيام في الواقع وبشوت في الظن لأن المطلق ح وهو البشوت النفس
الامر . مشتق وانتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد مع انه صادق على ذلك التقدير اجماعا ويوضح الدرع ان قلنا من ان مفاد القضية
الحملية الموجبة هو البشوت الواقعي لا الامر منه ومن التقدير اي انما هو في القضية التي تكون حكاية عن نفس الامر وزيد قائم في ظني
قضية مقيدة ليست حكاية عن نفس الامر بل حكاية عن نفس الامر وهي حكاية عن الظن فحكاية عن الظن فحكاية عام حكاية عن نفس الامر
فهذه القضية خارجة عما قلنا فتدبر قوله حكاية عنها اي عن نفس الامر وهي الظن قوله فلا يلزم اي في زيد قائم ظني قوله انتفاء
اي انتفاء البشوت بحسب الحكاية اي الظن فزيد قائم كاذب لعدم مطابقة لما هو محكي عنه وهو البشوت النفس الامر . وزيد قائم
في ظني صادق لمطابقة لما هو محكي عنه وهو الظن . ولما كان مستوهم ان يتوهم انه لم يميز ان يكون حاله يدنا هو حال حمارية فما
زيد قائم في ظني فان المطلق وهو زيدنا هو كونه حكاية عن نفس الامر كاذب والمقيد يكون صادقا ولا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء
المقيد كما لا يستلزم في زيد قائم في ظني ودفع الشراح بقوله لكن لا يخفى الخ وتوضيح ان قياس زيدنا هو حال حمارية على زيدنا
في ظني مع افتراقان المقيد في المقيد يصلح ان يكون مفادا في نفس الامر ويلحق عليه التالي بان يقال ان كان يدنا كان بها
بجالات القيد في مقيد عليه فانه لا يصلح ان يصير مقدم شرطية بان يقال ان ظننت فزيد قائم لعدم العلاقة بين المقدم والتالي
الا ترى ان الحكم في التالي بحسب الواقع ولا يترتب الحكم الواقعي على الظن والوجه ادعاهما قوله فاما قال اي العلامة الدواني فيصير الموكول
وهذا تفريع على ما افقاه من ان هذا القيد الخ قوله انتفاء بشوت اي بشوت التالي قوله هذا الخ فان الحكم على تقدير شرطية
قوله خارج عن المبحث لما عرفت ان القيد فيه لا يصلح ان يكون مقدم شرطية . وفيه على ما قال بعض المتأخرين ان مراد الدواني
ان المطلق في زيد قائم في ظني ليس هو بشوت القيام له في نفس الامر بل انما هو في نفس الامر بحسب الظن فاذا لم يكن زيد قائما
نفس الامر وكان قائما في الظن لم يلزم كذب المطلق . وصدق المقيد كذا المطلق في زيدنا هو حال حمارية ليس بالقضية
بل القضية . لا فكيف يلزم كذب المطلق فليس النظر خارج عن المبحث انتهى قوله انت تعلم الخ اعترض على السيد الزاهد بمنع قوله
ان مفاد القضية الحملية الموجبة هو بشوت الشيء الشيء في نفس الامر فمفادها ح وهو مطلق البشوت فلا غبار على كلام المحقق الدواني
قال بليند الشارح هذا الكلام من الشارح يناقض ما سبق منه في بحث الموجبات في شرح المبحث الرابع من ان مفاد القضية الموجبة
في نفس الامر ان كل كلمة على التحقيق . وهذا على الاعتراف انتهى قوله كيف اي كيف يلزم البشوت الواقعي للحكمة عنه قوله

التي هي الحكم فيها على امر ذهني كان او عينيا محققا او مقدرافا لمعنى ان كل القضية بالوصف العنواني على نحو
 الخارج او الذهن فيوصف بالمحمول على ذلك التقدير قوله فيها اي في القضية المذكورة وهو قولنا كل خفاطر طائر قوله
 اي قبول المحمول قوله فمضى كل قضية الخ تفريغ على اختلاف المحكي عنه قوله لكن المتعارف الخ دفع لما يتوهم من السابق من ان
 القضية المحلية الموجبة لما ليس بثبوت الشئ للشئ في نفس الامر فكيف يحكم كذب القضية عند انتفاء الثبوت النفس الامر قوله
 المحكي عنه في العلوم اذ لا كمال في معرفتنا المقدرات قوله الثبوت بل من غير ان يكون قوله ولهذا اي لكون المتعارف عند عدم لقبية
 القضية بتبعية الثبوت في نفس الامر من قال ذاهبا الى ان المشار اليه اسبقته فاجبته وهو ان ما اصدق على مطابقة القضية
 لما حكيت عنه يعني لما كان ما اصدق على مطابقتها لما حكيت عنه فلماذا يحكم كذب القضية التي لها الثبوت باعتبار الامر لمحقق عند
 انتفاء الثبوت باعتبار المحكي عنه فقد غفل عن السابق وهو لا على فرض المقيدة الخارجية بان الشارح ذكر الكذب وهو لا يرتبط بالم
 يذكر الصدق فغيره ان ليس بل ان يذكر الصدق اذ اذكر الكذب قوله ما اعترف الخ فاعل لقوله يؤيد قوله عن الحكاية عن طريق الامر
 وبني الطن مثلا قوله وماذا اي مرجع ما اعترف به البعض قوله المقيدة الاولى اي المقيدة بغير الطن والاعتقاد قوله ثبوتها اصلها
 اعلم ان الثبوت على نحوين اصلي وهو ما يثبت عليه آثاره كثبوت النار في الخارج فانه يثبت عليها آثارها من الاضارة والاحراق
 وغيرهما ظلي وهو لا يثبت عليه آثاره كثبوت صورة النار في الذهن قوله وفي الثانية اي المقيدة بالطن والاعتقاد قوله وشبه
 اي مثل الحكاية عن ثبوت ظلي قوله بصورة منقوشة فلا يثبت على هذه الصورة آثارها كالفرس قوله فلو كان الخ تفريغ على اختلاف
 المحكي عنه قوله من الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع قوله عن المواد اي بخصوصيات من الحكاية من ثبوت تحقق ادعى ثبوت مقدر
 قوله مطلق الثبوت سواء كان في الواقع او في عالم التقدير قوله والمراد الخ دفع دخل تفسيره ان ما قلتم من ان
 مفاد القضية مطلق الثبوت ينافي في كلامهم من ان مدلول القضية الثبوت نفس الامر
 قوله المحكي عنه فانه كثيرا ما يطلق نفس الامر في كلامهم ويراوا المحكي عنه بمعنى كلامهم ح ان لو ان القضية
 هو الثبوت باعتبار المحكي عنه فلا منافاة قوله فاذا قيل الخ تفريغ على ما سبق من اختلاف المحكي عنه والفرض من هذا القول للاعلام بان
 صدق القضية على مطابقتها للمحكي عنه مقدر كان او واقعيا لا على مطابقتها للواقع قوله كما ان زيد قائم اي في ظني ويزيد انظر
 زيدا هو على تقدير كذب على تقدير قوله المعبر بالصفة للثبوت قوله في حمل الذاتيات اي على الذات نحو الانسان حيوان قوله
 يكون كاذبا اما على الاول اي لو كان حكايته عن الثبوت الاصل فلا بد لليس حكايته عن ذلك الثبوت بل عن ثبوت ظلي واما على الثاني فلا بد
 حكايته عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعبر في حمل الذاتيات لان القايم ليس من ذاتيات زيد الثبوت في مرتبة الذات
 ليس للذاتيات دون العوارض كذا قال تلميذ الشارح رحمه قوله العريضة اي الطبيعية قوله ان قلت الخ فيصح الكلام السليبي تهديد
 مفترضة وهو الفرق بين صدق القضية وتحققها فان الاول عبارة عن مطابقتها للمحكي عنه والثاني عبارة عن تحققها في الخارج تحقيق المحكي عنه
 فيه ما قيل من ان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول لموضوعه وحله عليه فيسريده فمضى بر قوله فتولنا الخ تفريغ على الفرق اقوليل له قوله
 لان صدق الخ اي لان هذه القضية مطلقة مائة حكيم فيها بفعليته ليست وصدق المطلقة العامة دائم قوله وهو اي المحكي عنه ليس بتحقيق لموضوع
 لكونه مقيدة بالبعد والخ لا يتحقق البعد فكيف يتحقق التأكيد بالغ اليه قوله فاعلم الخ توضيحه انه لما ثبت الفرق بين صدق القضية وتحققها
 فنقول لعل مراد السليبي من قوله لا يقع لصدق لثبوت الخ ان لا يقع بخبره تحقيق المكان يجرى اكان ناهقا ولو كان هذه شرطية جارية
 الى المحلية المقيدة بان يكون الحكم في التالي ويكون المقدم قيدا بحصيل كان زيدا ما مقدار حارتيه كما هو مذهب سبيل العبرية لم يحكم
 بتحققها فانه لا يتحقق المقدم من تحقق المطلق عنى ما هيته زيد والعقد اعني حارتيه مع ان كليهما متصفان فقد ثبت حقيقة سبيل
 ان يرت فانت قلت بعد ثبوت الفرق بين

المراد من قوله
 في قوله
 في قوله

هذا هو المقصود
منه

أي

أي
المراد

أي
المراد

قوله الثاني أي يمكن ان يراو بالصدق المحقق ولو كانت هذه الارادة بعينه والى بعد ما اشار بقوله فلعل قال تلميذ اشراج انا

يعني في ان يمكن ان يقطع بمقتضى فان ملا بدنه لم يتحقق ان يتحقق فيما هو حكاية عنه وهو ههنا التقدير المطلق والعقد كلاهما متحققان في
الامر الثاني لا بد من حقيقة فموجب اهل المنزلة فما قيل من ان القطع بمعنى الجزم هو المطابقة مع عدم الزوال بازالة الميزان وهذا
مقتضى الصواب وكون الكواذب نافية ان القطع بالجزم ليس هو المطابقة مع عدم الزوال كيف لا بل هو الكسب من ههنا لم يجرم ليس
في المطابقة فلا يختص الجزم بالصواب بل تحقيق في الكواذب ايضا قال شيخنا العبد المذنب على كلامه ما هو عليه
اعتقادا واحدا انتهى فنذكر قوله على هذا في تقدير ارادة التحقيق بالصدق يمنع القطع بتحقيق ان كان يدعى اركانها فان تحقق
المطلوب المقصود كما ينبغي ان يتحقق العقيد المطلق كذلك تحقق الشرطية فينتج ان التحقيق التالي ولم يقدم كلاهما منتفيا فكيف يقطع
بتحقق شرطية فنذكر فيقال وتبين لك اي مثل ما قلنا في زيد قائم في غنى عن مثل شبهة معدوم النظير فغير ان زيد اذا كان موجودا و
يعدم نظيره في السخاوة مثلا فيصدق زيد معدوم النظير لا يصدق زيد معدوم مع انتفاء المطلق وهذا كما ترى في غير
الاختلاف ان المطلق هو المعدوم الا من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير فهو معدوم في نفسه لا يصدق لوجوده زيد ولكن
لا من انتفاء المطلق فانه يتحقق في ضمن فرد آخر معدوم النظير فان انتفاء فرد لا يوجب انتفاء فرد آخر حتى يوجب انتفاء المطلق
راس فلم يرد صدق العقيد مع انتفاء المطلق قوله قال بعض الاذكياء اي السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجلالية الترمذية
في مثل شبهة معدوم النظير راو اعلى ما يعبر من كلام المحقق للذاتي من تحقق المعدوم المطلق الا من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير قوله بل لا يطلق
الآن تلو ذلك او لا ان الاشتراك اللفظي هو ان يكون اللفظ الواحد موكنا لمكان متعده ابا وضاع متعده كلفظ العين وصفت
للأصغر والذئب غير جاد والاشتراك المعنوي هو ان يكون اللفظ موكنا للمعنى مطلق عام من افرادة كلفظ الانسان ونصح للمحيط
الناس فان المطلق لا يفتق الا في الاشتراك المعنوي وكون الاشتراك اللفظي كما لا يخفى وثانها ان تبيين ما قال السيد الزاهد
ان لفظ المعدوم مشترك لفظا بين المعدوم في نفسه والمعدوم المطلق هو موضوع لكل منهما على وجه ليس مشتركاً معنوايا بينهما كما ان المشترك
لفظي بين الوجود في نفسه والوجود المطلق فما يتحقق المطلق ههنا فلا يستقيم تقرير شبهة ولا جواب المحقق الدواني ثم ينبغي ان يعلم ان الوجه
الرابطة يطلق على معنيين الاول نفس اللفظ بوجهه التام في نفسه والثاني كاستقلال لفظه باللفظ كلفظ الوجود والوجود
على عدم اللفظ قوله ويستدل ان ما يستدل السيد الزاهد على الاشتراك اللفظي في حاشيته على الحاشية الجلالية الترمذية
وعلى شرح الموافقة زعمه ان اللفظ العام المطلق مشترك للوجود والمعدوم كما ان استقلال لفظ الوجود والعدم اللفظي
ان كان غير مستقل للوجود في نفسه والمعدوم في نفسه فلا يشترك فلا اشتراك معنى بل لفظا وفيه اما ان كان اللفظ العام
مشترك لانه مشترك في جميع الصور او غير مستقل في جميعها بل نقول ان اللفظ مشترك بالامور المتضادة في ضمن الافراد
فلا يجوز ان يكون المعنى العام المطلق للوجود والعدم متعلقا في ضمن فرد وغير مستقل في ضمن فرد آخر ولا ضرر فيه واما ثانيا
فبان استدلال السيد الزاهد في حاشيته من ان يفتق ما قاله في تقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة واما ثانيا فبان
تخارج ان يطلق الوجود والعدم في غير حقل معنوية وعرضية من استقلال سبب التفرقة بينهما فيكون رابطا بين الوجود والمعدوم
وفيعلق ان شئت الاستدلال على ما شئت على ما شئت على ما شئت في حاشيته من قوله والاداة التي هي حكاية بين الحق والعدم
السيد الهروي قوله هذه شبهة اي شبهة معدوم النظير قوله سلبا والطيا بان يكون معنى زيد معدوم النظير ليس بنظيره في
معنى الحاشية من ان معناه ج زيد ليس بنظيره موجودا فغاية ان ههنا ليس سلب النظير من زيد سلبا بالطيا بل سلب الوجود من
زيد زيد والفرق هو الاول الثاني يشترط بينهما ولا تضع ايضا الى ما قيل من ان معناه ج زيد ليس بنظيره فنذكر قوله ما
في حاشية اي السيد الهروي من ان المعدوم مشترك لفظي بين المعدوم في نفسه والمعدوم المطلق فما يطلق ههنا قوله وان المراد المعدوم

مع و

في نفسه هي العدم المحمولي بمعنى زيد معدوم التطير نظير زيد معدوم قوله ما قال المحقق العدم من ان المطلق
للمتعلقة في ضمن العدم المتعلق بنظير زيد ولا يرد ما اورد السيد الهروي لان بناء على مدخله العدم الرباطي من لانا
المدواني الى المطلق عام من العدم في نفسه المتعلق بزيد ومن العدم في نفسه المتعلق بنظير زيد فلا يلزم من افتقار زيد وافتقار
الاخر تحقيق المطلق في هذا الفرد لا مرتبة في ان لا مدخله للعدم الرباطي فتدبر قوله العدم المتعلق بالنظير اي العدم المحمولي قوله
من متعلقات زيد فيكون العدم صفة لزيد بذاته المتعلق على قياس الصفة بحال المتعلق فالصفة كما تكون للمتعلق بالكمس بالذات
للمتعلق بالفتح بالعرض كذا ان العدم في نفسه صفة للنظير بالذات ولزيد بالعرض قوله ليس صفة حقيقة اي للمتعلق بالفتح لعدم
قيامها به وانما نسب اليه مجازا قوله الى صفة اخرى اي للمتعلق بالفتح قوله ولونه اي كون زيد قوله صفة اخرى اي لزيد خارج
لعدمه في نفسه الثابت لزيد قوله ليس منها اي ليس من هذه الصفة الاخرى ومن العدم في نفسه لزيد اشراك اللفظ ولا يتسنى
لتغاير اللفظ والمعنى فزيد معدوم قضية وزيد معدوم نظير قضية اخرى ولا علاقة بينهما بالعموم والخصوص الاطلاق والتقييد
بل كما متباينتان فلا يستقيم تقرير شبهة فتدبر اقول اي في اثبات ما قال السطحيون من ان الحكم من المقدم والتالي
في شرطية انهم اي المنطقيين فحكم المحقق الدواني جواز استلزام الشيء لغيره قالوا في اثبات قدم الزمان انه لو لم يكن قدما لكان
مستبوقا بالعدم فلو لم يكن قبلية ولو جوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية بذاته في زمانية فلزم ان يكون
قبل الزمان زمان لعدم الزمان استلزام وجوده وللنقيضين كقولنا اذا اجتمع النقيضان فزيد قائم وزيد ليس قائم بناء على جواز
استلزام محال محال الا شبهة اي تكون ذلك اي جواز استلزام محال محال في مواضع عديدة منها في دفع انه يصدق كلما كان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا كذا النتيجة ومنها في جواز المعاملة مع القياس الفاسد العامة الورود التي تورد
لا تتناول شيئا من المدعى ثابت دالا وان لم يكن كذلك ثابتا فمقتضى ثابت ضرورية استحال ان يقع بغيره بل ان مقتضى
كان شي من الاشياء ثابتا ضرورية ان مقتضى ايضا شي من الاشياء فان شي يعلم بغيره فنتج من كل ذلك ان مقتضى الحكم المكنى المدعى
كان شي من الاشياء ثابتا بغيره فمقتضى ايضا شي من الاشياء فان شي يعلم بغيره فنتج من كل ذلك ان مقتضى الحكم المكنى المدعى
كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا بغيره فان المدعى ايضا شي من الاشياء فالعكس لا يتلزامه جماع مقتضى
باطل وبطلان العكس يتلزم بطلان النتيجة فظهر ان في القياس شيئا وليس من الهيئة لكونها يديه الاستنتاج ولا من الصغرى
ولا من الكبرى اذ لا مرتبة في صدقها كيف وجهها للثان على مرتبة من مقدم الصغرى فيكون مقدم الصغرى فاسدا ولما
فعدم ثبوت المدعى ثبت المدعى وهو المطلوب والتعبير عن مقدم الصغرى بصغرى عجيبة الفعل بان النفس دليل لان
الكبرى وقع عن بعض الاعلام مع ما استحصله لا يذم عليك ان هذا التقرير داه لا ينطبق على قانون العقول فان اللازم من كذب
النتيجة وعكس نقضها انما هو اما انتقاض قاعدة العكس الموجبة الكلية المتصلة للزمنية كعكس النقيض او انتقاض قاعدة
استنتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول سوجية كلية متصلة لزمنية مع صدق المقدماتين وجماع
شرائط الاستنتاج اذ فاسد ومفترق من مقدمتي القياس اذ فاسد وهيئة القياس لا فاسد والجزء الاول اي مقدم من الصغرى اذ لا
اشك لكذب المقدم او التالي في كذب شبهة فلهذا في كذب القياس التفصيل في شرح الرسالة المحمدية يسمى بالفاليعين في رد
الفاطيين قوله لان المقدم نياتي في عكس النقيض قوله وعدمه اي عدم الوجوب تعالى محال ولا يلزم الانقلاب قوله
بثبوت المدعى اي على تقدير عدم ثبوت شي من الاشياء قوله فان المحال اي عدم ثبوت شي من الاشياء قوله لا يذم عليك
الجزء الاول على جواب المقصود قوله وان كان امرا تجوزيا اي امرا خارجا عند العقل بمعنى ان نقول مع قول المخطئ عن خطو حيت النوا
بجواز ان يكون محال يستلزم محالا لا قوله فيه اي في استلزام محال شيئا قديما اسباني من المصم اي في محبت شبهة طيات

هذا هو المقصود من قوله

قوله الثاني

ان كان قولنا كلما لم يوجد العجب لم يوجد العقل الاول عكس النقيض لقولنا كلما وجد العقل الاول
 مع قيام كونه بل انما حصل بوجوب الجزم في عكس النقيض قوله بعدم استلزام اى لعدم استلزام محال محال قوله بوجوبه
 لا يميز بينه وبينه لثبوت العلاقة لعدم استلزام كما قيل بحسب تدبر قوله الى قولنا كلما لم يثبت الخ وكذا ان لقولنا كلما لم يثبت
 منقوضون لثبوت ثباتا وكلما كان نقيضا ثباتا كان شي من الاشياء ثباتا فينتج كلما لم يثبت المدعى كان شي من الاشياء ثباتا
 هذه النتيجة مجوزة لحصول الجزم بالمقدارين في عكس نقيضها اعني قولنا كلما لم يكن شي من الاشياء ثباتا كان المدعى
 ثباتا ومع الجزم في هذا العكس كسبب يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شي من الاشياء لم يثبت المدعى تدبر قوله وعلى طريقة
 المتأخرين الخ فمذموم عكس النقيض عبارة عن جعل النقيض الجزم الثاني اولاد عيين الاول ثباتا مع مخالفة الكيف ومخالفة
 الصدق قوله في هذا العكس اى عكس النقيض على طريقة المتقدمين المتأخرين قوله لا يجوز العقل صدق الخ فان عكس
 النقيض على طريقة المتأخرين اعني قولنا ليس الثبة اذ لم يثبت شي من الاشياء ثبت المدعى لثبوت النقيض لقولنا كلما لم يكن شي من
 الاشياء ثباتا كان المدعى ثباتا وعكس النقيض على طريقة المتقدمين من ان له ومع الجزم في العلاقة ثنتين او احد المتناقيضين كيف
 يجوز بالمتناقض الآخر المتأخر في الآخر فمكس النقيض الذي جعله الجيب صادقا كاذب فلا يقيم الجواب ما قال بحر العلوم مع ان
 لا ثباتا في بينه وبين عكس النقيض على طريقة المتقدمين واما عكس النقيض على طريقة المتأخرين فلما استمداده نقيضان منع الثاني محال
 نعم لا تناقض وهو لا يضر لثبوت المطلوب في الثاني ولا كلام في الاعتداد وعدمه بل مقصودنا انه مع الجزم في احد عكس المتقدمين
 والمتأخرين لا يجزم لعكس النقيض النتيجة ولا بد من حصول هذا المقصود وهما ابحاث كثيرة نبينا ما في عين الله لثنتين في راد المعالطين
 شئت فارجع اليه قوله من العلاقة اى العلاقة العامة الورد وقوله وعلى هذا التقدير كيف يكون لثبوت ثباتا فان لثبوت ثباتا
 شي من الاشياء وادور بحر العلوم مع بان المعبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو صرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره
 وتقدر عدم ثبوت شي من الاشياء محال الاجتماع فلا يصح عدم لزوم التالي على هذا التقدير وفيه ان تقدير عدم ثبوت شي من الاشياء
 ليس محال الاجتماع مع المقدم وهو عدم ثبوت المدعى بل مما يمكن اجتماعه مع ما كان محال في نفسه وتقديره طية اهم من ان يكون
 ممكنات في نفسها او احتمالات والتفصيل قد بيناه في عين الناظرين في راد المعالطين ان ثبت فطالعه قوله مضد ثباتا اى نصت
 الصغرى قوله جزئية وهو قولنا قد يكون اذ لم يكن المدعى ثباتا كان شي من الاشياء ثباتا قوله دعى تهكس الخ فان حكم
 الموجبات في عكس النقيض حكم السلب في مستوي اى البتة الجزئية لا تنكس بالنعكس مستوي فالوجهية الجزئية لا تنكس بعكس النقيض
 قوله الخ ليعني انه اذا قدح في الصغرى فينشأ باب قياس الخلف واللازم بطر يكون مفتوحا في اثبات العكس والنتائج فكذا
 المقدم قوله لان مداره على المقدم الخ فان الخلف هو اثبات المطلوب باطل لثبوت المدعى لثبوت نقيضه
 وكلما ثبت لثبوت المحال فينتج كلما لم يثبت المدعى لثبوت المحال ليس ثباتا كلية فيلزم ان المدعى ثابتا وتدل
 من ان قياس الخلف يترك من شرطية المركبة من التصيلتين اللزمتين النتيجة الحاصلة منها واستثنا رتبع تاثيرها فينتج رتبع ثباتها
 وهو ثبوت المدعى بحسب تدبر قوله قلت اى لان ان مدار قياس الخلف على هذه الصغرى بل مداره على كلية الاستثنا كما يعلم من
 شرح المطالع حيث اجري شرح المطالع مرارا فبان ان الخلف بان اورده الصغرى بكونه لودون كلما وادور الاستثنا بلفظ الخلف
 قوله قيل الخ القائل التامى قوله منع الملازمة من ثبوت الخ اى بكونه كبرى العلاقة وهو قولنا كلما كان لثبوت ثباتا كان
 شي من الاشياء ثباتا قوله دعى من حيث هو الخ اى حاصل ان السلب من حيث هو سلب محض رتبع بحسب ليس شي من الاشياء
 فاذا لم يزم من ثبوت بعض ثبوت شي من الاشياء ولا يذبح عليك انه ان اريد بشي الموجود وفي الخلف مستحيل
 بعض ليس بشي لكن لا كلام فيه وان اراد بالشي ما يعلم بخبره كما في تقرير العلاقة فاعلم ان بعض القضايا هي منجى الاشياء

اى د

قوله اى هوذا محال

قوله اى هوذا محال

قوله وانت تعلم الخ رد لجواب القاضي قوله المأخوذة للمفصلة أي المأخوذة المنسوبة إلى الفاعل
 الآداب الباقية أي الفاضل عبد الباقي الجونفوري وتوضيح الجواب أنا لا نعلم ان النتيجة هي قوله
 ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنفكس لعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان شيء من الاشياء
 من كذبنا العكس كذب النتيجة ويتم تغير المفصلة كيف فانه لا بد في الاصل والعكس من ثباتها والعكس من ثباتها
 النتيجة عام في العكس عام اوله قوله في العكس بل يراد بالخاص اعني النقيض فيخرج لعكس قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
 النقيض اعني النقيض ثابتا كان الله ثابتا فلا يلزم محال قوله بوجهه كذا شهدنا اننا نفهم مقتضى صاوتة الى العكس الذي هو المحيطة بنتيجة الفاعل التي
 المحيطة بنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان الله ثابتا سادس كلما لم يكن شيء من الاشياء
 كالمعنى ثابتا بنتيجة الفاعل الوجه الثالث مع فيها واعلمنا اننا نثبت في رادهاطين ان شئت فقل قوله اجماعا
 منها ان النتيجة التافعية والاتفاقيات لا تنفكس فلا يلزم في المفصلة وفيه ان الفعل لا يجزى على القول بكون النتيجة اتفافية لعدم
 ان المتعين لزوم بيان ومنها ان تالي النتيجة من الاسرار كاشاكة وتواش من الميزان محضه بما رادها فلا تنفكس النتيجة وان شئت
 الاطلاع على الاحوة الاخرى فارجع الى شرحنا المسبب من الفاضل في رادهاطين **قال** اجماعا رادهاطين في رادهاطين
 ان المحال يستلزم محالا لقول لو كان بشرط قيد المسند في الخراز كما هو عند اهل العبرية لزوم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المحال
 ملزوما لهما اي للنقيضين كقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد قائم وعندها عند اهل العبرية زيد قائم في وقت عدم ثبوت
 شيء من الاشياء وقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس قائم وعندها عند اهل العبرية زيد ليس قائم في وقت عدم
 ثبوت شيء من الاشياء واهل هذا الاجتماع النقيضين فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ثابتا فنقولنا
 زيد ليس قائم في ذلك الوقت أي وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء وذلك أي لزوم اجتماع النقيضين بدني وجوه
 وهذا وجهين الاول انه انما يلزم اجتماع النقيضين لو كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الامر يسلك لك بل المراد بالثبوت على تقدير
 فلا تمانع لما لا تمانع بين المتصلتين المذكورتين وقد يجاب عنه بان فيه خطا بين الشرطية والحالية فان الشرطية عند اهل العبرية
 قد جردت الى الحالية فليس فيها ثبوت نسب على تقدير اخرى والثاني ان عدم ثبوت شيء من الاشياء يستلزم الانتفاء فحينئذ
 لا بد من ايضا اذا انتفى النفس الامر والتناقض من محالهما فارتفع التناقض ايضا فلا يلزم اجتماع النقيضين لا ليقول المحال
 في رادهاطين محال لا نأخذ بقوله انما يستلزم في الشرطية وقد رجعت عند اهل العبرية الى الحالية فلا استلزام فتدبر واما اذا
 ان الحكم في الشرطية بالاتصال بدنيين يستلزم أي نسبه المقدم التالي كما هو عند الميزانيين فلا يلزم ذلك أي اجتماع
 النقيضين فان انتفى الاتصال في المفصلة زعم أي منع ذلك الاتصال لا وجودا لتمام آخر كذا ان تاليه من تالي الاتصال
 الاول فالتاليه انما لا يمانع وان كان بين تالييهما منافات لكن ليس بينهما تافض حتى يلزم اجتماع النقيضين فذهب
 النقيضين ووفق قال القاضي ان اطراف الشرطية قضايها بالفضل فالتاليان قضيتان بالفضل متناقضتان على الفرع
 مع اتحاد الشرط والمقدم فليس التناقض فلا يفتقر الى احتمالته فذهب اهل العبرية وفيه افاده بحر العلوم من ان ارتباطا سقيفة
 بغيره ارتباطا استناديا لا يجوز به نظرية سليمة فالتاليان خبريان ان يكونا تسميتين فلا حكايته فيها فلا تناقض واما الحكم
 في نسبة تاليه فلا تناقض في شرطيتين فتدبر قوله لا يذهب عليه الخ جواب ان لزوم اجتماع النقيضين على نهج اهل العبرية
 قوله ان يقال اي لزوم لزوم اجتماع النقيضين قوله ما قال اجماعا من ان يفتقر الاتصال برفع الوجود اتصالا حشر قوله
 بان يجعل الطرف اي قوله في ثبوت عدم ثبوت شيء من الاشياء قوله لكن لا سلم ان الخ اي لا سلم ان المعنى المذكور على
 سلبا لبقية معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس قائم ذلك المسمى في اسفاه قوله مرادهم اي مراد اهل العبرية

أي لا نأخذ بقوله
 ٢

هذا هو المقيد
بالمقيد

في

في كل واحد
منه

أي سولانا
عبد المولى

أي سولانا
عبد المولى

قوله الثاني

في بيان كمال المقيد بالخاص وان كان معناه الخ معطوف على قوله السابق ان كان معناه الخ قوله سلبا مقيدا بوقت الخ بان يكون
الاشياء في المقيد بالخاص لا يمتنع مع الالبثوث المرفوع قوله فلا يلزم نقض الخ فلا يلزم اجتماع النقيضين على نه سلب بل العبرة ايضا بالملزم على نه
مقتضى ان يقتضيان وبتعرض عليه بحر العلوم ربح بان الزعم للمقيد من نه سلب المقيد فاذا صدق السلب المقيد صدق سلب المقيد والمقيد
منه السلب المقيد يقتضيان فيلزم اجتماع النقيضين على نه سلب اهل العبرة والحوار عنه من جهين الاول ما اوردوه من الاشراج رحمهما الله
بان كلام الشايع مني على قافون اهل العبرة حيث صرحوا بان رفع المقيد يرجع الى رفع القيد فلا يتصور على قافونهم عموم الرفع
المقيد بل يكونان متباينين والافاشايع ربح مصرح لمجرب فيما سلك في نقض الوقتية المطلقة فتأمل انتهى والثاني ان سلب
الاتصال اعم من اتصال السلب فكما صدق المتصلة التي تاليها سلب تاليها حجة صدق سلب المتصلة التي تاليها موجب مثلا اذا
صدق ان لم يثبت شي من الاشياء فزيد ليس بقايم صدق ليس ان اذ لم يثبت شي من الاشياء فزيد قايما ومقتضى لقولنا
اذ لم يثبت شي من الاشياء فزيد قايما يلزم اجتماع النقيضين على نه سلب اهل الميزان ايضا فامسحوا بكم من جوانب فنه ر قوله
والا ايضا لا يجد الخ جواب اخر من قبل اهل العبرة لرفع لزوم اجتماع النقيضين بالتمثيل ان الرفع المقيد قد يكون في المقيد
قوله بقيد غير راقى كما فيما نحن فيه قوله فلا نسلم انها الخ فممكن اجتماع البثوث وسلب المتكدين بالقيده المحال ولا ينبغي له فيه
قوله فيما سبق اي في شرح قول النجاشي الدواني قوله يمكن اجتماع البثوث والسلب الاستحالة فيه وبتعرض عليه بحر العلوم ربح بان
اجتماع النقيضين بمعنى مطابقة لما طليا عنه محال بالضرورة والقياس على شرطية قياس الفارق فانه ليس قائما نهاني
التالي فلاحكاية فلا مطابقة للملك عنه وفتيان حكم الضرورة في عالم الواقع مسكروا ما في عالم التقدير فمنسوخ فيمكن ان يخرج التفسيرات
والمطابقا لما طليا عنه والقياس على شرطية صحيح فاما سلمنا ان لا حكم في التالي لكن لا شبهة في وجوب الحكم في شرطية برفوع
التالي على تقدير المقدم العقل كعمل نوع امرين متباينين على تقدير واحد ونما يجوز ان اذ كان ذلك التقدير محالا فذلك
يجوز اجتماع النقيضين في عالم التقدير فلتأمل قوله لبعض الاوكيار اي سيد الهدي في حاشيته على الحاشية الجاهلية التمهيدية
قال الفصل في تقسيم القضية باعتبار الموضوع الموضوع لم يقل المحكوم عليه لان هذا يقتضي القضية المحيطة ان كان
جزئيا حقيقيا لا يصدق على كثيرين بخور زيدا قايما فالقضية مخفية لكون الموضوع متضمنا معنويا ومضمومة لكون الموضوع
مخصوصا وقال البعض ان الموضوع في الحقيقة لا مل كل من حيث انطباقه على الجزئي وان كان كلياً فان حكمه عليه اي على الموضوع
الكلي من حيث هو هو بلا زيادة شرا حتى الاطلاق اعم من ان لا يكون الاشتراط في الواقع او لا يكون في اللفاظ فقط والاول اعم
من الثاني وبنما عمننا السلفيات المحصية المطلوب للمع او لو خص واحد منها لم يخرج الاخر من تقسيم لعدم دخوله في الاستم
الباقية كذا افاد حسن المحققين رحمهم الله لانهما لا يمال الموضوع من الموضوع القدار وان حكمه عليه اي على الموضوع الكلي شرط الوحدة
الذاتية اي بلحاظ العموم وانما عبر عن العموم بالوحدة الذاتية او توجد العام لا يكون الا في الله من طبيعة لكون الموضوع طبيعة
كلية قوله لم يقل علما اي مقام خبريا قوله ليشمل امثال هذا عالم ما هو موضوعهم اشارة او تمييزا او الموت بلابم العهد
نحو السعيد قائم فان كل واحد من هذه الموضوعات متشخص مع انه ليس علم قوله بان بلا حظ المطلق مطلقا اي يعتبر فيه الاطلاق
في اللفاظ فالحكموم عليه بالعموم هو الطبيعة وحد حال كونها ملحوظة بصفة الاطلاق من غير ان يوضا الاطلاق يتبدل في المعنوي بان
يكون الحكموم عليه مجموع الطبيعة والمقيد فانه لا يكون المطلق مطلقا بل يصير مقيدا مركبا من المطلق والمقيد قوله من غير اعتبار
لمزاد لانه المعنوي ولاني العنوان قوله يجري فيه احكام العموم فقط اي من احكامه مخصوص فان الاطلاق ملحوظ في
عنوانه وهو باي من احكامه مخصوص قوله فلا يصح الخ فان الكناية نسبت الطبيعة باعتبار الخصوص قوله يجري فيه احكام العموم

والمخصوص لعدم لحاظ قيد الاطلاق حتى يمنع عن احكام المخصوص ليس فيه الاقتران مع الشخصات حتى يمتد على جميعها
عليك انه قال السيد الهروي ان موضوع المهلة يتحقق بتحقق فرو وتنفية بانتفاء موضوع الطبيعية يتحقق بانتفاء
بانتفاء جميع الافراد لا يقال انه اذا انقضى عمره وتحقق زيد فبنتفي الطبيعة من حيث هي وتنتفي ايضا فبانتفاء جميع الشخصات لانها
لما كان باعتبارها مستحالة ولا يذهب عليك انه ان اريد الانتفاء بالبرس فكيف يتصور بان موضوع المهلة ينتفي راسا بانتفاء
فرو وانما ينتفي راسا بانتقاء جميع الافراد وان اريد الانتفاء في الجملة فموضوع الطبيعة لما تحقق تحقق فرو وتنفية في الجملة بانتفاء فرو وانما
نعم الانتفاء بالبرس لا يكون الا بانتقاء جميع الافراد بالجملة على كلا التقديرين لا فرق بين موضوع المهلة والطبيعة ولذا قيل ان
موضوع المهلة يتحقق بتحقق فرو وموضوع الطبيعة للحال العموم فيه لا يتحقق بتحقق فرو وانما يتحقق بتحقق جميع الافراد فتدبر قوله وليعلم الخ وقع
دخل مقدر تقريره ان الحقيقة الواقعة في بيان موضوع القضية الطبيعية ليست تحليلية فان الحقيقة التحليلية لقيد امر اذا ايد على المحيثة
يكون عليه الحكم وبذلك الحقيقة ليست كذلك ولا اطلاقية فان ما بعد الحقيقة الاطلاقية تكون عينها للمحيث فلو لا تنفي الفرق بين موضوع
الماهية والطبيعة ولا لتقييده والا لا يقع المطلق مطلقا بل يصير مقيدا وحاصل المدعى انما هو التسلسل الثالث والتسقييد في العبارة
والمنع هو اي الالفاظ وما ينهزون العناية والمقصود اى مقصود عليه الحكم بان المقصود واحد اذا كان مثلا اذا اخذ في الالفاظ
صفة الانانية يصدق عليه المطلق مرجح حيث هو مطلق والواحد الذي هو حيث هو لا يصدق عليه حيث هو مجرد قوله من ان
المطلق يقع بيان للمحيثات قوله والمفهوم منها اى من المحيثات والعبارت قوله وهو الموجود في الذهن للعائد يرجع الى الماهية
المعروفة بوصف الموحود والتذكير باعتبار الخبر ولما كان يراد ان الموجود في الذهن مجرد عن العوارض الماهية كما ان الموجود في
الخارج مجرد عن العوارض الخارجية فالموجود الذي هو شخص وجبري غاية قلنا ان المطلق مع لحاظ الاطلاق موجود في الذهن وفي
بقوله اى في لحاظ الذهن الذي هو حاصل المدعى ان الذهن يقدر ان يلاحظ الشيء فلو لم يلاحظه لم يلاحظه وان يلاحظه لم يلاحظه
عنها فيصير مطلقا فالذهن طرفه في الملاحظة والتعريف باعتبارها في الملاحظة وان كان الموجود في الذهن يعرفه العوارض الذهنية فلهذا لم يلاحظه
الخارجي فلما يتصور في مرتبة الملاحظة مرتبة اخرى فتدبر قوله والقضايا المتقدمة منه اى من المعروض بوصف العموم ليست الا
ذهنية اذ لا وجود للموضوع المعروض بوصف العموم الا في الذهن واما المهلة القديسية فلهذا لم يلاحظها من الوجود الخارجي
تفسير خارجية ايضا قوله من المتوقع الخ المتوقع فروخته شدن والاستيفاء بدار شدن از خواب والاقتراح الاستنباط
قوله من هذا المقام اى من مقام بيان الفرق بين موضوع الطبيعة والمهلة القديسية ووجه الاقتراح انه لما ثبت الفرق بينهما فاما
الداخلية على احد ما غير الداخلية على الاخرى فزادت اللام على الشهور بواجده قوله كما في الحقيقة تحضيت نحو البرجل في الدار قوله كما في
المهلة القديسية نحو الان ان شارب قوله ولا م الاستغراق كما في الموجبة الكلية قوله ولا م العهد الذي كما في الموجبة الجزئية
قوله لا يبعد ان يتوقع الخ محصل ان القول يكون لام التعريف على خمسة احوال كما زعم المصنف الاول باستيفاء من كلام القم فلهذا
عندهم مخصوص في اربعة اقسام اولها ان لامة الطبيعة عند القوم واهلة تحت لام الجنس انطقت عندهم في اربعة اقسام ايضا
لا يكثر لكن غرضه الايراد على القوم بان المحيثات مختلفة من حيث الانطباق على الافراد كلا وبعضها معينا وغير معين او ماهية حيث
العموم او ماهية مرجح حيث هي في مرتبة حيثيات فاللام ايضا تحت فتدبر قوله داخلية في لام الجنس الخ فان قلت ان
ان يشار بل لام الجنس الى الجنس الماهية بآية حيث كانت ومنها حيث الانطباق على الافراد فاللام الاستغراق ايضا تكون واهلة تحت لام
الجنس فادخل لام الطبيعة تحت لام الجنس وادخل لام الاستغراق ترجيح بلا مرجح قلت لا كلام في الاسكان والغرض من الاستغراق
وتدبر مطلق القوم على ادخال لام الطبيعة تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ولما كانت في الاستغراق فتدبر قوله وسلكته اى في
المدخل قوله بل مرجح اى بل الحكم متعلق بالطبيعة قوله ولا ينبغي انه يكون الحكم متعلقا بطهران الطبيعة من حيث هي

قوله الثاني في قوله
يعني ان يكون

[illegible]

هذا هو
الوجه الثاني

قوله الثاني في قوله

حاشا قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الوجهين اخذ الطبيعة من جهة

مع فاني كذا **قال** المصداق ان حكمه فيها على فاده اى افراد الموضوع الكلي فان بين كية الافراد
 ان بعضها محصورة لبعض افراد الموضوع بسبب كذا احتمال على السور وبالبيان اى بيان كية الافراد
 التكرار تحت النسخ فانه سور السلب الكلي سوا اخذ من هو البلد فلما ان سور البلد محيط به كذا
 وقد ذكر السور في جانب المحمول نحو الان بعض الحيوان فليس منخرقة للاخفاف
 والى سبب كية افراد الموضوع فبذلك لا مجال للسور نحو ان الانسان لفي خسر
 قوله لعل المراد بالحكم الخ دفعه عن غير ان الحكم في المحصورة على فاده
 وكما سبب ايدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد ان
 ان كلامنا على المشهور لا على ما هو لا محقق عن ذلك وما هو الا افراد فالحكم عليها لا على الحقيقة قوله محكومة عليها بالعرض واما الطبيعة
 الافراد فان الحكم على ذلك فبذلك فكل من محكومة عليها بالذات قوله سوى التخصيص فان الحكم فيها على شخص معين قوله عاكسا
 والمصداق عليه قوله وهذا اليسرى الخ فبذلك فبذلك الى دفع ما يتوهم من ان دخول السور عاكسا الحكم على الافراد واذ ليس بل الحكم في المحصورة
 على الطبيعة فلا يخل السور وحاصل الدفع انه لما اعتبر في المحصورة ان الطبيعة سالمة لا انطباق على الافراد ليس المراد الطبيعة من حيث
 هى اى اوج حيث العموم فبذلك الحكم الى الافراد فان كان على جميعها فكلية وان كان على بعضها فجزئية فيصنع دخول السور قوله هذا
 اى ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة قوله انتراعه اى انتراع الوجه من اى الوجه قوله بدون ذلك الاتحاد اى يوجد باصداق
 عليه الوجه على ان لا يتحد مع الوجه ولا يصح انتراع الوجه كذا اذ المكن زيدا حكا قوله هو اى الوجه قوله وهو بهذا الاعتبار
 الخ اى الوجه باعتبار وجوده في الذهن على وجه الاتحاد مع ما صدق هو عليه قوله وقد وجد اى الوجه العرضى على نحو الاتحاد مع ذى
 الوجه بل لو فسر من حيث العموم قوله وهو بهذا الاعتبار اى الوجه باعتبار وجوده في الذهن من حيث العموم على وجه عدم الاتحاد مع
 الافراد قوله ولم يظهر الخ فبذلك لما ذهب الى القدر من ان الحكم في المحصورة على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد قوله وانما اى
 القدر قوله بالماهية من حيث الاتحاد اى مع الافراد التى هى موضوع القضية المحصورة عند القدر قوله هذا المركب التقبيحى اى
 الماهية من حيثية الانطباق بان يكون هذا الحقيقة فبذلك الماهية قوله بل جز من الموضوع فان الموضوع هو المركب من الماهية وحيثية
 الانطباق فليس الموضوع في كل انسان حيوان الانسان فقط بعت قوله يكون القضية سمل اى قدماية وهذا احاطت المقود
 فان الكلام في المحصورة وانما اردنا بالجملة الماهية لانه لا يلزم المذكور لقوله لانه حكم الخ عليه لانه لا يلزم كما لا يخفى
 على من اتقى السمع وهو شهيد ومن ثم ان المراد بالجملة مهلة المتأخرين فبذلك فبذلك قوله بالماهية من حيث العموم اى
 هى موضوع الطبيعة قوله بل ما د اى القدر قوله هذا المركب اى الماهية من حيث الانطباق قوله فبذلك الماهية اى الماهية
 يصدق عليها هذا المركب قوله بالعرض لعدم وجود الافراد في الذهن الا بالعرض قوله كما يفهم من التوضيح اى المذكور سابقا حيث
 قال قد يوجد في الذهن على وجه الخ قوله فبذلك الخ وسواء اذ المحصورة قد يكون حقيقة وقد يكون خارجة قوله محصورة فيها اى
 في الماهية لعدم وجود الطبع من حيث العموم في الخارج قوله بل الكلام الخ بل انما لا غراب من خصا المحصورة في الذنبية لا لغير
 كما انهم قوله لهذه المرتبة اى الماهية من حيث انها وجدت في الذهن قوله العوارض الخارجية اى التى تعرض للموضوعات في الخارج
 كالحسنى كالكثافة قوله لا انرا اى الموجودة في الخارج قوله لوجود اى في الخارج قوله لا لمرتبة الخ اى لانتبذ العوارض الخارجية
 لمرتبة الخ قوله اما مرتبة نفس الطبيعة الخ فانها موجودة في الخارج بالعرض قوله او مرتبة الطبيعة الخ فانها موجودة في الخارج بالذات
 قوله فبذلك اى على تقدير كون الموضوع نفس الطبيعة من حيث هى اى اى القضية مهلة قدماية والفرض انها محصورة
 بعت ولا يوجب عليك انما انما التفسير مهلة قدماية لولم لا يخل الانطباق على الافراد فان موضوع السورة الماهية من حيثية الطبيعة
 من حيث هى اى ما اذا انظر الى نفس الطبيعة من حيث الاتحاد مع الافراد والانطباق عليها بان يكون الحقيقة في الماهية والذنبية

من المحصلين ان تحقق الناصر بثبوته مستلزما لتحقيق العام وبثبوته ضرورة ان المدعى به المطلوب وانما
لا في الملوذ والمنون فتعريفه في الاشياء على ما فكر كان فكذا الشيء ثابته متوقفا كان شي من الاشياء يند على مع
بحيث تصلح الانضباط على الافراد ان يضمن القول كلما صدق في التوجه كلما لم يكن المدعى ثابته كان ذلك الشيء اني يتغير
القديسية انهم قد لاحظوا هذه الماهية بجميعها في الاشياء ثابته كان شي من الاشياء ثابته كان شي من
الموضوع هي الطبيعة من حيث الخصوص لا تصلح للمعنى في من خصوصية المصطلح ولما صدق في القول فنقول بحسب لانه لا دور
ليس كذلك قوله وان قيل ان ابطال المصطلح المراتبة المخرجة المراد من خصوصية المصطلح ولما صدق في القول فنقول بحسب لانه لا دور
ثابته تكون موضوعا للعقيدة المحصورة قوله فيقال ما هي اى مرتبة ثابته اني بها ما ينفذ من انخذ العكس فنتبين ان في هذا المسألة
لا ينفذ قوله وعلى الاول اني على تقدير كون تلك المرتبة معنوا مطلقا في العصبية بغير تقييد انتفاء جميع النواص كما هو ظاهر فلا محالة
هذه المرتبة وبهت وانما اردنا بالمهولة المسئلة القديسية لان الكلام على رتبهم من فهم ان المراد بالبهلة بهتة كماله من شي من الاشياء
فنتبين قوله وعلى الثاني اني على تقدير كون تلك المرتبة في كل فرد معنى مغايرا لما في الفرد الآخر يكون حالها كماله ان لا ينفذ قوله
ان الافراد كفضل في الذهن بالذات كذلك هذه المرتبة فكيف تكون موضوعا للعقيدة المحصورة فان الموضوع يجب ان يكون محالا
في الذهن بالذات قوله فلا شبهة في الصواب وهذا التفرع على ما ثبت على علم الشارح من ان الحكم في المحصورة ليس على الطبيعة قوله
ولا يجب اني ربح فكل تغيره ان الافراد ان كانت متفئة اليها بالذات لكنها حاصلة في الذهن بالعرض فالحكم على يجب ان يكون
حاصلا في الذهن بالذات فكيف يحكم على الافراد قال المسم مسترشا على ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في العقيدة المحصورة
على الحقيقة لا على الافراد وبما تراه اى انه لو كان الامر كذلك لاسى لو كان الطبيعة محكومة عليها بالذات في المحصورة لا انتفاء الايجاب
اى العقيدة الموجبة التي تحكم فيها بالايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان الايجاب يقتضيه وجود المبتث له ولثبت له هو المحكوم عليه فيقضي الايجاب
وجود المحكوم عليه وهو بهذا الطبيعة مع مبنيا اى الحقيقة قد تكون عديدة ما خوذ منها العدم كما في محذولة الموضوع نحو الاصحى جاب
بل سلبية كما في سلبه الموضوع كقولنا كل ليس بى جواد وانما ترقى بنا على ان المحذولة لا يلاحظ فيها نحو من البشوت وبالمهولة يلزم على
تقدير كون المحكوم عليه هي الطبيعة صدق الموجبة بدون وجود الموضوع وهو باق فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه وبمعرفة
الحاصلة في الذهن بالذات لكنها اى الافراد محكومة عليها حقيقة فلا يوجب الحكم على العلومية والمحصل بالذات كما ترى
تأثيره يكون العلوم بالوجه محكومة عليها بالذات الى الوضع العام للموضوع الخاص وهو عبارة عن ان يلاحظ الواضع اسراكلها
ويجعل مبررة للملاحظة الافراد ويضع اللفظ بازاكل فيمكن ان اسرار الاشياء والضرورات فان العلوم بالوجه هي الافراد بالموجود
له حقيقة فكذا العلوم بالوجه يكون محكومة على حقيقة قوله على سبيل المعارضة هي اقامته الخليل على خلاف ما استدل عليه
الخصم قوله مبناه اى مبنى الاستدلال عدم الفرق اني كما صرح بالمدح حيث قال فان المبتث له هو المحكوم عليه قوله لا يمكن ان
يقال اني من جانب القديس والقائل هو القاضي وحاصل ما قال له لا بد للمحكم من حصول المحكوم عليه بالذات والاتفات اليها بالذات
وان هو الا للطبيعة قياس الحكم على الوضع قياس مع الفارق قوله لانك قد عرفت اني لا قيل لقوله لا يمكن ان يقال اني قد
حاصل ان القول بان في الوضع كيفية الاتفات الى موضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي ينادى على ان الاتفات
بالذات قد يكون الى امر لا يكون حاصلا في الذهن بالذات بل بوجه عرضي وهذا خلاف ما تقرر عند القديس من ان المبتث اليها بالذات
ما هو حاصل بالذات فان قلت ان قد اشترت في الوجوب في العلم بالوجه بمتفئة اليها بالذات مع ان غير حاصل في الذهن بالذات جابره فيحتاج قوله في
الاتفات اني ربح قد فند كره قوله ايضا اني ربح اخذ ذلك القول قوله فرق اني كما ان الاتفات بالذات وان كان المحصول بالعرض كمن في
الوضع كذلك كمن في حصول المحكوم عليه كان بالعرض والاتفات اليها بالذات في الحكم ما هذا شاهد هو الفرد في المحكوم عليه او لا الطبيعة
قوله عند الجواب الصحيح في ان عوى البلدة لا يسلها انهم فند بر قال لهم والجواب اى عن العرض الاول وعلى القديس ان هذا الجواب

على
الاشياء
التي
تند على
مع

مدعي الحاصلين ان تحقق الناصر بثبوته مستلزم لتحقيق العام وبثبوت ضرورية ان المدعي وهو المطلوب واما
بعض افراد الموضوع انما هو شئ من الاشياء فلا يمكن ان كان تلك الشئ ثابتا متحققا كان شئ من الاشياء يند على روح و
يدفع الايجاب الجزئي والا سيما اعني ينتج وهي قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص في
او منهية سور وال على جان كذا كذا... فيمن يقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعي ثابتا كان ذلك الشئ مني ينتج
الخاصية فهو منه ووجه منيت للكليتين مخرجي عليه... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
نحو شئ من الخ اي هو عدد قوله من الاسوار الى الموضوع... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
الجمالية التمهيدية قوله وفيه نظر الخ خلاصته ان عدد الاسوار من الاعداد... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
بعض في ان الجزئية قوله دون المجموع فان الحكم في المحصورة عند القدر المطلق ترد... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
على نفس الافراد وعلى كل التقديرين فالعبارة للافراد بالمجموع مخرجي المجموع قوله لما ذكرنا... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
منافيا الخ اذ على تقدير كون العدد من الاسوار المعتبر في السور الافرادي يكون معنى قولنا سبعون... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
واحد واحد من سبعين حامل لولديته في منافاة لقولنا كل جبل منهم ليس حامل لهذا الحجر... ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر مخرجة جزئية وقولنا كل جبل منهم ليس حامل لهذا الحجر مخرجة كلية سالبة المحمول ولا تناقض
بينها اذ شرط الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا يرب في تنافيهما قوله ليس منافيا اي عرفا قوله وانت تعلم ان جواب
لنظر قوله وهذا المعنى اي بالمعنى الافرادي قوله ايضا اي ككل البعض قوله فانها اي الاعداد قوله كما في هذا المثال
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر فان العدد ههنا بمعنى المجموع من حيث المجموع لا بمعنى الافراد والانه لما فاة على
فلو اريد ان سبعين السبعون المخصوص فبذلك القضية تخصية وان اريد ان سبعين كان فالمقتضية ههنا قوله ولم يتصل اي الاعداد
قوله فانه بمعنى جاري الخ لقيام المعنى مستقلا بكل احد واحد مما ذكرنا عن الآخر قوله وهذا اي عدد الاعداد قوله او احتمال ههنا
الاحتمال اي بمعنى الافرادي لا على اي معنى كان وضع عدد العدد من السور فقط نظير بعض الاكبار قال سحر السور مع ان احتمال
الاعداد افرادية لم يثبت عند اهل اللغة وفيه ان الشارح لا يدعي احتمال اهل اللغة بل يطلق الاحتمال على دفع عليه قوله فتأمل
على اشارة الى انه لم يصح ايراد لفظة سبعون في قولنا جاري سبعون رجلا بمعنى الكل الافرادي بل هو بمعنى الكل المجموع فاية
ان الكل الافرادي لانهم لم يسمو في هذا المثال فطر الى ان ثبوت المعنى المجموع انما يكون بثبوت لكل واحد واحد وقد تقرر عند القوم
ان الكل المجموع والافراد قد يتلفان كما في نحو سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر وقد يتصادقان كما في جاري سبعون رجلا
والحق ان العدد عبارة عن الكثرة اما مع البدئية الصورية او من حيث عودها على اختلاف القولين على كل تقدير فالعبارة عن
المجموع فكيف يصح ان يقال يستعمل معنى الكل الافرادي فتدبر قوله والفرق بين هذه الخ وهو ان ليس كل يدل على نفع الاحكام
الكل بالمطابقة فان النعم العبري من قولنا ليس كل حيوان انسانا نافع ثبوت الانسانية لكل فرد من افراد الحيوان لما كان
هذا الرفع اما برفع الثبوت من كل فرد فيكون سلب كل او برفع الثبوت عن البعض والايجاب للبعض على كلا التقديرين بل لا يلزم
الجزئي فيكون ليس كل والا على السلب الجزئي بالانضمام ولما كان السلب الجزئي لا زال ليس كل قطعاً والسلب الكل لا زال على الاحتمال بل
ليس كل هو السلب الجزئي ودون السلب الكل انما بالمقابلة ذكر كما لا يخفى وبالمعنى ليس من بعض وليس من غير ذلك على السلب الجزئي
لان المعنوم العبري من قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا هو سلب الانسان من بعض افراد الحيوان كما
المحمول عن بعض افراد الموضوع فبذلك الرفع الايجاب الكل فيكون ليس بعض وليس الا على نفع الايجاب الظلي التزاما وهذا هو الفرق
المشهور بين ليس كل والاخرين قال شارح المطالع وفيه لا يلزم ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة فطر لان المعنوم العبري
رفع الايجاب الجزئي كما ان المعنوم ليس كل رفع الايجاب الظلي انتهى واما الفرق بين الآخرين فمن جبين لما امل فلان ليس بعض يكون

اي هو لا عبد الله

في قوله الثاني

قوله الثاني في قوله

قوله ولا يجوز ان يحط على قوله لا ياتي في قوله

في بعض في وان

المعروف ان حكم فيها على فزاده اى افراد الموضوع الكلي فان بين كية
او بعضها خصوصية لخص افراد الموضوع بسوذة لكشمال على السور وباب البيان اى بيان كية
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلى سوما خوذ من سور المبدأ فلما ان سور المبدأ يحيط الى العرف
وقد ذكر السور في جانب المحمول نحو الان بعض الحيوان فشيء مخوفه لا يجوز ان يكون هو الفصح عليه قال
والى بين كية افراد الموضوع فمبدأ لا يمال سور سور ان الانسان لفي ذلك كية مخوفه فاما مجازى له نسبة قد جرت العادة اى عاده
قوله لعل المراد بالحكم الخ دفعه داخل في قوله ان الحكم في المحصول ب قول فيل ان قال
وكلاهما يدل على ان الحكم فيها على نفس الذات لا في سور غير ان حروف الهجاء كثيرة فلم اختاروا الذين المعنى اى المحصول ب قوله
ان كلاهما على المشهور لا على ما يمتنع في ذلك الكية في محظ فانها كانت كية ما قبلها فان كانت فتحة كية بالالف كراس وان كانت فتحة كية
الافراد فاما الحكمية فمخرجها من سور كية بالياء وكذا كية قوله الحرف الاول اى بعد اسقاط الالف من غير اعتبار نظاير وان البار حرف
ان الاول قوله وهو ج واما التاء والثا فليست متماثلين من البار في الخط فلذا تركنا قوله وعكس الترتيب بان قدم الحرف على الباء
والقياس ان يقال كل سيج قوله فارجان عن اصلها لانها عبارتان ج عما يقع موضوعا محمولا قوله لغتها اى الحرفية قال
المعروف ان عند الميزانين السلفه بهما اى ج وب هما كية اى بسم مركب وان كان الكتابة بسيطة كالقطعات اى الحروف اللى
قطعت احد بها من الاخرى القرآنية نحو جيم ليس فان الكتابة بسيطة والعقارة مركبا ويدل عليه اى على السلفه بالاسم كية بسم
عن الموضوع بالجموع وصفه كية عن المحمول بالبار ومن وصفه بالباية والجملة اذا ارادوا التقييد من الوجبة الكلية مثلا باللفاظ
المادة كية المواد اجزاء للحكام المذكورة في الميزان من العكس المستوي عكس النقيض وبغير ما جرد وها اى الوجبة الكلية عن المواد المحصورة
نحو كل انسان حيوان فاما التقييد بالانحصار اى انحصار الاحكام في تلك المواد ورواها لا اختصا فلذا يدان في تقييد الانحصار يحصل كل من غير محمول
ايضا فاما التقييد بكل لى الغرض من تقييد الغايزين هو كمال من كل موضوع محمول قالوا كل ج ب لما كان الموضوع ثلثة شياء فانه لا يكون
وقد فوض كصدق الوصف على الذات وفي المحمول ثلثان صفت وصدق الوصف على الموضوع فغير الموضوع ج كذا عدد ثلثة من المحمول لى بى
اشان كذا قال بعض المتأخرين قوله الفاضل الامام جوى اى عبد الحكيم السالكوتى قوله حيث قال اى فى ما شئت على شئ كية
المعروف بالقطعة قوله بهما اى ج وب قوله وهو اى السلفه بالبسيط قوله بايسما اى الايمن والكيسين ج وب قوله لى كية
الخ فنتيجه انحصار الاحكام في الثلاثيات فلا يحصل لغرض قوله لغتها اى من الايمن والكيسين ج وب المحرقان الخصوصان لانها
درو لاها قوله فلا يكون التفسير اى ج وب قوله والاعلى الخ بل مل على خصوص المادة قوله لا يمتنع لهما اى السلفه ج ب اذا لفظا
بسيطين قوله فيعلم الخ فان كلام العاقل لا يمتنع من شمول جميع العقائد قوله كفاي زيد ثلثان لا اظنك مترا بانى ان مفهوم
اشلا فى ثابت لنفس لفظ زيد ومادة من غير نظر الى كونه موضوعا بل لو فرض انه مهمل فلا يمتنع في انه ثلثان فلا تعلق الى مهمل
من ان الفهم على زيد ثلثان من العجب فانه عند كل ثلثان على ليس المراد من صوت محض بل دل على مفهوم متحقق الخ فتدبر
قال معنى القول الافرادى بجمع الهجزة وكسر كذا قال العلما لى كية من انقصر على كية حيث قال كسر الهجزة انتهى فقد تقرر قوله فان كانت
بى الطبيعة والفرق بين الامتياز فان دخول التقييد في الصفة في الامتياز لاني للمخو يد لى عليه قول الشافى واذا وضعت صفاته
الخ حيث لم يقبل واذا اخذت مع القيد بان يكون التقييد داخل القيد خارجا كما قال في الفرد وقوله والتقييد من حيث هو تقييد
اى لا من حيث انه قيد وقوله كانت حجة حيث لم يقبل كان الماخوذ حجة كما قال في الفرد فاما قال فليد شافى ج ب من ان شافى
التقارير الاعتبارى على هذا التفسير كما وقع من الاستاذ في شرحه للسلم لا يلهو وجه انتهى لا يلهو وجه فتمد بر قوله لكن هذا نحو الخ وفيه توهم
عنه ان يتوهم ان احد فرقى الاخص بحسب الحقيقة اى الحقيقة كية الاخص بحسب الاعتبار اى كية الاعتبارى في كليهما الاعتبارى ولا فرق

في قوله الثاني

في قوله الثاني

هذا هو المقصود من قوله

قوله الثاني في تفسيره

قوله ولا يوجد جيب آخر سقطت على قوله لا ينبغي قوله

قوله الثاني في تفسيره

المعنى وان حكم فيها على فردة اى افراد الموضوع الكلى فان بين كية
او بعضها مخصوصة لبعض افراد الموضوع بسوءة للشمال على السوريات البيان اى بيان
النكرة تحت المفردة فانه سور السلب الكلى سوا ما خذ من سور البلد فلما ان سور البلد سلبا على بعض
وقد ذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان مشتملة على الاخرى فلو علم على ان
والاخرين كية افراد الموضوع فلهذا لا يمال السور نحو الانسان لانه في ذلك لا يمتد الى
قوله لعل المراد بالحكم الخ دفع دخل تقريره ان الحكم في المصنوع كاتبة او سالبه واحد او هو عدم الفرق بينهما قوله ولما المصنوعات
وكلامه يدل على ان الحكم فيها على نفس الانسان لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره
ان كلامه يدل على المشهور لا على ما لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره
الافراد فان الحكم فيها على نفس الانسان لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره

عقد العمل بل من جهة عقد الوضع فقط انتهى قوله ويلغى العقل الخ هذا وقع دخل مقدر تقريره ان الحكم على امر كلى لذا كان من
الممكنات لتصوره لا كية للمقتضية المحصورة فانه ينقدح فقيته ممتدة او طبيعية وتوضيح الفرق ان المراد بالمصنوع ان يكون الحكم
على امر كلى اذا كان من الممكنات لتصوره ومع هذا يحمل العقل هذا المعنوم الكلى عنوانا لمصاحفة ميسرى الحكم منه الى المصاديق فينتج
فقيته محصورة فان الحكم فيها على تعيق على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد هذا ظاهر غير خفى فلهذا لا يمتد الى غير
قوله ويلغى العقل الخ بيا ان تفسير لامكان التصور قد بر قال فالافتقار ثابت للطبيعة لئلا ان الافتقار ثابت بالذات
للافراد استحالة لكونها معدومة ومنها خارجا اما الطبيعة المتصورة العرضية بنى تحكم عليها بالذات والافتقار ثابت لها
بالعرض لا اتحادا مع تلك الافراد اتحادا عرضيا كونهما عنوانا لها وهذا مع انه ظاهر صريح به في العلوم وغيره فها قبل من ان الافتقار
ثابت للطبيعة بالذات لكونها محكوما عليها بالذات وكذا الحال في ثبوت الافتقار بالعرض للطبيعة المتصورة بالعرض انتهى
فجيب قوله لا المعنون دى الافراد و ما قبل من ان المعنون ينطبق على الافراد فليس بشئ قال واما الذين قالوا الخ لغير
اما على طريق التناخير فلا سماع لهذا الجواب الذى ذكره مصنف في دفع الاشكال لانهم ليسوا بالبايعين بان الحكم عليه طبيعة
ممكنة وجود الطبيعة في هذا القضاء كانيا للحكم ويكون ثبوت الافتقار وغيره بحسب الانطباق على الافراد فمنه من قال الخ و
تحت قولهم قالوا اى في الجواب على طريقة المتناخيرين انتهى فجيب قوله لعل الغرض منه الخ لما كان هو مجموع كلام الحق للقاء
ان كل معنوم اذا نسب الى الآخر فلهذا لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره فلهذا لا يمتد الى غيره
اشارة بقوله لعل الغرض الخ قوله علاقة خاصة الخ اية ان العلاقة لنفس الامر لانه لا يكون بين الذات استحالة فان قلت انه
كما تكون لها صفات كالافتقار وغيره كذلك يجوز ان يكون بينهما علاقة تليق بصفات حقيقية ونهاى حجت الى
السلب كما هو متنا شراح المطالع قوله و اقتضا وجود الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ثبوت المحمول للموضوع في بعض المرات
كثبوت الاوصاف الانضمامية المتناخضة عن الوجود مثل السوا والقيض وجود الموصوف للموضوع فكيف لا يكون الثبوت
مقتضيا لوجود الموضوع وها صل الجواب ان مطلق الثبوت من غير نظر الى خصوصيات لا يقتضيه وجود الموضوع هذا الاقتضا
في بعض المواضع ناش من خصوصية الاوصاف وخصوصية المحمول وكلامه فيه متماثل قوله في الملاحظة التى هو فيها مقصود بالعرض
انما قيد به لان ما هو مقصود بالعرض او الوضو مستقلا وصار مقصودا بالذات ليعلم ان الحكم عليه به قوله لا يجزى لغنا
الخ لان مقتضى الاقتضا ما هو انما اخذت تلك القضايا مصورات فالقول بعدد طبيعيات لا يجزى لغنا وما قبل

الاصح

الاصح

فما لم يثبت له ان يتحقق الناحية من ثبوتية مستندة لتحقيق العام و ثبوتية ضرورة ان المدعى وهو المطلوب والامانة
واقبل من ان يشبهه انما هو شئ من الاشياء فلا يمكن ان كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء يند على روح و
الجواب فانه على ان هذا انما هو من صلاحي المتيقن وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ غلط في
ليس مقصوده الخ وجه التبرير هو ان لا يجوز نقول كلما صدق في التوبة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ انما يتغير
قوله والتزام الصدق الخ جوابا بصحت عليه ان ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
يجوز ان يثبت له ان ليس بوجودنا على يجوز ان كان قياسه انما هو من خصوصية المصلح ولما صدق في القول فنقول بحسب لانه لا دور
يكون الموضوع فيها مستحيل الا في قولنا لتحصل الطلوع الا في المخرج المراد انما هو من خصوصية المصلح ولما صدق في القول فنقول بحسب لانه لا دور
ولا الموضوع عدما سوار كانت القضية موجبة او سالبة وما يصح دأى التي تروى انما هي انما هي من خصوصية المصلح ولما صدق في القول فنقول بحسب لانه لا دور
حيثه او سالبة انتهى فنسطط قوله لا التي يجب علينا وتصريحنا الخ اى الا لا يجوز على ان يثبت انما هي من خصوصية المصلح ولما صدق في القول فنقول بحسب لانه لا دور
كيف هو فان العقد قد يكون مخالفا للعصر الا ترى انك اذا قلت الانسان كاتب بالوجوب بطا انا على انما لم يكن شئ من الاشياء
والعصر ههنا الامكان قوله مفهوم ما سلب ضرورة الايجاب نحو الاشياء من الانسان بحجبه بالضرورة فالتوبة كيفية لا لايجاب
المسلوب بمعنى ان ضرورة ثبوت الحجر الانسان مسلوته لان سلب الحجر عن الانسان ضرورى قوله والمطلقة بحسب
المصدق الخ توضيح ان المطلقة الماخوذة بحسب المصدق نعم من الوجهة الماخوذة بحسب المصدق ايضا يعنى ان المصدق
المطلقة اهم من مصداق الموجبة فانه اذا تحقق قولنا الانسان كاتب بالامكان وهو مصداق الوجهة تحقق قولنا الانسان
كاتب وهو مصداق المطلقة فان الموجبة هي المطلقة المقيدة بقيد الوجهة وليس ان كلما تحقق مصداق المطلقة تحقق مصداق
الموجهة لجواز ان لا نقيد القضية بالوجهة هذا بحسب المصدق ولما بحسب المفهوم فبينما تبائن فانه اخذنى مفهوم المطلقة ما يبا للماخوذة
في مفهوم الموجبة فذكر قوله الا ان يقال الخ اى من قبل القائلين بان ثبات مصداق القضية موافقة الوجهة للمادة ومفاد
كذلك ما يحصل ان المراد بالمرآتية بين الوجهة والمادة عدم مخالفت بينهما من حيث انهما كقيمتين مضافتان الى المادة
تتكون بهما وبالقيمتين بينهما التباين بينهما من حيث انهما كقيمتين مضافتان الى المادة فانها ليست بهما وليس المراد بالمرآتية بينهما
الاتحاد في المفهوم وبالمخالفة بينهما عدم الاتحاد في المفهوم فعلى السالفة الضرورية في المادة للايجاب الضرورى وان كانت الوجهة والمادة
متحدة في المفهوم وى بالضرورة لكن هذا الاتحاد لا يكفى في صدق القضية بل لابد من الاتحاد بحسب المضافة وهو مفقود فان القضية
من حيث انها مضافة الى السلب غير الضرورية الماخوذة من حيث انها مضافة الى الايجاب فلا يوجد للموافقة فلا يلزم صدق السالفة
الضرورية في مادة الايجاب الضرورى وتفسر على هذا قوله وليس هذا لتباين في المعنى والمفهوم فان مفهومات المواد الحكيمة من
مفهومات الجهات المنطقية انما التفادرات باعتبار خصوصية المحمول في الاولى وعمومه في الثانية فاما قيل من انهما متحدان في القضايا
التي محمولاتهما الوجود او العدم انتهى وقيل في موضع آخر ليس المراد بالبعيدة الاكون الاولى من افراد الثابته لا الاتحاد بحسب
المفهوم انتهى فمع انه يخالف الواقع يخالف تصريح الشارح ايضا فلا تلتفت اليه فمما لم قوله لصدق قولنا الاربعة زوج الخ
يعنى ان قولنا الاربعة زوج صادق موجبا بالوجوب المنطقي فصار الزوج وجبا وذا الوجوب لو كان يعين الوجوب الحكمي اى وجوب
الوجود في نفسه لكان الزوج وجبا لوجوده في ذاته وهو محال للزوم لعدم الوجوب قوله لكنه في المنطق الخ اى لكن الوجوب يستعمل
في المنطق ليس بمعبر بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط بان يكون كيفية نسبة الوجود الى شئ لا غير بل قد يكون كيفية نسبة
امر اخر سوى الوجود وفي قولنا الاربعة زوج بالوجوب انما الوجوب كيفية نسبة الزوجية الى الاربعة لا كيفية نسبة الوجود الى
الزوج فلا يلزم وجوب وجود الزوج بل يلزم وجوب ثبوت الزوج للاربعة فاللازم غير محال والمحال غير لازم تدبر قوله حتى يكون
العللة الخ الحاصل انه لو كان ثبوت الزوجية للاربعة موقفا على وجود الاربعة بالذات لكان العللة المقضية لثبوت الزوجية

عنه
عنه

هذا هو الوجود
الذي هو الوجود

قوله الثاني في قوله
في قوله

قوله ولا يوجد شيء معطوف على قوله لا ينافي قوله
المعنى وان حكم فيها على فردة اي افراد الموضوع الحكمي فان بين كبريت

بعضه غير محال ان يثبت
او بعضها مخصوصه لبعض افراد الموضوع بسوءه لكشتمال على السور وباب البيان اى بيان
النكرة تحت النسخه فانه سور السلب الحكمي سواء اخذ من سور البلد فلما ان سور البلد محال
وقد ذكر السور في جانب المحمول نحو الا ان بعض الحيوان مشتمل من قوله لا يوجد
والا يبين كبريت افراد الموضوع مبهمة لاجمال السور نحو ان الانسان لغيره
قوله لعل المراد بالحكمي الخ دفعه عن تغيره ان الحكم في الحقيقة
وكلامه يدل على ان الحكم فيها على نفس الذات
ان كلامه على المشهور لا يعلمه لثبوتها
الا اننا باعث
عقد الحكم
احتاجا الى الجاهل
المنزلة في سلب
ولغرض الاعراض
للاساكن الحكمي
اذا صدق السلب
المحمول عن الموضوع
الموضوع فيكون الموضوع
في معنى ما اى معنى
المقيد بالانانية
نبوت الانحداد
فجيب فان هذا
ليكن ان الامكان
الموضوع وجودا
ما هو المشهور
تحقق حالة عدم
عند نفسه وقال
الكبار ان الازعان
بعضه في قوله
بالنقل كما يعرف
قال او موضوعا
مختلفا يعني اذا كان

هذا هو الوجود
الذي هو الوجود

فغير محتاجين الى تحقق الناصر بثبوت مستلزم تحقق العام وبثبوت ضرورة ان المدعى وهو المطلوب واما
فنية خلفه فانه يشهد انهما شي من الاشياء على ما كان نكاشا شي ثانيا متحققا كان شي من الاشياء بخلافه
اللام جارة وكلمة انهما فريضة صلاحي التيقن وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثانيا كان شي من الاشياء ثانيا شي خاص في
قيل من ان هذا شرط وجوب ان يكون لغيره كما صدق في التيقن كلما لم يكن المدعى ثانيا كان ذلك الشيء منى يختص
الشيء فومضون ان قولنا لاشي ما يصدق عليه ان ثانيا كان شي من الاشياء ثانيا قولنا كلما لم يكن المدعى ثانيا كان شي من
الممكنة التي فيها سلب دقة الايجاب لصدق ان كان قياسا على ما من خصوصية المصطلح ولما صدق هذا القول فنقول بحسب لانه لا دور
من اوقات وجود الذات فلا يصدق في الشال المندوب من المندرج المندرج في انما في ما ما يصدق من انما العكس لتفتيش في هذا المسألة
الضرورة الذاتية فالتسليم للممكنة التي حكم فيها بسلب دقة الايجاب ورواى التي تروى انما في ما ما يصدق من انما العكس لتفتيش في هذا المسألة
العدم على وجود الانسان في الواقع وهذا يلحق في صدق الممكنة التي هي على ما يروى انما في ما ما يصدق من انما العكس لتفتيش في هذا المسألة
الممكنة بحكمه في سلب ضرورة الجانبا لخالص ضرورة ذاتية فيصدق هذه السالبة للممكنة التي هي من السالبة انما في ما ما يصدق من انما العكس لتفتيش في هذا المسألة
هذه السالبة للممكنة ايضا لا تصدق في الشال المذكور الحكيم فان ثبت الذاتيات للتي هي من الايات ان تحقق الضرورة الكلية بالقياس الى انما في ما ما يصدق من انما العكس لتفتيش في هذا المسألة
الممكنة غير مسلم لما حققه الشارح من ان ثبوت الذاتيات واللوازم للماهيات المحمولة لا يخلو عن غل الجاهل فيه فلا يفتقر
في تلك الماهيات الضرورة بالنظر الى الذات باعتبارها هي محمول كان وفي مادة الضرورة الممكنة اعني للماهية الوجبة لا يتكلم
السالبة للممكنة الذاتية الحكيم ولا يصدق ضرورة السلب في وقت عدم الموضوع ايضا لاستحالة لغيره عدم الوجوب كذا في سلب
من بعض تجرير الاول العلم قدس الله سره والعزير قوله كما في الخارج فان فيها يكون الحكم بالثبوت قدحا على الافاد والمحققة
بلا دخل التقدير وما قيل من ان الحكم في الخارجية بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع فنقط على قوله اي لا ذاتي الجرح
بل بعض الاتفاق كما تقول في الاسود والاكواب هذا اما ان يكون هو داو كاتا فلهذه قضية منفصلة حقيقة الاتفاقية او لا
منا فاة من معنوى الاسود والكاتب وما قيل من انه لا منافاة في هذا المثال بين معنوى الاسود والاكواب بحسب السلب لا كما
في هذا المثال قال او صدقا فقط او كذا بانقط اتزان ان قيد فقط يحتمل التبيين الاول ان يكون الحكم في ما كذا في الجمع بالبيان
في الصدق فقط اى مع الحكم بعدم التنا في في الكذب وفي مائة اخلو بالتنا في في الكذب فقط اى مع الحكم بعدم التنا في في الصدق
وهذا الوجه اختاره الشارح والنا في ان يكون الحكم في مائة الجمع بالتنا في في الصدق فقط اى مع عدم الحكم بالتنا في في الكذب
سواء الحكم بعدم التنا في فيه اولم يحكم به ايضا ويحكم في مائة اخلو بالتنا في في الكذب فقط اى مع عدم الحكم بالتنا في في الصدق
سواء الحكم بعدم التنا في فيه اولم يحكم به ايضا كذا اصرح بعض الاصول والوجه الثاني اهم من الوجه الاول كما لا يخفى قوله الاول ان
لا يحكم في اى حكم في مائة الجمع بالتنا في في الصدق بشرط عدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنا في ولا بسلب التنا في وكلم
في مائة اخلو بالتنا في في الكذب بشرط عدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنا في ولا بسلب التنا في وهذا اى انية الجمع
ومائة اخلو بهذا المعنى ليسا باعين منهما بالمعنى الاول الذي منه الشارح ومن الحقيقة لان في الحقيقة هما حكم التنا في
في جانب الكذب والصدق فلا يتحققان بهذا المعنى في مادة الحقيقة وفي مائة الجمع بالمعنى الاول انما حكم التنا في في الصدق
وبعدم التنا في في الكذب فلا يصدق عليها مائة الجمع بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنا في
ولا بعدمه وفي مائة اخلو بالمعنى الاول انما حكم التنا في في الكذب وبعدم التنا في في الصدق فلا يصدق عليها مائة اخلو بهذا المعنى
لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنا في ولا بسلب التنا في وهذا بيان الوجه الاول من الوجهين الذين
ذكرهما الشارح راجع وما قيل من ان الوجه الاول منها في مائة الجمع ان يحكم فيها بالتنا في في الصدق فقط اى لم يحكم فيها بالتنا في
في الكذب سواء حكم بعدم التنا في في الكذب او لم يحكم بشي منها وفي مائة اخلو ان يحكم فيها بالتنا في في الكذب فقط اى لم يحكم

على ما في المتن

بمن يتحقق

هذا هو المقام
في بيان كونه

قوله الثاني في قوله
في بيان كونه

قوله ولا يجوز على مطلق على قوله لا ينافي قوله

قوله لا ينافي قوله

المصداق وان حكم فيها على فردا في الموضوع الكلي فان بين كونه
 او بعضها في موضوعه ليس هو فردا في الموضوع بسببه لكما في السور وبما في البيان اى بيان
 النكرة تحت التخصيص فانه سور السلب الكلي سواء اخذ من سور السلب فلما ان سور السلب كونه
 وقد ذكر السور في جانب المحمول نحو الان بعض الحيوان فتمت تخرجه للاختصاص
 والى بين كونه افراد الموضوع فتمت له اجمال السور نحو ان الانسان لفردا
 قوله لعل المراد بالحكم كونه دفعه دخل بقرته ان الحكم في الموضوع
 وكما سبيل على ان الحكم فيها على النفس الان لا ينافي في موضوعه فانه قد نزل فيه اقدم الاعلام قوله
 ان كلامنا على ما لا ينافي في موضوعه فانه قد نزل فيه اقدم الاعلام قوله
 الا انه لا ينافي في موضوعه فانه قد نزل فيه اقدم الاعلام قوله
 في الحد والعلام قدس الله سره العيزر قوله لقياسات من كمال الاول افا والوالد الاعلام قدس
 بان يقال كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثانية وكلما وجد العلة الثانية وجد العلة الثالثة فنتج
 العلة الثالثة ثم نضم هذه النتيجة الى قضية اخرى هكذا كلما وجد العلة الاولى وجدت العلة الثانية وكلما وجدت
 الرابعة وكذلك حتى ينتج الى كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثانية وكلما وجدت العلة الثانية وجدت
 تحقق علة تحقق المعلول الاخر فكلما تحقق المعلول الاخر انتهى فنتج انه لا تعلق لهذا القيس بهذا المقام فان
 هذا القيس لا يثبت التلازم بين معلولى علة واحدة والاعلام فيه ههنا انما الكلام ههنا في اثبات التلازم بين العلة الاولى و
 المعلول الاخر قوله وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة التي حاصلها ان كلما وجد احد المعلومين وجد علة الموجبة وكلما وجدت
 الموجبة وجد المعلول الاخر وذلك بناء على فرض ان الشيء الواحد علة موجبة لشيئين فوجود ذلك العلة يستلزم وجود كليهما
 كما بينهما فان التبعين لو كان لكل واحدة منهما دخل في سبب المعلوم لم يكن العلة الواحدة موجبة لهما بل العلة الموجبة
 لكل من المعلومين تكون تلك العلة مع الحثية وهى تامل وقيل من ان حاصله ان التلازم المذكور انما هو في العلة الثانية
 لا الموجبة مطلقا انتهى فلا تعلق لبعباته الشارح قوله لقياسات من كمال الاول قدم ههنا في افادة الوالد الاعلام قدس
 سره فاني التوضيحات وما قيل قوله من كمال الاول كما عرفت من قوله كلما وجد المعلول وجد علة وكلما وجدت العلة وجد المعلول
 الاخر انتهى فنتج ما عرفت تدبر قوله يلزم ان يقول بانه عدد ونثبت الاستلزام في قولنا ان كانت الخمسة زوجا كان
 عدد من جهة التلازم وما قيل من انه لم يقل احد ان الخمسة عدد مخيب فان كل احد يقول ان الخمسة عدد قوله واما قوله
 لو صدقت القضية الخمسة ليقول شيخنا ايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عدد والصدق كل خمسة زوج عدد
 الخمسة وهذا على ما قيل قوله اما قوله بصدقت الخمسة ليقول شيخنا ايضا لو صدق ان كان الخمسة زوجا كان عدد فنتج
 لا اجل صدق كل زوج عدد انتهى فمالست حاصله قوله فاصل هذا الايراد انما هو على التمثل افاد جدالي ويستافى قدوة
 المصدقين انما العدد براه به بقوله حاصله ان الايراد انما هو على التمثل لان لنا ان نقول ولانا لا نرى ان يجب ان يكون الاول
 مجمعة مع المقدم لان لزوم التالي انما لنفس طبيعة المقدم ولا دخل فيه للاصناف ولو سلمنا انه يجب ان يكون الاوضاع
 مجمعة مع المقدم فيجوز ان يكون المجال مستلزما للمجال الاخر قوله اعلم انه وان كان معنى الخمسة جواب سوال وهو ان ثبوت
 شئ على التقديره يستلزم ثبوت الواقع فيمكن ان يكون التالي في الاتفاقية كالا باني الواقع ثابتا على التقدير قوله وتوكل
 ان مقتضى الخمسة وقع دخل وهو ان التالي اذا كان صادقا فاني نفس الامر فاقدم وان كان منافيا للتالي اذا قد لا ينفك

اي سور السلب
افاد ان شئ
ام بين السور

في سور السلب
في بيان كونه

في سور السلب
في بيان كونه

بشيء مما سبق المحصلين ان تحقق النام وبثبوتهم لم تحقق العام وبثبوتهم ضرورة ان المدعى وبطل المطلوب وانما
منه اذ قد وثبتت احوال شئ من الاشياء على ما كان فكذا الشئ ثابتا ونقطة كان شئ من الاشياء عند بل مع وا
او خبره وقدير اراها فربما هي التي وبثبوتها لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص في
ان منع قطع النظر من صلاتها ان يمنع القول كلما صدق في التوبة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ اني ان يفتقر
المدعى قتال قوله واما الوجه اصدق عليه ان ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
الامين ثبوت فان هذه الكلية نظيرة لابل ان كان قياسه من خصوصية المصطلق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لانه لا دور
الاول بل لابد في دفع المنع من اثبات المقدمه لعدم الازدواج المراد من اني بها ما ينفذ عين ان هذا العكس لفتقن تالي في هذا
وبثبوت كل نسبة واحدة الخ اذ هو نظيرة ولا بد لاثباته سوداى التي ترد استيفاء جميع الخواص كما هو ظاهر نظامه
فما استحصل قوله اذ لا معنى له اذ مقتضى الصدق للاختلاف وتداول على ان مقتضى جميع الخواص كما هو ظاهر نظامه
صحة الشئ ثابتا لغيره وكذا قيل قول كين ارجاع الضمير الى الاختلاف ويكون المعنى ان المعادلة انما يكون في شئ من الاشياء
ولا عائدة فيه قوله لعل المحصر اضافى الخ هذا تهديد لمنع الايراد والمذكور ذيل قول اشرح فلا يتوهم الخ ولا تلتفت الى ما قيل
تهديد للايراد بقوله فلا يتوهم قتال قوله متى يلزم عنه تحقيق احد ما اجتماع البقيتين او ارتفاعها لانه اذ تحقق احد البقيتين
المتباينين شئ واحد لم يتحقق البقيتين المتباينين الاخر لثباته من مخرج اما ان يتحقق مع ذلك العين الواحد فلزم حصول
البقيتين او لا فلزم ارتفاعها كذا افاد الوالد السلام قد مره وعلى هذا التفسير يستقيم كله او الفاصلة بلا كلغة
واما فهم العادى الممكن من ان او الفاصلة بمنى العادى الواسلة وقدر هذا المقام بقوله ولا تخلف فما ينبغي ان لا يلتفت الى هذا
قوله فان سلب السلب الكلى لا بد ان يكون البتة جزئية هذا غلط فان سلب السلب الكلى قد يتحقق في الايجاب الكلى وقد يتحقق
في السلب الكلى مع الايجاب لبعض فليس هو مساوقا لالبتة الجزئية نعم انه مساوق للايجاب الجزئى وامن هذا من في كل
قتال قوله ولا الالبته الالبته الالبته وكذا اى السلب الالبته الالبته الالبته وما قيل قوله وهكذا اى السلب الالبته
الالبته الالبته فشطط قوله فلذا اشترط الاختلاف الخ اى لما لم يثبت اتحاد الخصوصية كان الموضوع في بابى النظر في الجزئين
واحد فحقق فيما شرط التناقض مع انها صادقتان فلذا اشترط الخ قوله ولا يكون ساوقا الخ دفع دخل مقدر تقريره لخل
ان منع النسبة الموجبة بجهة مساوق لرفع النسبة حال كون ذلك الرفع موجبا بجهة الاصل فلا يصح ما قال المصنف من
ان رفع كيفية كيفية اخرى وحاصل الرفع انه ليس مساوقا له بل هو بعض منه في بعض المواضع واعم منه في بعض احواله
قوله وان روعيت الخ دفع دخل مقدر تقريره لخل انه لا يجوز ان يكون الواقع مصداقا للرفع والمرفوع كليهما بان يكون
للمرفوع شرط والمرفوع شرط اخر فالتحريك ضرورى للكاتب في حاق الواقع بشرط الكتابة وعدم التحرك ايضا ثابت له بشرط
آخر وهو عدم الكتابة فيصدق الجينية الممكنة وبشرط العادة فكلام الفاضل اللاهوتى صحيح وحاصل الدفع ان وعدة الشرط متضمن
في التناقض فاذا روعيت الخ كذا افاد استاذى وصداى قدوة القوم نورا لمدى قد بها قوله ويكون معنى العكس ان بعض
من ثبت له هذه النسبة الخ فالعكس ح بعض من كان شابا شيخا كما يندى عليه عبارة الشارع البعض الشاب كان شيخا كما قيل
فان هذا العكس قد يراه المورد وبثبوت ايراده عليه المحجب لا يسلم قتال قوله لان من افراد النوع بعض ممنوم الانسان فان
الانسان عين اليه بجهة بعض النوع وما قيل فان الانسان عين اليه بجهة بعض الانسان فشطط قوله ولعبة الاسكان
لا يستلزم اسكان البعض الخ جواب سوال مقدر تقريره لسوال ان صدق المطلقة العامة ممكن منفذ وصدق الاصل ايضا ممكن
فيكون اسكانها مع تحقق معينة الاسكان وبثبوتهم ان يكون المطلقة العامة صادقة مع الاصل حتى تحقق امر كان بهيتهما

الاشياء

سواء كان المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء
او لا

فصل

بشيرة ضاحك... ان تحقق الناصر بوثوبه مستند لتحقيق العام وبثوبه ضرورة ان المدعى وبه المطلوب وانما
 على مساواة وشبهه... الاشياء على ما كان تلك الاشياء ثابتا ومتوقفا كان شي من الاشياء بخلافه
 بلا سيرة فما ثبت اننا فرغ من اجتهاد في قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا شي خاص في
 في اكثر النسخ ما وجدنا من ان... نحن نقول كلما صدق في التوجه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء من غير
 بالمعنى العام متساويان والله اصدق عليه... ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شي من
 متساويان فالاطلاق العام والاسمان كان قيا... من خصوصية المصطفى ولما صدق هذا القول فنقول بحسب لازم الماد
 والاطلاق العام لفتيق الضرورة بالمعنى الاعم لعدم الازدواج... انني بما ما يفرضه من ان هذا العكس لفتيق نافي هذا الماد
 بعينه لوجود الماد اعم لا غير فان الكلام فيها اذا كانت البهر داي التي ترو... انني بما ما يفرضه من ان هذا العكس لفتيق نافي هذا الماد
 اى الماد اعم والاضافة تعجب قال ان يصحري دى قولنا كلما قاد على ان... انني بما ما يفرضه من ان هذا العكس لفتيق نافي هذا الماد
 الاثنان فردا كان زودا كما قيل فان هذا القول نتيجة كما لا يخفى قال... انني بما ما يفرضه من ان هذا العكس لفتيق نافي هذا الماد
 استقبله عليك وانما سميت بها لانها تحصل من صانعة مستدل بهذه التسمية من قبيل تسمية السبب باسم السبب
 كذا في شرح بعض المتأخرين وما قيل اى العلوم التصديقية بعني القضايا التي يتألف منها الحق على قسمين اقسام المبررات
 والمجمل والخطابة والشعر والمخاطبة انتهى فقيه الماد لا فبان هذه الخمسة ليست لعلوم تصديقية انما هي معلومات
 تصديقية موصلة الى التصديق المجهول وانما ثانيا فبان فغير العلوم التصديقية بالقضايا التي لا يمكن ليس بسبب كون
 الادل ان القضايا ليست لعلوم تصديقية بل هي معلومات تصديقية والثاني ان هذه الخمسة ليست بقضايا لفظية
 منها الحق بل هي من اقسام الحق فتدبر قوله اخبار التركيب الخ الغرض من هذا البيان ان كلمة ادنى قول لم ينف عقلت
 او نظمية لما لفته الخ لولا الماتة الجمع قوله فان العقل مقدم على النقل بعني ان النقل او احتمال شيئا بدليل فان نقل الحكم
 به ظاهر اياول كفاي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان نقل احتمال كون الوجوب تعالى تمكننا نقول استوى
 باستوى وانما اذا استقبل العقل شيئا ولا يصل الى كنهه فان نقل الوارد به اياول بل يؤمن به كالنصوص الواردة لعذاب العبد
 عبور الصراط ووزن الاعمال وغيره بالتفصيل في ما شئنا المسماة بحمل المعاد في شرح العقائد قال ومساواة الظن
 الوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل النقل تواطؤهم على اللذب كذا في شرح بجز العلوم فالمراد باب مساواة المساواة
 في حساب منع التواطؤ على الكذب لا المساواة في العدد واليه يشير الشارح بقوله في الوصل الخ كيف ولا عبقر في اعدو
 في التواتر في اية مرتبة كانت فما قيل اى يحجب مساواة عدد الطرقات ومما واول المجبرين بذلك الاخبار الوسط اى
 الذين اجروا الاخبار الادل انتهى قوله عن العلم ونقطة الكلام لما بلغ الى هذا المقام وذلك في الرابع عشر من السؤل
 المكرم سنة السابعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله والكر ب الشريعتين
 وانا الغفير المنفك الى رحمة رب الكريم محمد عبد الحليم الانصاري نسبا والكنوى وطننا ابن الحاج معراج الدين
 بلا اشتباه مولانا المرحوم المفتي الحافظ محمد امين الله عليهم صلبنا من التواطؤ والظن على ان الغيوضات

على ما هو عليه
 الصلوات

على ما هو عليه
 الصلوات

خاتمة الايامية بحمد سيدنا محمد وآله
 هذا الكتاب كمال الكتاب نافع طلاب دافع شبه ارجو ان يكتشف الاشتباه في شرح هذا الكتاب
 بحال صحته وثوبى كوشن صوت بخوش اسلوبى مولوى سيد محمد معشوق قلعى سلمه الله القوى وعشرة اخيه شهر
 ذى الحجة الحرام سنة ١٢٨٥ هجرى در مطبع حلوى خاص محمد علي شين خان سلمه المنان حلطه طبع بوشيدى ط

هذا هو
المراد

قوله الثاني في قوله

قوله ولا يجوز على قوله الثاني في قوله

قوله الثاني في قوله

قوله الثاني في قوله

قوله الثاني في قوله

قوله الثاني في قوله

قوله الثاني في قوله

قوله الثاني في قوله

بشر وكل شبهة صالحة من المحصلين ان تحقق النام من ثبوت مستلزم لتحقيق العام و ثبوت ضرورة ان المدعى و هو المطلوب و اما
 كاذبة شبيهة بالصاوة و شبهة انما هو شئ من الاشياء و لما قلنا كان ذلك الشئ ثابتا و متوقفا كان شئ من الاشياء يحد على وجه
 النفس المتوقفة على الجوارح و انما هو شئ من الاشياء و لما قلنا كان شئ من الاشياء ثابتا كان شئ من الاشياء يحد على وجه
 في المتوقفة كقولنا كل انسان و نفس ضوالة و نحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ انما ينفطر
 المقدمين ليس به وجود او ليس شئ موجودا يصدق عليه انما ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من
 الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع و ان كان قياسا في غير خصوصية المصطنع و لما صدق هذا القول فنقول بحسب لازم الادوار
 العلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الازدواج المراد انما هو ما ينفطر من ان هذا العكس لفتيق تاني في هذا المصاد
 الفاسد صورة او مادة و اما قال لفظ القياس فتدبر قوله العامة الورود و اى التي ترد في جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة
 كان او كاذبا فثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت في جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة
 حادث و يثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحدوث قوله المدعى ثابت و الا لان كان تحريمه المغالطة انما لم يكن شئ من الاشياء
 ان لم يكن صادقا في نفس الامر لكون هذا الجوارح من الذم فنقول ان هذا المدعى صادق و ثابت في الواقع لانه كلما لم
 يكن المدعى ثابتا كان لفتيقه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين و كلما كان لفتيقه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا
 ضرورة ان النقيض ايضا شئ من الاشياء فينتج ان هاتان المقدمتان من الشكل للول من القياس الاقتراني للشرطي قولنا
 كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا و عكس هذه الشريطة التي هي نتيجة لعكس النقيض يجعل لفتيق التالى مقدما
 لفتيق المقدم تاليا مع بقا الصدق و الكيف كما هو راي القديس الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى
 ثابتا و لا اظنك مرتابا في بطلان هذا العكس كونه مستلزما لاجتماع النقيضين او المدعى ايضا شئ من الاشياء و لا يثبت في ان بطلان
 هذا العكس مستلزم لبطلان النتيجة او العكس لازم و بطلان اللازم يستلزم بطلان النتيجة فظهر ان في القياس من لوازم
 فالفساد و فسادا ناشى من البنية و هو باطل اذ منهية الشكل الاول اذ كانت مستلزما على شرط الانساج تكون بديهية الانساج كيف
 تكون مستلزما للفساد و اما هو ناشى من العكس و هو ايضا باطل اذ كاشته في صدقها كيف وقد اشبهنا بها بالدليل
 فليس من نية منشأ الفساد الا ان لفتيق المدعى و فطر عدم ثبوت المستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فعدم
 صادقا و هو المطلوب قوله و اجاب بعض الافاضل ان في بعض النسخ و اجاب بعض الفضلاء المجيب مولانا عبد الباقي البغدادي
 الجوفوري في الاواب الباقية شرح الرسالة اشرفية و توضيح ما اجاب به اننا لاسلم ان تلك الشريطة التي هي نتيجة لفتيق
 كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنفكس بذلك العكس كعكس النقيض الى هذه الشريطة انما قولنا كلما لم يكن
 من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم من كذب لعكس كذا النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا و كيف تنفكس تلك الشريطة الى
 هذه الشريطة فان عكس النقيض على راي القديس عبارة عن ان يكون طرفا العكس لفتيقين لطرفي الاصل بعينها و ههنا ليس كذلك
 فان الشبيين في الاصل انما هي نتيجة لعكس مختلفان بالخصوص و العموم او المراد من الشئ في الاصل انما هي نتيجة بر الشئ الخاص انما
 النقيض المراد من الشئ في العكس هو العام اذ لو لم يرد الشئ الخاص في العكس انما قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
 المدعى ثابتا بل يرد فيه ذلك الشئ الخاص انما هي نتيجة فيكون هذا العكس في قوة قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ انما ينفطر
 ثابتا كان المدعى ثابتا و هذا ليس بمحال بل هو صادق بالضرورة و بالجملة لما لم تنفكس تلك الشريطة التي هي نتيجة الى ذلك العكس
 من النقيض فنقول ان تلك الشريطة التي هي نتيجة لعكس النقيض على راي القديس الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ
 ثابتا كان المدعى ثابتا و يدعي انه لا خلف في هذا العكس و لا ينفطر فيه فالنعم الاستدلال اساد من هذا التوضيح فظهر ان

المدعى ثابتا
 ضرورة ان المدعى
 من الاشياء اجاب
 بعض الافاضل بالاف
 ان تلك الشريطة
 تنفكس على ذلك
 العكس الى هذه الشريطة
 كيف والدشيان
 في الاصل العكس
 مختلفان بالخصوص
 والعموم بل تنفكس
 بذلك الى قولنا
 كلما لم يكن ذلك
 الشئ ثابتا كان
 المدعى ثابتا و يثبت
 انه ليس بخلف

مجلس
مجلس
مجلس

قوله الثاني في قوله
يعني فإلا كان

وقد نذر السور في جانب الجمول
 واليهين كنية افراد الموضوع
 قوله لعل المراد بالحكم الخ دفعه
 وكما سنا يدل على ان الحكم منه
 ان كلاسنا علم المستوي لا علم
 الا في الجمول يا سحر
 القياس على
 لمتين على
 قاسه وكما
 في ريه را
 سوا علم
 او من ت
 وانت ت
 محال فلهذا
 حيث فوا
 انه يجوز ان
 انتي و
 علم
 الا باليد

لا يكون
 يمنع هذا
 جميع التقاضي
 كلونها كلية
 نهي من
 كلية لردوم
 الكرم فيها
 نهي من
 لجهت ابناء

قوله ولا يوجب الخ مسطرت على قوله لا يناني قوله الامين اخذ الطبعه
المعص وان حكم فيها على خرافه اسي اخذوا الموضوع الكله فان بين كيه

الموضوع بدوثة لكسما على السور ويا به البيان اى بيان
ولسلب الكلى سوماخذ من سور البلد فلما ان سور البلدة يحيط بها
نحو الاثان بعض الحيوان فتمت محرفة للاختصاص
فمنه لا يهاج السور نحو ان الانسان لفظ
على تقريره ان الحكم في المعصية قصده
على النفس الانفس
لا يمس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس بكونها سلم
ولا من نعم المصغرى الى الكبرى او ضمن الصادق الى الصادق مع رعاية
الاول الذى كبرى هذا القياس عكس النتيجة واشهرته فى انه ليس الفساد
فى ما هو ولا من البنية كونه مبنية الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى
من ثبوت المدعى حقاً وهذا هو حال المناظرة فقد حصل تقرير على مسلم المحجب بالمدعى
الى الجيب والفاوقى قوله فينتج للتفرع وفيه حادثة هو فاعلم المرجح والتفريع
قال المحقق العاروف بالمحق قدس سره رادوا على هذا البحث ان المقعدة لا
فقد ادبر عدم ثبوت شئ من الاشياء لعدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على ذلك
علم ان تسليم هذه المقعدة بمعنى على جواز استلزام الحال مما لا يمكنه بحقوق
غير انه استلزامه مما لا آخر وهو ارتفاع النقيضين وان كان تفطن من هذا الدليل
ان لا يخفى عليك ان المقعدة التى تضاهى عكس مقعدة اجنبية لا تعلق لها
بعدم كذب النتيجة الى تلك المقعدة بان يقال ان الملف لم يلزم من الملكة
انه ان دفاع ان الصغرى صادقة فى نفس الامر كما لا يخفى على من هوون اول
يمكن للموجب منع كناية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ
المدعى ثابتا ودروياته لا يمكن للموجب منع كناية الكبرى فان الكبرى هى التى جعلها
فان قلت اخذاً من كلام الفاضل الخوارزمي ان عكس النقيض الذى سلمنا
دبر الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ اعنى لنفيين بحيث لا تشمل تقدير عدم ثبوته
فقد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشئ ونفيت كما
شعار ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله موجب عكس النقيض قلت ان حكمه
يته لكونه عكسا للوجبة الكلية المتصادمة للوجبة الكلية المتصادمة للزمنية متفكر
يون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم وبمقتضى كانت او احتمالية على علم
شيء ايضا فذلك العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر قوله فى مكتب اى فى ذكره
ت لانكاس الذى ضمه الجيب على ما هو دأب محبي المنهج من اثبات الامر

سیدنا خاتمہ توفیق محمدی

في هذه المقدمه القدره الصادقة في نفس الامر
 لكن يمكن ذلك الشيء تابعا بان يجعل هذه المقدمه
 نعم المقدمه التي اكبرها ذلك المحجب اعني قولنا
 سبوا تابعا لممكن ذلك الشيء تابعا وكلما لم يكن
 يتاوه هذه التبعه هي المقدمه التي اكبرها المحجب
 فخرى هذا القياس كونه صادقة في نفس
 المحجب الصنف والاسرعيه لكونها
 بشرط لا يوجب الفساد فانما الفساد من
 ومن ضمنه القياس الاول لاسن كبره لكونها
 في واعتبار صدق لقيضه مستلزم للفساد
 بقا ومن ههنا الضعف لكان قوله سلمه هو ضمير
 ع عليه الضم لا الخو من نعم هذا غاية الكلام
 حتى سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة
 لا التقدير بعدم ثبوت ذلك الشيء هي التقيض
 والمطلوع فقد لمها محال اذ عدم الجواب
 تفصيل اذ فاع معروض البعض الشاخرين
 بمقدمات ودليل المناطه طائفة من يقول
 بري لانها صادقة في نفس الامر بل من الضعف
 في الابواب فكيف مستلزم المحال قال ان الضعف
 من ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير
 يجب عكس التقيض سلم صدقنا في جوابه
 محجب في جوابه ما حكم فيه ثبوت الدعي على
 شيء من الاشياء والقيضة التي جعلت كبريا
 من اغيرة بحيث تشتمل تقدير عدم ثبوت
 التقيض الذي سلمه المحجب موجبه متصلة
 بعكس التقيض على راي القدامه كيفها
 هو راي الشيخ وفيه تشتمل تقدير عدم ثبوت
 تب علم المناطه قوله والاما ما اخبر هذا
 لذي من المناطه لغيره انه تقدير من التقيض

وأشهر من المصليين أن تحقق الخاص بثبوت مستلزم تحقق العام وبثبوت ضرورة أن المدعى به المطلوب والامتناع
حتى لا يقتضي شيئا خاصا وشيئا من الأشياء عطفها على كان ذلك الشيء ثابتا ومتحققا كان شيء من الأشياء يستلزم على وجه
الحجب يعني أن الشيء في الأصل يعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا شيئا خاصا
أيضا ليكون الشيء خاصا ولا يغير ولا يخلط فمن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء من غير
مسلم الحجب فيصدق بغيره كلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من
ثابتا كما نفترض من هذا ثبوت الخاص بثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول بحسب لازم الأمر
عكس العينة لما ولا يرب في أنه لا بد في عكس الشيء من اعتبار الشيء الجزئي الثاني بجماعه فيصدق حين أخذ العكس فنتبين في هذا المصادق
ولا يرب في عموم نالي هذا القول فيصدق الشيء في التالي العام وانتفاء العام عما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة
يكون المقدم في العينة التي تحصل بعد عكس هذا القول بعكس الشيء عاما فيصدق في عكس قولنا كلما لم يكن شيء من الأشياء
ثابتا لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو مدار المخالطة فقد نرى أنكره بحسب ديم المخالطة وأن خلت في صدره أنه إذا أراد المؤلف بقوله
أن تحقق الخاص مستلزم تحقق العام أن أراد أن تحقق الخاص مستلزم تحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع أنما يلزم تحقق العام
من حيث هو وأن أراد أن تحقق الخاص مستلزم تحقق العام من حيث هو لم يكن انتفاء العام من حيث هو يجوز أن يكون
بانتفاء فردا كما هو شأن موضوع المسئلة القديما من التحقق بتحقق فرد الانتفاء بانتفاء فرد فما قال المؤلف آخره انتفاء العام
أنما يكون بانتفاء جميع الخواص ممنوع فاذرنا هنا الشق الأول أي أن تحقق الخاص مستلزم تحقق العام من حيث هو عام
والمنع عليه حتى أن يكون مكابرة كيف ومن المقررات أن موضوع العينة الطبيعية أي العام من حيث هو عام من شأنه التحقق
بتحقق فرد الانتفاء بانتفاء جميع الأفراد ولكل تظن ما فعلنا أن المؤلف جبر عن المقدم بالحكم عليه وعن التالي بالحكم به
ولا مرجع فيه لجد موضوع المقصود وقد برقوله فهذا المنع ألحق تغيره على تقدم من ثبوت العكس الذي منه الحجب لغيره أنه لما ثبت
ذلك العكس الذي منه الحجب فالمنع الذي صدر منه يرجع إلى ما لم يمنع صدق المطلق بل يستلزم صدق المقيد أو إلى ما لم يمنع كذب المقيد
بل يستلزم كذب المطلق وكل منهما باطل كما نرى إذ لو سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق لزم صدق ذلك العكس كما نفترض
في البحث قوله ولعلنا نرى في بيان المنشأ فلو لم يكن الحجب لعلنا نرى أن خصوصية المصداق دخل في مفهوم العالم الصافي
فبناء على هذا الزعم قال أن الماد من الشيء في الأصل يعني النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا شيئا
الخاص يعني النتيجة فنقول ويصدق شيء من الأشياء في شيء الخاص قوله ولو كان كذلك ألحق في بيان المنع
ذلك المنشأ وتوحيدها ما زعم الحبيب من اعتبار خصوصية المصداق واختلاف في العام الصواب فاسد إذ لو كان الأمر كذلك لغير
خصوصية المصداق لزم مفاسد منها أنه لم يكن نقيضا للأعم والأخص والعكس فنتبين أنه قد قرر في الحكم أن نقيض الأعم والأخص مطلقا يكون
نقيضا للأعم والأخص في العينية نعم والأخص في العينية نعم والأخص في العينية نعم والأخص في العينية نعم والأخص في العينية نعم والأخص في العينية نعم
حيوان وليس الحيوان ليس إنسان ومن نقيض الإنسان والحيوان أي الإنسان والحيوان أيضا عموم خصوص مطلقا لكن
بعكس العينية لأن نقيض البيوان وهو اللاحيوان نفس من نقيض الإنسان وهو اللاإنسان تصدق كل حيوان لا إنسان لأن
انتفاء العالم مستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاإنسان ليس بالحيوان لأن انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز أن
يتحقق العام في من فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفى وإذا قررنا هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما لغيره الحبيب لما كان بين
نقيض الأعم والأخص مطلقا عموم خصوص مطلقا بل يكون بين نقيض الأعم والأخص مطلقا مصادرة واللازم باطل إذ من حلف
المقرر فاللزم مطلقا وجه الملازمة أنه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق القويين الطليعين لأننا نقول معنى قولنا كلما لم يكن

عنه
عكس الشيء
نقيض الشيء
بما هو من الأعم والأخص
بما هو من الأخص والأعم
بما هو من الأعم والأخص
بما هو من الأخص والأعم

فهذا المنع يرجع أمّا
منع صدق المطلق
لتسليم صدق المقيد
أو إلى منع كذب المقيد
بعد تسليم كذب المطلق
وذلك كما ترى ولعلنا
زعم خصوصية المصداق
داخل في مفهوم العالم
ولو كان كذلك لم يبا
نقيضا للأعم والأخص

بالعكس ولزم انعكاس
الكلية كلية المستند
إلى غيره لا كمن المفاد

هذا هو
المراد

قوله الثاني في قوله

يقضي ان كل حيوان لا يصدق

قوله ولا يوجب ان يعطى شيئا لا الا الانسان المطلق فيصدق موجبه كايه اخرى ايضا منا قضيه

المعنى وان كل حيوان لا يصدق قولنا كل الانسان في ضمن الاحيوان ولا حيوان وكلما تحقق صدق المحتجبين بالظن
او قضيه مخصوصه لحيوان فقولنا مرجع التساوي اليها ومنها ان لازم انعكاس الكليه كليته في استوى وتوضيح ان العكس يستقيم في استوى
النكته تحت النفس في تدبيل طرفي العقيدة بان يحمل ما هو محمول محمولان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمول مع لقاد الصدق والكيف
وقد نذر السور فحصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان باطلا
والا يبين كنهه ان كان العكس ايضا سالبا والموجبه الكليه لا تنعكس الا جزئيه لا كليته لجزا ان يكون المحمول عم فيصدق الاصل نحو كل انسان
قوله لكل المردون لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كليته وهو قولنا كل حيوان انسان والا لازم صدق الاخر
وكلاهما على كل افراد الاعم وهو ايضا العموم والمخصوص بل يصدق عكسه جزئيه وهو قولنا لبعض الحيوان الانسان هذا ما هو المحقق المقرر عندكم
واذا قلتم انما انفقوا لاعتبار خصوصية المصدق كما يعتبر الموجب لما كان انعكاس الكليه جزئيه بل لازم انعكاس الكليه كليته في العكس
استوى واللازم باطل في موضوعات المقرر فاللزم مثله ودعا الملازمه انه حين اعتبار خصوصية المصدق يكون منتهى قولنا كل
انسان حيوان كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كليته ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان الانسان
فالعكس الكليه كليته ومنها ان لم يمت بين كلمتين عموم مطلق اصلا ولا يوجد من المقررات بل من اجل الابدليات تحقق لعموم المخصوص
مطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصدق كما هو من شأن موجب فليس بين الانسان والحيوان عموم مطلق والاعم
باطل فاللزم مثله ودعا الملازمه انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصدق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان
الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصدق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان
الذي في ضمن الفرس مباينة كليته وعلى كلا التقديرين فقد طال العموم ولم يمت له اثر ومنها ان لم يمت بين كلمتين عموم من وجه اصلا
وليعبر عنه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الاعم والحيوان ولو كان لاعتبار خصوصية المصدق كما هو واجب الموجب لما كان بينهما
عموم من وجه واللازم باطل فاللزم مثله ودعا الملازمه انه ان اريد بالاعم المصدق الذي هو الحيوان والحيوان المصدق
الذي هو الاعم لا يمت ان يكون بين الاعم والحيوان مساواة لصدق كل بعض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن بعض
بعض ان اريد بالاعم مصداق غير الحيوان كالشوب والحيوان مصداق غير الاعم كالغزل فيكون بين الاعم والحيوان مباينة
مباينة كليته وعلى كلا التقديرين فحين العموم من وجه وهاتان الهندتان الاخرتان من نتائج افكارى ولعل المصنف قد ستره
ارادها بقوله الى غير ذلك من المعاصد قال الفاضل الجوزي في التوضيح ان قياس بشرية التي هي نتيجة ههنا على قضيه
الاعم والاحض مطلقا غير حاصي عدم اعتبار خصوصية المصدق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في
نقض الاعم والاحض غير حاصي عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان مثله حلا والمحل لما يكون باعتبار مطلق لطبيعه ودون الخصوصية اما
ههنا فقد حكم باللزم ومن ان لو لم اعتبر خصوصية المصدق في النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابا كان شيء من الاشياء
ثابا بل اخذ الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعى اعني ضمن لفتضه لم يتحقق اللزم وكذلك الحال في كل شرطية والاعم
يتحقق اللزم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبر في شكر قوله واما ثانيا فانه هذا الوجه يمنع لصدق
الذي سلمه الموجب وتوضيح انه لا حاجة لنا الى ان نأخذ الشيء في اصل النتيجة عامدا ولا حاجة لنا الى ان نأخذ لفتض الشيء في العكس علما
كما نأخذ عموم الشيء في اصل النتيجة وعموم بعض الشيء في عكسه في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشيء واطلاق لفتض
الشيء اعني نأخذ الشيء من حيث هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابا
كان ذلك الشيء ثابا ولو خذ لفتض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس منتهى كلما لم يكن ذلك الشيء ثابا كان

منه

منه

ع

واما ثانيا

فلان لا حاجة

الى اخذ

تقديم الشيء

ونقيضه

بل يكفي

اطلاقا

والعموم

مستفاد

من هذا البطلان بثبوت المدعى وهو المطلوب واما

المدعى ثانياً وهو العكس هو الذي سلمه المحجب وادعى انه ليس بخلف الوضعية بتجاذقهاضي احمد على السند على وجه
العكس والشيء المأخوذ في نافي النتيجة وان جعل شيئاً خاصاً لا عاماً الا ان العموم من حيث هو لا ينافي كذب عكس التقيض

تقدير عدم ثبوت ذلك الشيء الخاص بثبوت المدعى لازم ومن تقدمت على القياس او لمصلحة حقيقة لا

تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ومن قاعدته العكاس للوجبة الكلية

تحقق الشيء الذي هو المدعى فكيف يصدر عن العكس الخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي والتقيض على تقدير تقيض القياس او منشا
في البحث الثاني كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير إطلاق النفي واخذ الشيء عاماً على تقدير واحد اياً كان الشرطية ولا في كذب
عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية وهذا التقدير من الخلف كان في تقدير المعالطة فعدم تقدير المعالطة وطل لا يكون وارادة على
اخذ من كلام الفاضل الجوهري انه مب ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء

لكن هذا بثبوت التقدير محال غير ان العكس الذي سلمه المحجب ما حكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الوضعية لعدم ثبوت ذلك

الشيء فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يثبت الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المستبقة

بينها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في نفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في متصلة الكلية للزومية

الموجبة بخلاف الزوسا فان قلت سلمنا ان اجتماع التقادير المكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شيء

من الاشياء بالكلية من الاوضاع المكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشيء الخاص فلا استحالة قلت مكان اجتماع هذا التقدير مع

عدم تحقق ذلك الشيء الخاص لا يكذب به الفرضية المستقيمة وان كان هذا التقدير محالاً في نفسه فتدبر قوله من السوراء على ان

كلية افراد الموضوع في الكلية وكيفية تقادير المقدم في الشرطية ليس سوراً مأخوذاً من سور البلباد كما ان سور البلباد محيط بالبلد كذلك

ما بين الكلية محيط بالافراد والتقادير كلاً او بعضاً قوله بذلك اي التامل الذي يعنى من قائل قوله لا يقال الخ هذا اعتراض

على البحث الثالث من جانب المحجب وتقريره انه لما بطل قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثانياً كان المدعى ثانياً بان من جميع

تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا

شيء من الاشياء فنقول من حيث باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكس والتساخ والتناقض والسند اوجب

قياس الخلف باطل بطلان ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب وجه لزوم السند اوجب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك

القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثانياً كان انقيضه ثانياً وهذا المدار باطل باطل به ذلك القول لا نقول

ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق لقيض المدعى لانه ايضا شيء من

الاشياء وماذا بطل المدار باطل يدور عليه قوله لا نقول الخ جواب الاحراض وتوضيحه ان المحجب سلم ان لزوم ثبوت المدعى

على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال لوجه تسليمه من قول المعالط في العكس كلما لم يكن شيء من الاشياء ثانياً كان المدعى
ثانياً وافر عكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثانياً كان المدعى ثانياً وادعى ما ليس بخلف فبزم ذلك المحجب يلزم بطلان
مدار قياس الخلف بطلان قياس الخلف على عدم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال
لا نقول بطلان العكس الذي هو مدار المعالطة كما يجب لتفضيل قولنا فلا نقض علينا ولا باطل مدار قياس الخلف على عكسنا ذلك
ان نقول لوجه التفريل وتلخيص ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال ولا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى
ثانياً كان انقيضه ثانياً بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاشياء وان بطل كلية ذلك القول
كما يعنى من جميع التقادير الكلية الاستثنا عبارة من ان يكون استثنى ثانياً في جميع تقادير ثبوته فحققة لا في بعضها ولعل قوله تقدير
اشارة الى هذا قوله والحق في الخ لما بطل القول واجب المحجب من المعالطة فاني بالجواب الذي هو حق في زعمه جاعاً لتحقيق

فما ان محجب
يلزم على تقدير
عموم النفي على جميع
التقادير ويلزم
على تقدير إطلاق
النفي على تقدير
واحد داخل
في جميع التقادير
وذلك كاف
فما لم يعلق
بذلك لا يقال
فمن باب قياس
الخلف لان مداره
على قولنا كلما لم يكن
المدعى ثانياً كان
تقيضه ثانياً مع
ان من جميع تقادير
عدم ثبوت المدعى
عدم ثبوت شيء من
الاشياء ويلزم
المحدود كما
نقول هذا الكلام
بزعم المقدم الذم
سلم استحالة اللزوم
على ذلك التقدير
فتدبر الحق في
الجواب منع استحالته
استلزامه شيء نقيضه
وضد

قوله الثاني في حق قوله ولا يجوز لا لانا الانسان المطلق فيصدق موجبه

قوله الثاني في حق قوله ولا يجوز لا لانا الانسان المطلق فيصدق موجبه

او بعضها لعموم مرجع التساوي اليها ومنها انه لزم انعكاس الكليات في عدم ثبوت شيء من الاشياء محال بل ثبت ان شيئاً من الاشياء هو واجب
النكاح تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول محمولاً على عنوان هو متضمن لفتيضة وضد فليس لزم ذلك لا قدم المحال للتالي الذي هو ضده وهو ثبوت
وتمس ان كان صادقا كان انعكاس الصداقا واليها فالعكس المذكور صادق ليس كاذب فاني لغير الغالطة قال مقدم المتأخرين
يا كان انعكاس الصداقا بالواجب الكليات لا انعكاس لثبوت شيء من الاشياء لزم لا ارتفاع لفتيضة واما المدعى لفتيضة وارتفاع لفتيضة
ان الضرورة صدق المحمول على جميع افراد المتضمن فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء لزم لا مجموع ثبوت المدعى لفتيضة فيكون عدم ثبوت شيء من
على كل افراد الاعم وهو ايضا العموم والخصوصية هو ثبوت المدعى لفتيضة العكس المبرهن على اقل او لا فاني لارتفاع لفتيضة لثبوت شيء من الاشياء لزم لا ثبوت شيء من
واذا القدر في مقتول لوعتبر خصوصية المدعى لارتفاع ايضا واما ثانيا فاني استلزام ارتفاع لفتيضة لثبوت شيء من الاشياء لزم لا ثبوت شيء من الاشياء لزم لا ثبوت شيء من الاشياء
استوى واللازم باطل لانه لا يرد شيء وقد فرض عدم جميع الاشياء واما ثانيا فاني استلزام ارتفاع لفتيضة لثبوت شيء من الاشياء لزم لا ثبوت شيء من الاشياء لزم لا ثبوت شيء من الاشياء
ارتفاع لفتيضة لاجتماع لفتيضة فانه وان اشتركت محل خدشة يستطلع عليها فانظر ما قد بركة او رد ذلك المحقق مرجع
على حوال المصنف مرجع ايرادا والقدير ان استلزام المحال محالا من غير عند العقل بمعنى ان العقل مع عزل لمطعن خصوصية
المواضع وان يكون لبعض الحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان يكون لمكن مرجع حيث امكان مستلزما للمحال ولكن
لا يلزم من تجوز العقل لاستلزام المحال محالا ان يستلزم كل محال لاي محال كان بل قد يحزم العقل استلزام محال محالا لبعض
المواد كوجود علاقة بين ذين المحالين فممكن يكون القضية المثبتة لاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الوجوب تعالى محال
وكذلك عدم العقل الاول والعقل الثاني في قولنا كلما لم يوجد الوجوب تعالى لم يوجد العقل الاول وبواسطة ان الوجوب تعالى علته
للعقل الاول وعدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يحزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة بين ذين
المحالين فممكن يكون القضية المثبتة لاستلزام بينهما كاذبة وعكس القضية المذكور من قبيل الثاني فكيف يكون صادقا بل يكون
كاذبا فان العقل يحزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وعكس القضية على طريق القيد وكما لم ثبت شيء من الاشياء
لم ثبت المدعى عكس القضية على طريق المتأخرين ليس المثبتة اذا لم ثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى ولا بد ان يحزم العقل في
بذلك فكيف يحصل المحزم في الاصل مع المحزم في نهدين انعكاس لان تجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثانيا كان
المدعى ثابتا وهذا هو عكس القضية الذي جعله المؤلف صادقا بالجملة جاز المؤلف ليس بشيء فلا بد من تصور جواب آخر ولا بد
عليك فاني هذا لا يرد من العقل بوجوه الاول ما اوردته القاصي اسند على ما توهمه ان المحزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت
شيء من الاشياء وان اوجب المحزم في عكس القضية على طريق القيد ولكنه لا ينافي المحزم في عكس القضية اسلم صدق عند
المؤلف لجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شيء من الاشياء لفتيضة واما ثانيا فاني استلزام المحال محالا لثبوت المدعى وعدم ثبوت المدعى ان المحزم في قولنا
الاسند على مرجع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل انتموه من استلزام المحال محالا الثاني ما اوردته مقدم المتأخرين
رجح ما توهمه ان انعكاس لفتيضة قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء على طريق القيد لزم من وجوب وكذا انعكاس لفتيضة
النتيجة المفروض الصدق عند المؤلف ولا ثاني من اللزمتين المصوتين وان كان تاليا بما بينهما من لعم عكس على طريق
المتأخرين لفتيضة لفتيضة النتيجة لكن الاعتدال انعكاس لفتيضة المتأخرين في شرطيات وفيه على اقل ما اولاً فاني مسلم ان لا تقار
اصلا ما بين اللزمتين المصوتين الا ان العقل اذا جزم ما بعد ما كيف يحزم بالآخرى فلا جزم يكون بينهما ثبات لا ترمي انه
لذا جزم العقل لصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة فالهنا موجود وكيف يحزم لصدق ان كانت الشمس طالعة فالهنا ليس
بوجود وان كانتا ليستا بفتيضة واما ثانيا فاني استلزام من المحزم انعكاس لفتيضة على طريق القيد لزم من انعكاس لفتيضة النتيجة

قوله الثاني في حق قوله ولا يجوز لا لانا الانسان المطلق فيصدق موجبه

ثبت المدعى فيلزم من هذا البطلان بثبوت المدعى وهو المطلوب واما

تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ولا يلزم. **الممكن** مع في العقدة الوثيقة بتجافها على احد على استدلال مع ذلك
ذلك الاصل سلم الصدق عند ذلك المقدم ايضا لا يطبق على قانون الحقول فان كذب عكس التفتيش
اعند اوجه بل كلامنا في اذبح الجزم في احد عكس المتأخرين لكذب مقدم من مقتضى القياس والتوسط هيته لار
الآن واما راجعا فبان المحققين قائلون بعدم اعتداد عكس لتفتيشها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الوجبة الكلية
فذلك المقدم اللهم الا ان يقال ان خالف القول فان قال في سلم مع. **الكلمتين** المتصلتين بالوثيقين على هيئة الشكل بالاور
انما فهمنا الى عكس التفتيش على طريق القدر قولنا كلاما لم يثبت المدعى كان الغيبة ثابتة في مقتضى القياس او مستند
المدعى وكلاما لم يثبت المدعى كان الغيبة ثابتة في مقتضى القياس كان الغيبة ثابتة في مقتضى القياس ولا في كذب
صاوتة كلاما لم يثبت شيء من الاشياء كان الغيبة ثابتة في مقتضى القياس كان الغيبة ثابتة في مقتضى القياس ولا في كذب
كان لا يثبت ثابتا بظن الرأى اورد بعض المتأخرين مع على سبيل المعارضة بالقلب بقوله لا يخرج من الغيبة القاطلة كلاما لم يثبت المدعى
كان الغيبة ثابتة وكذا يخرج من قولنا كلاما كان الغيبة ثابتة كان شيء من الاشياء ثابتا بمقتضى الجزم في قولنا كلاما لم يثبت المدعى
كان شيء من الاشياء ثابتا بمقتضى الجزم في عكس الغيبة اعني قولنا كلاما لم يثبت شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا مع الجزم في
العكس لم يثبت مدق قولنا كلاما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى ان شيء كلاما فانه لم يثبت قوله وذلك في سبيل منع ولا حاجة
للمانع الى ذكره لانه ذكره لتقوية المنع ولا منافية والمشار اليه المنع قوله لجواز استدلال المدعى ان العلم ان العقل يجوز ان يستلزم حال
محالا اذ التجوز لا يجزى من مذهبنا جزوا استدلال المدعى محال لصدقه كاستدلال اجتماع الغيبين لصدقه وهو ارتفاع التفتيش
و استدلال المدعى محال للتفتيش اي عدم الشيء وجوده كقولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما كان زيد ليس
بقائم فتدبر قوله وذلك في منع شيء في تفتيش جواز استدلال المدعى محال محالا باتوال الكلام واثار اليه لذلك هو هذا الجواز قوله
في اثبات قدم الزمان الخ علم اول ان القديم على اثنين القديم بالذات وهو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو
الا يكون سبوقا بعدم الاول في حيز في الحق تعالى ومثال الثاني الفلك على ارضه وكذا الحادث على اثنين الحادث بالذات وهو الذي
يكون وجوده من غيره كجميع الكمالات والحادث بالزمان هو الموجود لعدم العدم بالزمان فثبت ان الحادث موجودا في نفسه
الغيب في ذلك الوقت وجاز وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا في كذا شخص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات نفس
مطلقا من القديم بالزمان لا اجتماعا في الوجوب تعالى وتعارض الثاني عن الاول في الفلك عدم تعارض الاول عن الثاني في الوجوب تعالى
تعلقا بالقديم بالزمان اعلم من جهة من الحادث بالذات لتصادقهما على الفلك وتعارض الاول عن الثاني في الوجوب تعالى
وتعارض الثاني عن الاول في شخص المركبات العنصرية والحادث بالذات اعلم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على
شخص المركبات العنصرية وتعارض الاول عن الثاني في الفلك عدم تعارض الثاني عن الاول تعلقا بالدوامي متباعدة وهي
القديم بالذات مع الحادث بالذات ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عند
قديم بالزمان بان ليس سبوقا بعدم وقالوا في اثبات قدم الزمان لولم يكن قديما بالزمان بل كان سبوقا بعدم كان
لعدم قبلية ولو حده بعدية وهذه القبليته قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمنية اما الصغرى فلان
القبليته صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو جمع القبليته والبعدية اجمع الوجود والعدم ولا شبهة في استحالة
ولنا الكبرى نظائرها فالنتيجة ان هذه القبليته زمنية احيى بحسب الزمان فلزم ان يكون قبل الزمان زمان ههنا وهذا التفتيش
ما قال العلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بغيره بحيث لا يشعر به وبالحجة عدم الزمان المستحيل لوقوع استدلال
محالا آخر وهو وجوده حال عدمه فتدبره وان شئت الاطلاع على الغرض الواردة على دليل قدم الزمان فارجع الى البسوط

وذلك
لجواز استدلال
محال محال
ذلك في
قالوا في
قدم الزمان
ان عدم
يستلزم
وجوده

والاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما
الاول فمن وجهين اوردوه المأول والممكن في العقدة الوثيقة تجا للقاضي احمد على المسند على وجه
من منتهى ان ذلك المتقرر واه لا ينطبق على قانون العقول فان كذب عكس النقيض
الاصلي وهو بينا النتيجة وكذب النتيجة لا يستلزم الا لكذب مقدم من مقدمتي القياس ولعقله هيئته لا
من الضغري بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو انما اتقاض قاعدة العكاس للموجبة الكلية
للموجبة كنفها لعكس النقيض او اتقاض قاعدة انتاج الموجبين الكليتين لمقتضيتين للموجبتين على هيئة اشكال المأول
موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرط الانتاج او متساوية مقدمية من مقدمتي القياس او متساوية
هيئة القياس لافساد الجزأ الاول اى المقدم من الضغري او لا اثر لكذب المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب
القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة لاثبات شئ من الدعوى فضلا عن ان يكون واردة على
اثبات جميع الدعوى وتبين ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعاً سواء كان الفساد في هيئة الملزوم
او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولى او الثانية ولكن لما عكس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالا سوا الملزوم
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوحيد ان تمكينا بملزوم الفساد في القياس فبقيا مقدم منقروا لعدم اسهل الى احتمال
آخر فاستقام المتقرر الاول الا انه يعنى عدم المغالطة على قانون العقول وهما انما لا سلم ان العقيدة التي يكون تأليها ان
المفردات الشاملة تنكسر لعكس النقيض عليه مدار المغالطة فاني بغيرها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين التافيت و
التافقيات لا تنكسر لعكس النقيض فلا عكس لها فيه انه لو سلم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول
بكون النتيجة التافيتية ومنها ما اوردوه استاذ استاذي محمد العلم الخفي والحمد لله ما توخيه انما لا سلم ان استوطنة التي هي
نتيجة تنكسر لعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض مقدم النتيجة اعني
قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يقرر ذلك العكس بل نقيضه رفق حقيقة فاذا نكسر النتيجة
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس ثابت ولا ريب ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى
يتقرر بغير المغالطة فان قلت ان نفي الاستلزام لاثبات فيلزم ثبوت المدعى قطعاً فالمقرعين المفردات هذا
الاستلزام اذا كان المقدم ممكناً مسلم واما اذا كان المقدم محالاً فمحمدها ان ثبوت الشئ اى المدعى على مقدمه يقيد
كما يلزم من عكس النقيض ليس محال انما الحال بما معه ثبوت الشئ كلفه الشئ في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان
الثبوت في الواقع والنفي بحسب الغرض بالجملة اللازم ليس محال ليس ملازم ومنها ما اوردوه الحق استدل
رحمة الله تعالى على ما سلم مغري المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان نقار به عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت
شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ نقيضه ايضا شئ من الاشياء فكيف يصح الضغري
كلية واما الوادعي الجزئية فمصدقها مسلم الا انها لا يقيد حينئذ فان النتيجة ليست الاجزائية وهو قولنا قد يكون او امكن
المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لا تنكسر لعكس النقيض كما هو متصور في كتبهم فلا يلزم الاستحالة
واللهجة في حكم الجزئية لانها مثلاً زمان واعتراض عليه مقدم المتأخرين مع بوجدين الاول ان هذا الجواب يمنع المقدم المستلزم
عندهم وعلى تسليم مدار المغالطة فغيره بطلان ما راد الثاني ان العنبر في الكلية التقدير المكنة الاجتماع مع المقدم كما
هو صريح في كلام الشيخ الرئيس ونحوه وتقدر عدم ثبوت شئ من الاشياء محال لاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لعدم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك فاني ارجو ان يكون الباقي لا اقل ثبات دعوى كون الضغري

هذا هو المطلوب من الاستلزام

فان قيل

فان قيل

بالحق

قوله الثاني قد

بالحق قد ارجع من جمع بلا مية وان اشتهت انما سلمه في قياس الخلف تذكر ما قد صلت من الجواب الثاني وعلى تقدير
 ان يقضي المحذور مرجح التمسك به ليس بحجة لعدم كونه العقل لعدم تسليمه ولما في الثاني ثبات المقدم على كاشع من بيان كون
 الثاني بتدليل طرفي الغشيشي من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا امكنك متزاهيا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماع مع
 من ان كان صواب المدعى الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من الحالات الا ان تقادير الشرطية اهم من الممكنات والمستحيلات
 بان كان لعكس الف
 هذا قد برز والفرج منك بها اللبيلان ثم في التقرير الآخر المغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى
 ان الضرورة
 فتمنع على الزعم مغالطة في البطلان كل مدعى اثبت المدعى ما يعلو بدعا الخيرة في صفة البكر القوي فنقول ان المدعى متنع لانه
 كلما لم يكن المدعى متنفا كان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لاخصار المواد في الثالث وكلما كان واجبا او ممكنا
 بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام لجميع الامكان العام من الوجوب بالامكان الخاص فنتج كلما لم يكن
 المدعى متنفا كان ممكنا بالامكان العام تنعكس هذه النتيجة لعكس النقيض على طرفية القدا والى قولنا كلما لم يكن المدعى
 ممكنا بالامكان العام كان متنفا بهت ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء العام فبطلان هذا العكس لوجب
 بطلان الاصل وهو وجوب بطلان القياس ولا استحالة في الصغرى ولا في الكبرى لكونها لليتين ولا في الهيئته
 كونهما مية الانتاج فالخلف ما نزم لاسن اخذ عدم امتناع المدعى مستلزما للمحال محال فعدم امتناع المدعى محال
 فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنهما من وجهين الاول ان قولكم المدعى متنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا
 المدعى ايضا باطل لعين هذا الدليل فما هو جوابكم فوجوبنا وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جابكم يستدل
 بلا دعوى وهو عبث والثاني ان النتيجة مقبنة تأكيدها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تأكيدها من الغفوات
 الاشياء تنعكس لعكس النقيض فلا خلف فتأمل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام ليعون المنع من فعلينا الاختتام وكان
 الاقام نهار الاول من ربيع الاول سنة ثلث بشتين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول تهليل نبي الرحمن
 عليه صلوات رب المشرئين مادام وجود القيم من اللهم صل وسلم عليه

على كل ما
 وا

خاتمة المطبع

حامد السيد الكبير صلوة على رسوله البدر المنير وآله وصحبه وبعد فقد استتب طبع كشف الاشتباه في شرح حمدا لله
 معين الغايعين في روائع الطين كلاما من تصانيف البحر البهام الخيرة المقام ذي الفضل الجلي
 والخفي مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم المكنى ناظم الدولة النظامية الواقعة في بلدة حميد اباد صانها السيد
 والعناو تبصير الفاضل الفطير العالم العلوي السيد محمد معشوق علي في المطبع العلوي المنتمى الى
 معدن الخير والامنان محمد علي خشتخان سلمه الله ان شاء الله



واسطه سنداس امر کے کہ یہ کتاب بغیر جدید حسب بائیں صفحہ ہوئی گئی
 مطبع علوی کی ہے بدو ان جائز کوئی صاحب سے قصد طبع نہیں فرماتا

تصنيف	١	٢	المبتدأ	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
تفصيل	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																
تفصيل	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																
تفصيل	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																
تفصيل	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١																																																																	

[illegible]

To: www.al-mostafa.com